

المحاماة وسام

مذكرات
أمام المحاكم الجنائية

مذكرات طعن بالنقض (جنائي)

إعداد وتقديم وإهداء

شريف حمدي خليفة

ماجستير في القانون

جامعة هارتفورد شير

انجلترا

حمدي خليفة

نقيب المحامين

رئيس اتحاد المحامين العرب

السابق

المجلد الخامس

الجزء الخامس
مذكرات طعن بالنقض
” الجنائي ”

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارفورد شاير (انجلترا)

محكمة النقض الموقرة
الدائرة الجنائية

مذكرة بأسباب الطعن بالنقض
وأوجه بطلان وحوار الحكم الطعين
بما يبرر إيقاف تنفيذه ثم نقضه

مقدمه من

السيد الأستاذ / حمدي أحمد محمد خليفة - المحامي بالنقض - الكائن مكتبه ٥٦ شارع
سوريا - المهندسين - الجيزة .. وذلك بصفته وكيلًا عن
السيد /
متهم طاعن

ضد

سلطة اتهام مطعون ضدها

النيابة العامة

Egypt – 56 Syria Street - Giza

- ٣ -

مصر - ٥٦ شارع سوريا - المهندسين - الجيزة

Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨٨٨٧٧٧ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢
٠١٢٠٦٤٧١٨٤٤٤ - ٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤

Tel : 0020233359996 – 0020233359970

ت : ٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٣٣٣٥٩٩٧٠

www.HamdyKhalifa.com

Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

وذلك طعننا في الحكم الباطل بطلان مطلق

(وفقا للمادة ٣١٢ إجراءات)

الصادر من محكمة ؟؟؟؟؟ الابتدائية .. دائرة جنح مستأنف ؟؟؟؟؟ - في القضية رقم
- ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنح مستأنف شمال ؟؟؟؟؟ .. المقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنح ؟؟؟؟؟ -
بجلسة ؟؟؟؟؟ (والذي لم تودعه أسبابه ولم توقع إلا بعد تاريخ ؟؟؟؟؟ والقاضي منطوقه

حكمت المحكمة

يقبول الاستئناف شكلا .. وفي الموضوع بتعديله والاكتفاء بحبس المتهم
ثلاثة أشهر مع الشغل والمصاريف .

هذا .. وقد كان حكم الدرجة الأولى

قد صدر من محكمة ؟؟؟؟؟ الجزئية - دائرة الجنح - في الجنحة رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟
جنح ؟؟؟؟؟ بجلسة ؟؟؟؟؟ وقد قضي في منطوقه

حكمت المحكمة

بمعاقة المتهم / ؟؟؟؟؟ .. بالحبس مع الشغل لمدة سنه وكفالة مائتي جنيه
وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة وألزمته بالمصاريف
الجنائية .

هذا .. وقد كان موضوع الاتهام المسند

(علي خلاف الحقيقة) للطاعن قولا بأنه

ارتكب تزويرا في محرر عرفي هو عقد الإيجار المؤرخ ؟؟؟؟؟ بأن قام
بالتوقيع بالإمضاء " توقيع " مزور نسب صدوره للمجني عليه / ؟؟؟؟؟
(المزعوم بأنه مستأجر ؟؟) .

هذا .. وحيث أن الحكم الطعين قد أحاط به البطلان من كل صوب وحدث ، بدءا من
عدم إحاطته بواقعات الاتهام المائل وظروفه وملابساته وصفات الخصوم فيه ، وأن هذا الاتهام
له خلفيه مدنية والغرض منه المماثلة والتسويق واستمرار اغتصاب المجني عليه لعين النزاع ،
بما ينفي أي مصلحة أو سبب للتزوير ، وينفي كذلك أي ضرر بالمجني عليه .. لما كان ذلك
.. وحيث لم يكتفي الحكم الطعين بعدم فهم عناصر الدعوى وإدانتها للطاعن بلا سند ، بل أنه
ارتكب خطأ جسيم يترتب عليه بطلانه بطلان مطلق .. ومن ثم جاء الحكم بحالته الراهنة

المخالفة للحقائق والثوابت الآتية :

الحقيقة الأولى

أن أرض النزاع عبارة عن ثمانية قراريط زراعية كائنة بزمام مدينة ؟؟؟؟ - محافظة ؟؟؟؟ - وكانت مملوكة لمن يدعي / ؟؟؟؟ .. واشتراها منه الطاعن بموجب عقد مسجل تحت رقم ؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ شهر عقاري ؟؟؟؟ .. وهذا يعني بوضوح أن الطاعن وقت تحرير عقد الإيجار سند الاتهام المائل والمؤرخ ؟؟؟؟ لم يكن مالك الأرض أو له أي صفة عليها .

الحقيقة الثانية

أن عقد الإيجار سند هذا الاتهام المزعوم محرر ابتداءً فيما بين سلف الطاعن (المالك السابق للأرض / ؟؟؟؟) كمؤجر ، وفيما بين المجني عليه / ؟؟؟؟ (المجني عليه) .. وهو الأمر الذي يجزم بانتفاء صلة أو صفة الطاعن بهذا العقد وأنه ليس بطرف فيه حيث أنه بتاريخ تحريره في ؟؟؟؟ لم يكن مالك للأرض أو له صفة في تأجيرها .

الحقيقة الثالثة

أن كل صلة الطاعن بذلك العقد المزعوم تزويره .. أنه عقب انتقال ملكية الأرض إليه توّول له كافة حقوق المالك السابق ، ويتحمل كافة التزاماته .. لذلك فقد تم تحويل ذلك العقد إليه بوصفه المالك الجديد للأرض (ولئن كان الطاعن بموجب هذا لتحويل له كل حقوق المالك السابق ، وعليه كافة التزاماته .. إلا أن المسؤولية الجنائية في حال ثبوت تزوير العقد فهي مسؤولية شخصية يتحمل عقوبتها الطرف الذي يثبت تزويره للعقد .. والمستحيل أن يكون الطاعن !؟).

الحقيقة الرابعة

ومن الجدير بالذكر .. أنه من المستحيل تصور أن يكون المزور للعقد (توقيع المستأجر علي العقد) هو المالك .. ذلك أن المتعارف عليه أن تزوير عقود الإيجار عادة تتم بمعرفة المستأجر .. ليزعم بأن له حقوق علي العين المؤجرة !! أما المالك فهل يعقل أن يزور عقد يرتب حقوق للغير علي الأرض ملكه !؟.

الحقيقة الخامسة

وعود لواقعات النزاع .. فإنه عقب انتهاء مدة العقد انذ الذكر (المزعم تزويره) قام الطاعن بوصفه المالك لأرض التداعي بتحرير عقد إيجار جديد مؤرخ في ؟؟؟؟ لصالح المجني عليه وأخوته وذلك لمدة عام واحد .. علي أن تنتهي مدة الإيجار في ؟؟؟؟ وقد تعهد المجني عليه المذكور .. بإخلاء عين التداعي في تاريخ الانتهاء المذكور .

الحقيقة السادسة

أنه برغم انتهاء عقد الإيجار المار ذكره حالا .. إلا أن المجني عليه ظل واضعا يده اغتصابا علي أرض التداعي .. وهو الأمر الذي حدا بالطاعن نحو إقامة الدعوى رقم ؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ مدني كلي ؟؟؟؟ .. الذي أورد في طلباته الختامية .. انه يلتمس القضاء بطرد المجني عليه المذكور من عين التداعي وإلزامه بتسليمها الخ وعقب بحث الدعوى وإحالتها إلي خبير فني جزم بأحقية الطاعن في طلباته .. أصدرت محكمة الدرجة الأولى في الدعوى المتقدم ذكرها (؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ مدني) بجلسة ؟؟؟؟ بالحكم القاضي منطوقه

حكمت المحكمة

بطرد المدعي عليه (المجني عليه حاليا) من مساحة
ثمانية قراريط محل التداعي وتسليمها
للمدعي (الطاعن حاليا) .

وحيث لم يرتض المذكور (المجني عليه) هذا القضاء فقد طعن عليه بطريق الاستئناف رقم ؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ ق استئناف ؟؟؟؟ .. الذي تداول بدوره بالجلسات .. و بجلسة ؟؟؟؟ أصدرت عدالة المحكمة الاستئنافية حكمها القاضي

حكمت المحكمة

برفض الاستئناف ، وتأييد الحكم المستأنف وألزمت
المستأنف (المجني عليه حاليا) بالمصاريف ومائه جنيه
مقابل أتعاب المحاماة .

الحقيقة السابعة

وتجدر الإشارة إلي أنه إبان نظر الاستئناف عليه .. وعلي سبيل المماثلة وزيادة فترة وضع يد المجني عليه (بلا سند) علي عين التداعي .. فقد قام بالطعن بالتزوير علي عقدي الإيجار .

الأول: الصادر له من مالك الأرض السابق / ؟؟؟؟؟ .. بتاريخ ؟؟؟؟؟ (والمنتهي منذ عام ١٩٩٥ والذي أصبح والعدم سواء).

الثاني: عقد الإيجار المؤرخ ؟؟؟؟؟ الصادر من الطاعن (كمالك مؤجر) لصالح المجني عليه (كمستأجر) (والمنتهي أيضا في ؟؟؟؟؟) هذا .. وبرغم عدم جدوى بحث هذا الطعن بالتزوير الغير مشروع الغرض منه (المماثلة والتسوية وإطالة أمد التقاضي) إلا أن المحكمة بحثته .. وأحالت العقدين إلي مصلحة الطب الشرعي .. التي أودعت تقريراً مؤداه

١- أن الطاعن التزوير / لم يكتب التوقيع المنسوب صدوره منه الثابت بعقد الإيجار المؤرخ ؟؟؟؟؟ .

٢- أن الطاعن بالتزوير / هو الكاتب لتوقيعه الثابت بعقد الإيجار المؤرخ ؟؟؟؟؟ .

ومما يقطع بعدم جدوى كل إجراءات الطعن بالتزوير أنه في النهاية قضي برفض الاستئناف رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ ق استئناف ؟؟؟؟؟ - أنف الذكر - وتأبيد الحكم الابتدائي بطرد المجني عليه من عين التداعي .

الحقيقة الثامنة

إزاء ما تقدم .. لم يجد المجني عليه وسيلة للضغط علي الطاعن والانتقام منه .. إلا أنه توجه إلي النيابة العامة .. بتقرير الطب الشرعي أنف الذكر .. ووجه للطاعن (بهتاناً) تهمة التزوير في محرر عرفي (عقد الإيجار المؤرخ ؟؟؟؟؟) رغم أن الطاعن ليس طرفاً في هذا العقد ، ولم يكن له صفة علي أرض التداعي وقت تحريره ، فضلاً عن انعدام مصلحته في تزوير ذلك العقد المنتهي والمعدوم الأثر والمحول إليه كما هو من المالك السابق .. وهذا كله يؤكد عدم صحة الاتهام المزعوم من المجني عليه في حق الطاعن .

الحقيقة التاسعة

وبرغم ما تقدم .. إلا أن النيابة العامة قد انسافت وراء مزاعم وأباطيل المجني عليه .. وحركت الاتهام ضد الطاعن ، وقضت محكمة أول درجة بحكمها الباطل والمعيب المتقدم ذكره بمستهل هذه المذكرة .. وشاطرتها البطلان والحوار ومخالفة القانون محكمة ثان درجة (الطعين حكمها حاليا) وذلك بإصدار الحكم المتقدم ذكره في مستهل هذه المذكرة .

الحقيقة العاشرة

ولم تكتف محكمة الحكم الطعين بكل أوجه البطلان والحوار وانعدام السند ومخالفة القانون الذي عاب هذا الاتهام منذ بدايته .. بل أضافت عليها وجه بطلان مطلق آخر .. حيث أنه برغم صدور منطوق الحكم الطعين في ؟؟؟؟ إلا أن أسبابه لم تحرر خلال الثمانية أيام المقررة قانونا ولم تودع أو توقع خلال الثلاثون يوم المقررة أيضا في القانون .. حيث أنه حتى تاريخ ؟؟؟؟ (أي بعد خمسون يوما من صدوره) لم تكن الأسباب قد وردت أو وقعت أو أودعت ملف التداعي .. وذلك كله علي النحو الثابت بالشهادة الرسمية المرفقة بمذكرة الطعن المائل وصورتها .
ومما تقدم جميعه .. وإزاء ما سلف بيانه تفصيلا فإنه لا مناص أمام الطاعن سوي إقامة طعنه المائل .. بعدما تقرر بالطعن بالنقض تحت رقم ؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟ مستندا في طعنه إلي أوجه وأسباب (بلا شك) لها وجاقتها وهي كالتالي :

أسباب الطعن

السبب الأول

الحكم المطعون فيه عابه الخطأ في تطبيق القانون وذلك بعدم تطبيق قواعد قانونية كان من الواجب تطبيقها ، وهذا فضلا عن مخالفة القانون بإنكار قاعدة قانونية موجودة توافرت موجبات تطبيقها

بداية .. فقد نصت المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات إجراءات

الطعن أمام محكمة النقض علي أن

لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن

أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجرح ،
وذلك في الأحوال الآتية

١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا علي مخالفة القانون أو

علي الخطأ في تطبيقه أو في تأويله .

٢- إذا وقع بطلان في الحكم .

٣- إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم .

ولا يجوز الطعن من المدعي والأصل إعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى ، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت ، وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ، ولا في الحكم ، فإذا ذكر في احدهما أنها اتبعت فيه فلا يجوز إثبات عدم إتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير .

هذا .. وإيضاحا لما تقدم

فإن المستقر عليه فقها وقضاء أن لعيب الخطأ في تطبيق القانون عدة صور

وحالات تبطل الحكم المطعون فيه بتوافر إحداها .. وهي علي النحو التالي :

صورة مخالفة القانون : وتتحقق بإنكار الحكم وجود قاعدة قانونية موجودة ، أو التأكيد بوجود قاعدة قانونية لا وجود لها .. **وصورة الخطأ في تطبيق القانون :** وتتحقق بتطبيق الحكم قاعدة قانونية علي واقعة لا تنطبق عليها ، أو تطبيقها علي نحو يؤدي إلي نتائج مخالفة ، أو برفض تطبيقها علي واقعة تنطبق عليها .. **وصورة الخطأ في تأويل القانون :** وتتحقق بخطأ يقع فيه القاضي عند تفسيره نصا من نصوص القانون .. **وصورة بطلان الحكم :** وهي تتحقق عندما تتعلق بالحكم كنشاط بأن يصدر من هيئة خولف القانون بشأن تكوينها ، وتتحقق أيضا عندما تتعلق بالحكم كورقة بأن لا يوقع الحكم ممن أصدره .. وأخيرا صورة بطلان الإجراءات المؤثر في **الحكم :** وتتحقق ببطلان إجراءات تتعلق بأهلية الخصوم أو تمثيلهم ويؤثر ذلك في الحكم

هذا .. ومن خلال ما تقدم

وبتطبيق هذه الصور لعيب الخطأ في تطبيق القانون

علي مدونات الحكم الطعين يتجلى ظاهرا انعقاد هذا العيب

علي أكثر من وجه نشرف ببيانها علي النحو التالي

الوجه الأول

الحكم الطعين خالف صريح نص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بعدم تحرير أسبابه خلال الميعاد القانوني المقرر فيها ، وكذا تأخير توقيع وإيداع أسباب هذا القضاء عن الثلاثون يوما المقررة أيضا بالمادة المذكورة ، وهو الأمر الذي يبطل هذا القضاء بما يجدر نقضه (وعلي وجه السرعة إيقاف تنفيذه).

بداية .. فقد نصت المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يحرر الحكم بأسبابه كاملا خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الامكان ، ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها ، وإذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه في إصداره ، وإذا كان الحكم صادرا من المستشار الفرد أو من المحكمة الجزئية وكان القاضي الذي أصدره قد وضع أسبابه بخطه يجوز لرئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الابتدائية حسب الأحوال أن يوقع بنفسه علي نسخة الحكم الأصلية ، أو يندب أحد القضاة للتوقيع عليها بناء علي تلك الأسباب ، فإذا لم يكن القاضي قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الأسباب ، ولا يجوز تأخير توقيع الحكم علي الثمانية أيام المقررة إلا لأسباب قوية ، وعلي كل حال يبطل الحكم إذا مضي ثلاثون يوما دون حصول التوقيع ما لم يكن صادرا بالبراءة ، وعلي قلم الكتاب أن يعطي صاحب الشأن بناء علي طلبه شهادة بعدم توقيع الحكم في الميعاد المذكور .

وفي هذا الصدد استقرت أحكام محكمة النقض المقررة علي أن

هذا الحكم يخالف المبادئ الأساسية التي استقرت عليها أحكام محكمة النقض ، فقد شابه البطلان والقصور وذلك لعدم إيداع أسبابه وتوقيعه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره عملا بنص المادة ٣١٢ إجراءات جنائية ، ولخلو الحكم مما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت فيها مما يوجب إلغاء الحكم ونقضه .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ جلسة ٢٠١٢/٣/١٩)

كما قضي بأن

قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها في مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد لحق به البطلان مما

يتعين نقضه فيما قضي به .

(الطعن رقم ٢٨٥٨٤ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/٥)

(الطعن رقم ١٢٢٠٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٦)

وكذلك قضي بأن

أوجب القانون إيداع أحكام الإدانة والتوقيع عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها وإلا كانت باطله ، فبمجرد إيداع الحكم في الميعاد غير موقع لا يعصمه من البطلان لأن ورقه الحكم قبل التوقيع عليها - سواء كانت أصلا أو مسودة - لا تكون إلا مشروعا للمحكمة كامل الحرية في تغييره وفي إجراء ما تراه في شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن .

(نقض جلسة ١٩٧٧/٤/١٧ س ٢٨ ص ٤٩١)

لما كان ذلك

ويتطبيق جملة المفاهيم القانونية والقضائية أنفة البيان علي أوراق الاتهام المائل ، وعلي الأخص مدونات الحكم الطعين وأصل الشهادة المرفقة بمذكرة الطعن المائلة .. يتضح وبجلاء تام أنه برغم صدور منطوق الحكم الطعين بتاريخ ؟؟؟؟ .

إلا أنه وحتى تاريخ ؟؟؟؟ أي برغم مرور خمسون يوما

علي صدوره لم تكن أسبابه قد أودعت أو وقعت .

وهو الأمر الذي حدا بوكيل الطاعن نحو التوجه إلي قلم الكتاب .. وفقا لصريح

الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية .. وقام باستخراج شهادة

مؤرخة ؟؟؟؟ تنفيذ بصدور الحكم الطعين بتاريخ ؟؟؟؟ ثم أفادت صراحة بأنه

..... ولم يتم إيداع الأسباب حتى الآن .

ومما تقدم .. فقد ثبت بدليل كتابي دامغ أنه لم يتم إيداع أسباب الحكم الطعين

في ميعاد الثلاثين يوم المقررة قانونا ، وأي قول علي خلاف ذلك يكون فيه تغييرا في

الحقيقة الثابتة في الشهادة المار ذكرها .. والتي تؤكد أن أسباب الحكم الطعين لم تودع

إلا بعد تاريخ الشهادة المرفقة (؟؟؟؟) أي بعد أكثر من خمسين يوم من صدور الحكم .

وهو الأمر الذي يؤدي قانونا

إلي بطلان هذا الحكم المطعون فيه ، ولا ينال من ذلك القول بأن الأصل في الأحكام أن تكون الإجراءات قد روعيت ، حيث أن ذلك مشروط بأن يعجز من يدعي أنها خالفت عن إقامة الدليل علي ذلك ، وأن تكون تلك الإجراءات مذكورة في محضر الجلسة أو الحكم .

وتطبيقا لما تقدم

فإنه لا يجوز الاحتجاج بمقولة أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت .. ذلك أن

الثابت ما يلي :

أولا : أن الطاعن قد أثبت لعدالة محكمة النقض الموقرة

بشهادة رسمية مرفقة مع هذه المذكرة أن الإجراءات قد خولفت حيث لم تودع أسباب هذا القضاء الطعين ولم توقع خلال الثلاثين يوم المقررة في القانون .

ثانيا : أنه من المستحيل أن يثبت بمحضر الجلسة أو في الحكم

ذاته ما يدحض ما ورد بالشهادة الرسمية المرفقة مع مذكرة الطعن المائل .. حيث أنه إذا وجد ما يخالف الشهادة فإنه يكون تغييرا في الحقيقة بلا جدال .

ومما تقدم جميعه .. يضحى ظاهرا أنه قد تحقق بلا ريب وجه البطلان الوارد في

المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية والمترتب علي عدم إيداع الأسباب وتوقيعها خلال الثلاثين يوما المقررة في القانون .. وهو الأمر الذي يستوجب نقض الحكم المطعون فيه والغاؤه .. وقبل ذلك إيقاف تنفيذه فورا .

الوجه الثاني

خطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون حينما عجز عن بيان صحيح الواقعة حسبما أسفرت عنها لأوراق والمستندات وتقارير الخبرة الرسمية ، ذلك أن الواقعة التي أوردتها الحكم الطعين أو حكم الدرجة الأولى ليس لها أي صدى بالأوراق ولا يوجد دليل يساندها .. مما يؤكد بناء إدانته للطاعن علي أساس باطل ومعيب مما يبطل هذا القضاء ، برمته ويجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

بادئ ذي بدء

تجدر الإشارة إلي أن الطاعن ليس طرفا في عقد الإيجار المؤرخ ؟؟؟؟؟ المزعوم تزويره ، ولم يكن له أي صفة علي أعيان التداعي حال تحريره ، وليس له أي مصلحة من تزويره أو التمسك به أو الاحتجاج به .. فهو عقد منتهي المدة وتحرر عقد بعده مؤرخ ؟؟؟؟؟ ثبت صحته بتقرير الطب الشرعي (سند الاتهام المائل) وهو الأمر الذي يؤكد انعدام صفة أو مصلحة الطاعن في تزوير هذا العقد وعدم جواز أخذه بجريرة فعل لم يرتكبه .

وهذه هي واقعات التداعي الصحيحة التي لم تظن إليها محكمة الموضوع

بدرجتها ولم تحصلها من أوراق التداعي ومستنداته

مخالفة بذلك المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص علي أن

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها ، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .

وفي هذا المقام استقرت أحكام النقض علي أن

القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة

للعقوبة ، بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدي الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وإلا كان الحكم قاصرا .

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

(الطعن رقم ٩٥٢٩ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٩/٣)

كما قضي بأن

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، مادام استخلاصها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .

(الطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

(الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

وكذا قضت بأن

يجب علي محكمة الموضوع أن تقيم حكمها وقضائها علي ما اقتنعت به من أدلة وعناصر لها أصل ثابت في الأوراق .

(الطعن رقم ١٢٢٩٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة ما تقدم من مفاهيم قانونية وقضائية علي مدونات حكمي الموضوع .. حيث أحالت المحكمة الاستئنافية (الطعين حكمها) إلي حكم الدرجة الأولي في بيانه للواقعة المستوجبة للعقوبة حسبما حصلتها (باطلا) .. يتضح أن كلاهما لم يحط علما بصحيح الواقعة المعروضة عليه .. وهذا يتضح جليا مما ورد في مدونات حكم الدرجة الأولي من قول نصه كالتالي :

.. وحيث أنه تأسيسا علي ما تقدم وكانت المحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها ووازنت بينها قد اطمأنت إلي أدلة الثبوت بالأوراق والمتمثلة في أن المتهم ارتكب تزويرا في محرر عرفي وهو عقد الإيجار المؤرخ؟؟؟؟؟ بأن قام

بالإمضاء وذلك ثابت بتقرير مصلحة الطب الشرعي المرفق في الدعوى رقم
؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ ق استئناف ؟؟؟؟؟ والمنظمة بالأوراق بأن المجني عليه/
لم يتم بالتوقيع علي عقد الإيجار سالف الذكر ، الأمر الذي تظمن المحكمة
إلي ثبوت الجريمة في حق المتهم ومن ثم تقضي بإدانتة .

**تلك هي صورة الواقعة التي حصلت لها - بلا سند - محكمة أول درجة
والتي أحالت عليها محكمة الاستئناف الطعين حكمها ، والمقال علي
خلاف الحقيقة بأن مبنائها الإحاطة بظروف الدعوى عن بصر وبصيرة
حيث لو كانت المحكمة فعلت ذلك لتبينت حقيقة الواقعة التي
تتضح فيما يلي :**

أولاً : أن أرض النزاع عبارة عن ثمانية قراريط زراعية كائنة بزمام مدينة ؟؟؟؟؟ -
محافظة ؟؟؟؟؟ - وكانت مملوكة لمن يدعي / ؟؟؟؟؟ .. واشتراها منه الطاعن بموجب
عقد مسجل تحت رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ شهر عقاري ؟؟؟؟؟ .. وهذا يعني بوضوح أن
الطاعن وقت تحرير عقد الإيجار سند الاتهام المائل والمؤرخ ؟؟؟؟؟ لم يكن مالك
الأرض أو له أي صفة عليهما .

ثانياً : أن عقد الإيجار سند هذا الاتهام المزعوم محرر ابتداء فيما بين البائع للطاعن
(المالك السابق للأرض / ؟؟؟؟؟) كمؤجر ، وفيما بين المجني عليه / (المجني عليه)
.. وهو الأمر الذي يجزم بانتفاء صلة أو صفة الطاعن بهذا العقد وأنه ليس بطرف فيه
حيث أنه بتاريخ تحريره في ؟؟؟؟؟ لم يكن مالك للأرض أو له صفة في تأجيرها .

ثالثاً : أن كل صلة الطاعن بذلك العقد المزعوم تزويره .. أنه عقب انتقال ملكية الأرض
إليه توّول له كافة حقوق المالك السابق ، ويتحمل كافة التزاماته .. لذلك فقد تم
تحويل ذلك العقد إليه بوصفه المالك الجديد للأرض (ولئن كان الطاعن بموجب هذا
لتحويل له كل حقوق المالك السابق ، وعليه كافة التزاماته .. إلا أن المسؤولية
الجنائية في حال ثبوت تزوير العقد فهي مسؤولية شخصية يتحمل عقوبتها
الطرف الذي يثبت تزويره للعقد .. والمستحيل أن يكون الطاعن !).

رابعاً : ومن الجدير بالذكر .. أنه من المستحيل تصور أن يكون المزور في العقد هو توقيع
المستأجر علي العقد وأن يكون الفاعل هو المالك .. ذلك أن المتعارف عليه أن

تزوير عقود الإيجار عادة تتم بمعرفة المستأجر .. ليزعم بأن له حقوق علي العين المؤجرة !! أما المالك فهل يعقل أن يزور عقد يرتب حقوق للغير علي الأرض ملكه!؟

خامسا : أن الثابت بالأوراق والمستندات المقدمة من الطاعن فإنه عقب انتهاء مدة العقد انذ الذكر (المزعم تزويره) قام الطاعن بوصفه المالك لأرض التداعي بتحرير عقد إيجار جديد مؤرخ في ؟؟؟؟ لصالح المجني عليه / وأخوته وذلك لمدة عام واحد .. علي أن تنتهي مدة الإيجار في ؟؟؟؟ وقد تعهد المجني عليه المذكور .. بإخلاء عين التداعي في تاريخ الانتهاء المذكور .. وهذا يقطع بأن العقد المزعم تزويره قد انتهى أثره وأصبح وكأنه لم يكن فما الداعي لتزويره أو التمسك به!؟

سادسا : أنه برغم انتهاء عقد الإيجار المار ذكره حالا .. إلا أن المجني عليه ظل واضعا يده اغتصابا علي أرض التداعي .. وهو الأمر الذي حدا بالطاعن نحو إقامة الدعوى رقم ؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ مدني كلي ؟؟؟؟ .. الذي أورد في طلباته الختامية .. انه يلتمس القضاء بطرد المجني عليه المذكور من عين التداعي وإلزامه بتسليمها الخ وعقب بحث الدعوى وإحالتها إلي خبير فني جزم بأحقية الطاعن في طلباته .. أصدرت محكمة الدرجة الأولى في الدعوى المتقدم ذكرها (؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ مدني ؟؟؟؟) بجلسة ؟؟؟؟ بالحكم القاضي منطوقه

حكمت المحكمة

بطرد المدعي عليه (المجني عليه حاليا) من مساحة ثمانية قراريط محل التداعي وتسليمها للمدعي (الطاعن حاليا) .

وحيث لم يرتض المذكور (المجني عليه) هذا القضاء فقد طعن عليه بطريق الاستئناف رقم ؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ ق استئناف ؟؟؟؟ .. الذي تداول بدوره بالجلسات .. وبجلسة ؟؟؟؟ أصدرت عدالة المحكمة الاستئنافية حكمها القاضي

حكمت المحكمة

برفض الاستئناف ، وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف (المجني عليه

حاليا) بالمصاريف ومائه جنية مقابل أتعاب المحاماة .

وهو الأمر الذي يؤكد بانتهاء كافة العقود وأصبحت يد المجني عليه علي أرض التداعي يد غاصبة وهو ما جعله يدعي بالاتهام المائل كيدا وانتقاما من الطاعن .

سابعا : وتجدر الإشارة إلي أنه إبان نظر الاستئناف عاليه .. وعلي سبيل المماثلة وزيادة فترة وضع يد المجني عليه (بلا سند) علي عين التداعي .. فقد قام بالطعن بالتزوير علي عقدي الإيجار .

الأول الصادر له من مالك الأرض السابق / ؟؟؟؟؟ .. بتاريخ ؟؟؟؟؟ (والمنتهي منذ عام ؟؟؟؟؟ والذي أصبح والعدم سواء).

الثاني عقد الإيجار المؤرخ ؟؟؟؟؟ الصادر من الطاعن (كمال ك مؤجر) لصالح المجني عليه (كمستأجر) (والمنتهي أيضا في ؟؟؟؟؟) .

هذا .. وبرغم عدم جدوى بحث هذا الطعن بالتزوير الغير مشروع الغرض منه (المماثلة والتسوية وإطالة أمد التقاضي) إلا أن المحكمة المدنية بحثته .. وأحالت العقدين إلي مصلحة الطب الشرعي .. التي أودعت تقريرا مؤداه

١- أن الطاعن بالتزوير / لم يكتب التوقيع المنسوب صدوره منه الثابت بعقد الإيجار المؤرخ ؟؟؟؟؟.

٢- أن الطاعن بالتزوير / هو الكاتب لتوقيعه الثابت بعقد الإيجار المؤرخ ؟؟؟؟؟ .

ومما يقطع بعدم جدوى كل إجراءات الطعن بالتزوير أنه في النهاية قضي برفض الاستئناف رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ ق استئناف ؟؟؟؟؟ - أنه الذكر - وتأييد الحكم الابتدائي بطرد المجني عليه من عين التداعي .

وأخيرا .. ومن جملة ما تقدم فلو كانت محكمة الموضوع بدرجتيها

محصت أوراق التداعي عن بصر وبصيرة لا تضح لها جليا

١- انعدام صفة الطاعن في العقد المزعوم تزويره وأنه ليس طرفا فيه .

٢- أنه ليس هناك ثمة مصلحة للطاعن من تزوير توقيع المجني

عليه علي ذلك العقد المنتهي أثره .

٣- أن تقرير الطب الشرعي ولئن انتهى إلي أن المجني عليه لم يوقع علي العقد المؤرخ ؟؟؟؟ .. إلا أنه لم يدع أن الطاعن هو الكاتب لذلك التوقيع المنسوب للمجني عليه .

٤- أن تقرير الطب الشرعي أكد بهتان وعدم مصداقية المجني عليه حينما قرر بعدم وجود علاقة إجارية فيما بينه وبين الطاعن .. وذلك بأن أثبت التقرير صحة عقد الإيجار المؤرخ ؟؟؟؟ بما يجزم بوجود علاقة إجارية منتهية .

٥- أن أساس هذا الاتهام هو الكيد والتلفيق والانتقام من الطاعن لطرده المجني عليه من الأرض التي كان يقتضيها لعدة سنوات بلا سند .

لما كان ذلك .. فإنه لمن الواضح الجلي أن محكمة الموضوع بدرجتها قد عجزت عن بيان الواقعة محل هذا الاتهام بيانا صحيحا قائم علي سند ومستقي من الأوراق ، وذلك ناتج عن عدم فحصها وتمحيصها للمستندات المقدمة بالأوراق والتي هدمت هذا الاتهام من أساسه .. وهذا ما يعيب الحكم الطعين بالخطأ في تطبيق القانون والقصور المبطل في الإحاطة بالأسباب الواقعية الصحيحة ، بما يجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه الثالث

الحكم المطعون فيه خطأ في تطبيق القانون وخالفه حينما أدان الطاعن عن واقعة مغايرة لتلك الواردة بقيد ووصف النيابة العامة للاتهام والمحال علي سنده الطاعن للمحاكمة ، ومخالفا أيضا للواقعة التي تمت محاكمته عليها أمام محكمة أول درجة ، فضلا عن تعديله لقيد ووصف الاتهام المسند للطاعن دون تنبيهه أو تنبيه مدافعه مما يعيب إجراءات المحاكمة ويبطلها ويبطل الحكم الطعين

بداية

فلئن كان المشرع قد أعطي محكمة الموضوع السلطة والحق في تغيير الوصف القانوني للواقعة وتعديل التهمة المنسوبة للمتهم وتصحيح كل خطأ مادي قد يقع في أمر الإحالة .

إلا أن ذلك مشروط

بواجب علي محكمة الموضوع وهو أن تقوم بالتنبيه علي المتهم ومدافعه إلي أي تغيير أو تعديل أو تصحيح تقوم به ، وذلك حفاظاً علي حق المتهم في الدفاع بأن تمنحه فرصة لتحضير دفاعه بناء علي هذا الوصف الجديد .. ذلك أن واجب المحكمة في التعديل يستكمل بواجبها في تنبيه المتهم ، فإذا أجرت المحكمة التعديل دون التنبيه علي المتهم تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يبطل حكمها .

فقد نصت المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا يجوز معاقبة الطاعن عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكاليف بالحضور ، كما لا يجوز الحكم علي غير الطاعن المقامة عليه الدعوى .

بداية .. فقد نصت المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة .. وعلي المحكمة أن تنبه المتهم إلي هذا التغيير وأن تمنحه أجل لتحضير دفاعه بناء علي الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك .

ولئن كانت

أحكام محكمة النقض قد جرت بأنه إذا اقتضت محكمة الموضوع علي تغيير وصف الواقعة دون إجراء تعديل في التهمة فإنه لا يلزم في هذه الحالة تنبيه المتهم إلي هذا التغيير .. أما إذا طال التغيير وصف الواقعة وقيدها وتعديل التهمة وعقوبتها فإن ذلك يلزم محكمة الموضوع بما ورد بالمادة ٣٠٨ وهو تنبيه المتهم ومنحه أجلا لتحضير دفاعه لاسيما إذا ترتب علي ذلك إساءة بمركز المتهم .

**حيث أكد الفقهاء وشراح القانون
ومنهم الدكتور/ عبد الرؤوف المهدي
ما تقدم وأوردوا في هذا الخصوص**

أن نص المادة ٣٠٨ إجراءات جنائية صريح في وجوب تنبيه المتهم في الحالات التي ذكرت في الحالة الأولى " للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم " والحالة الثانية " ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من الحقيقة أو من المرافعة في الجلسة " والحالة الثالثة هي " تصحيح الخطأ المادي " وجاءت الفقرة الأخيرة من ذات المادة تفرض على المحكمة واجب المتهم فنصت على أنه " وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك " .

**فأكدت على وجوب التنبيه بناء على هذا الوصف الجديد أو
التعديل الجديد .. لاسيما إذا ترتب عليه إساءة موقف المتهم.**

**ومن ثم لا يكون ثمة محل للمغايرة في الحكم
بين تغيير الوصف الأشد أو الأخف**

فحق المتهم في الدفاع يتأسس على نفي الإتهام الموجه إليه حتى في أخف صورة وليس من حق المحكمة أن تعاقبه على الصورة الأخف دون تمكينه من نفي هذه الصورة من الإتهام .

(كتاب شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د/ عبد الرؤوف مهدي الجزء الثاني ص ٣١١ وما بعدها)

كما قضت محكمة النقض الموقرة بان

من المقرر أن الأصل أن محكمة الموضوع لا تنقيد بالوصف الذي أسبغ على الواقعة ورفعت به الدعوى على المتهم ولا بالقانون الذي طلب عقاب المتهم طبقاً لأحكامه وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد مادامت الواقعة المطروحة بها الدعوى لم تتغير ، وليس عليها في ذلك الأمر إلا

مراعاة الضمانات التي نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وهي تنبيه المتهم ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا ما طلب ذلك وبشروط ألا يترتب علي ذلك إساءة بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده ، ولا يوجب تغيير الوصف القانوني للواقعة المسندة إلي المتهم رفع دعوى مستقلة بالوصف الجديد تأخذ سيرها القانوني بإجراءات جديدة مادام أن الوصف الجديد لا يتضمن واقعة جديدة غير الواقعة الواردة بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور .

(الطعن رقم ١٩٤٩٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/١١/١)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق هذا الاتهام .. ومدونات حكمي محكمتي الموضوع (أول وثان درجة) يتضح أن النيابة العامة وجهت الاتهام إلي الطاعن .. في قيدها ووصفها التي أحالته للمحاكمة علي أساسه .. أنه

" ارتكب تزويرا في محرر عرفي هو عقد الإيجار المؤرخ ؟؟؟؟؟ بأن قام بالتوقيع بإمضاء مزور نسب صدوره للمجني عليه / "

ومما تقدم يضحى ظاهرا .. أن النيابة العامة لم توجه للطاعن تهمة استعمال محرر مزور حال العلم بتزويره .. وإنما قصرت اتهامها بالقول بالتزوير فقط في محرر عرفي؟! وعلي ذات النهج سارت محكمة الدرجة الأولى .. حينما حاکمت الطاعن علي أساس أنه (في يوم سابق علي ؟؟؟؟) .

" ارتكب تزويرا في محرر عرفي هو عقد الإيجار المؤرخ ؟؟؟؟؟ بأن قام بالتوقيع بإمضاء مزور نسب صدوره للمجني عليه ."

أما محكمة الحكم الطعين (الاستئنافية) فقد انحرفت عن صحيح القانون .. حيث حاکمت وأدانت الطاعن عن واقعة غير التي وردت في التكليف بالحضور (قيد ووصف النيابة العامة للاتهام) حيث أوردت في منتصف الصفحة الثانية من الحكم الطعين ما هو

نصه :

" والذي ثبت تزويره بها وقيام المتهم

(الطاعن) بتعمد تقديمه في تلك الدعوى وهو عالما
بكونه مزورا علي المجني عليه وأنه صاحب
المصلحة والمستفيد من تقديمه الأمر الذي تتوافر
معه أركان جريمة التزوير في محرر عرفي
واستعماله مما يتعين معه وعملا بالمادة ٢/٣٠٤
من قانون الإجراءات الجنائية معاقبته طبقا لمواد
الاتهام المبينة بعالية " .

ومن ثم .. ومن خلال العرض السابق يتضح أن محكمة الحكم الطعين قد عاقبت الطاعن
عن واقعة لم ترد بقيد النيابة العامة ووصفها ، ولم ترد بحكم الدرجة الأولى .. وهي واقعة .

استعمال المحرر المزور حال العلم بتزويره

وهو الأمر الذي يؤكد أن الحكم المطعون فيه مخالف لصحيح القانون وأخطأ في تطبيقه
وعلي الأخص منه المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

بالإضافة للعيب المتقدم ذكره

فإن الحكم الطعين يكون قد شابه عيب جسيم آخر .. حيث أنه ولئن كان لمحكمة
الموضوع إجراء تعديل أو تغيير في الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل
التهمة .. إلا أن ذلك مشروط بأن تقوم بالتنبيه علي المتهم بشأن هذا التغيير ، ليس
هذا فحسب ، بل يجب أن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء علي الوصف والتعديل الجديدين
.. إذا طلب ذلك .

ولا شك أن الطلب متوقف علي التنبيه أولا

فكيف للمتهم أو مدافعه أن يعلموا بنية محكمة الموضوع المتجهة نحو تغيير الوصف
القانوني أو تعديل التهمة المسندة إلي المتهم؟! ومن ثم تكمن هنا .. أهمية التنبيه ولزوم
إجرائه .. وذلك لتمكين المتهم ومدافعه من ممارسه حق الدفاع وفقا للوصف النهائي

فلا ريب

أن الدفاع المنصب علي واقعة التزوير وحدها .. يختلف عن ذلك الدفاع الذي ينال من واقعتي تزوير واستعمال .. حيث كان الأمر سيختلف يقينا ، ومن ثم يتأكد يقينا وبما لا يدع مجالاً للشك أن جملة أوجه الخطأ في تطبيق القانون - أنفة الذكر - قد تحققت في الحكم الطعين .. بما ينحدر معه إلي حد البطلان الموجب للنقض والإلغاء .

السبب الثاني

الحكم المطعون فيه أهدر أهم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة .. حيث عابه القصور المبطل في التسبب لخلوه من الأسباب والأسانيد المعتبرة التي أعتكز عليها في قضائه بإدانة الطاعن .. وهو ما يجعل هذا الحكم قائم علي غير سند من الواقع أو القانون جديرا بالنقض والإلغاء والإحالة

فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .

وقد استقر الفقهاء في إيضاح ذلك علي أن

يراد بالتسبب المعتبر أن يشتمل الحكم علي الأسانيد والحجج التي اقنعت القاضي الذي أصدر الحكم سواء من حيث الواقع أو القانون بطريقة واضحة تفصيلية فيتعين أن تبين الأسباب وأدلة الثبوت ومقتضي كل دليل منها وكيفية استدلال الحكم به علي ما انتهى إليه من إدانة .
(شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د/عبد الرزاق المهدي ج ٢ طبعة ٢٠٠٧)

وفي ذلك استقرت أحكام النقض علي أن

إذا حكمت المحكمة بإدانة الطاعن واقتصرت في الأسباب علي قولها أن التهمة ثابتة من التحقيقات والكشف الطبي فإن هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه لأن هذه العبارات إن كان لها معني عند واضعي الحكم فإن هذا المعني مستور في ضمائرهم لا يدركه غيرهم ولو كان الغرض من تسبب الأحكام أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسبب ضربا من العبث

ولكن الغرض من التسبب أن يعلم من له حق المراقبة علي أحكام القضاء من الخصوم وجمهور ومحكمة النقض ما هي مسوغات الحكم وهذا العلم لا بد لحصوله من بيان مفصل ولو إلي قدر تطمئن معه النفس والعقل إلي أن القاضي ظاهر العذر من إيقاع حكمه علي الوجه الذي ذهب إليه.

(نقض جلسة ١٩٣٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

فتسبب الأحكام

من أعظم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الاقضية وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرد علي الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلي عدلهم مطمئنين ولا تقنع الأسباب إذا كانت عباراتها مجملة لا تقنع أحد ولا تجد فيها محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساده .

(نقض ١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ١٧٨)

كما قضي بأن

للقصور الصدارة علي سائر أوجه الطعن المتعلقة
بمخالفة القانون لأن من شأن القصور أن يعجز
محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون
علي واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم .

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٠ ص ٢٥٠)

لما كان ذلك

وبمطالعة الأصول والثوابت أنفة البيان علي مدونات الحكم المطعون فيه .. يتجلى ظاهرا انه جاء معيبا ومهدرا لكافة ضمانات التسبب ذلك أن عباراته مجمله ومجهله وغامضة ، فإذا كان الإيجاز دربا من حسن التعبير إلا أنه لا يجوز أن يكون إلي حد القصور .. وذلك عين ما عاب الحكم الطعين .. فقد تعددت أوجه القصور التي شابهته .. والتي

نوضحها تفصيلا فيما يلي :

الوجه الأول

تصور عاب الحكم الطعين حينما أدان الطاعن بمقولة أنه صاحب المصلحة في تزوير عقد الإيجار المؤرخ ؟؟؟؟؟ وذلك دون بيان لماهية هذه المصلحة المزعومة ودلائل توافرها ، كما أغفل الحكم أنه حتى مع الفرض بتوافر المصلحة فهي وحدها لا تكفي سندا للإدانة بالتزوير .

حيث أنه لن الثوابت في أحكام النقض أن

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا ثبت أن ما أورده الحكم قد جاء بعبارات عامة ومجهلة ومعماة لا يبين منها وجه استدلاله لما انتهى إليه من فإنه يكون بذلك معيبا بالقصور المبطل له .

(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/١/٨)

كما قضي بأن

ينبغي ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال وإبهام مما يتعذر معه تبين مدي صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني علي واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة وغامضة فيما أثبتته أو نفتته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد علي أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الأدلة علي وجه العموم ، أو كانت تشويها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة ، بما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها علي الوجه الصحيح فإنه يكون مشوبا بالقصور والغموض والإبهام .

(الطعن رقم ١٧٣١٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٥)

لما كان ذلك

ويتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي مدونات الحكم المطعون فيه يتضح أنه قد أشار إلي أنه أدان الطاعن بالقول بأنه ارتكب جريمة التزوير .. تأسيسا علي أنه صاحب المصلحة في هذا التزوير .. وحيث جاءت هذه المقولة في الحكم يشويها الإجمال والإبهام والغموض .. حيث لم يوضح ماهية المصلحة التي أشار إليها أو دلائل وجودها .. حيث عجز عن تسبيب ما ذهب إليه .. فألقي به جزافا وإبهاما دون تسبيب أو إيضاح .

**هذا فضلا عن مخالفة هذه المقولة للأوراق
التي أكدت عكس ما ذهب إليه الحكم الطعين تماما**

فالثابت أول

أن العقد المزعوم تزويره مؤرخ في ؟؟؟؟ ومحرر فيما بين
المجني عليه (مستأجر) وبين المالك السابق لأرض التداعي
(مؤجر) وفي هذا التوقيت لم يكن للطاعن ثمة صفة أو صلة
بأرض التداعي تماما .. حيث أنه اشتراها في غضون عام ؟؟؟؟
أي بعد تحرير العقد بأكثر من ستة سنوات .

فكيف يقال

بأنه صاحب مصلحة في تزوير هذا العقد؟!

كما ثبت ثانيا

أن الطاعن لم يكن طرفا في ذلك العقد تماما .. وأن كل صلته
به أن المالك السابق قد أحاله إليه ذلك العقد (حوالة حق) وذلك
بعدها امتلاك الأرض وكانت هذه الحوالة في غضون عام ؟؟؟؟
فعلي الفرض الجدلي بأن هناك ثمة تزوير فإنه يكون منسوب
للمالك السابق / ؟؟؟؟ .. وليس الطاعن .

وذلك عملا بما استقرت عليه محكمة النقض في قولها

**أنه من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي ألا تزر واذره
وزر أخري ، فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها، والعقوبة
شخصية محضه لا تنفذ إلي في نفس من أوقع القضاء عليه ،
وحكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يتحمل الاستنابة في المحاكمة
وأن العقاب لا يتحمل في التنفيذ الاستنابه أيضا .**

(الطعن رقم ٥٥٧٢ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١٨)

وهذا يجزم يقينا بانعدام وجود ثمة مصلحة في التزوير لدي
الطاعن لانقطاع صلته بالعقد المزعوم تزويره ، بل وانقطاع
صلته بالأرض موضوعه حال تحريره وأن لو هناك مصلحة أو
تزوير فإن ذلك يكون في حق المالك السابق بما يستوجب
عقابه عليه وليس الطاعن .

كما أن الثابت ثالثا

أن العقد المزعوم تزويره .. قد انتهى تماما منذ عام ؟؟؟؟
وانقطع أثره واعتبر كأن لم يكن .. وقد تحرر فيما بعد عقد
جديد من الطاعن إلي المجني عليه مؤرخ في ؟؟؟؟ (جزم
تقرير الطب الشرعي بصحته) .

وهو ما يؤكد بانعدام وجود أي مصلحة من التمسك بالعقد

المؤرخ ؟؟؟؟ المنتهي أثره ومدته

مما يجزم بقصور الحكم الطعين في فهم الواقع في الدعوى

وعدم أحاطته بالأوراق وموآداها .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم يتنضم انتفاء أي مصلحة للطاعن في تزوير ذلك العقد
المزعوم تزويره .. ليس هذا فحسب .. بل أنه بفرض جدلي بوجود هذه
المصلحة المزعومة ، فهي لا تكفي بذاتها في إثبات التزوير في حق
الطاعن .

فالمستقر عليه في قضاء النقض في هذا الشأن أن

مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور ، ولكنه صاحب المصلحة في التزوير لا يكفي بذاته
في ثبوت اقتراف الطاعن التزوير أو الاشتراك فيه مادام ينكر ارتكابه ويجحد العلم به - كما
الحال في الدعوى المطروحة - فإن الحكم إذ لم يدل على قيام الطاعن بالاشتراك في ارتكاب
التزوير وعول في إدانته على توافر القصد الجنائي ، يكون مشوبا بالقصور في التسبب
والفساد في الاستدلال متعينا نقضه وإعادة .

(الطعن رقم ٦٢٣٥١ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٦/٢/٢٠٠٧)

كما قضي بأن

مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم
يقم الدليل علي أن المتهم هو الذي قارف التزوير أو اشترك فيه .

(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٧٦)

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٢٦ ق جلسة ٤/٦/١٩٦٥)

هذا .. ومما استقرت عليه

محكمتنا العليا تطبقا علي ما ثبت بالحكم المطعون فيه يتضم وبجلاء أنه علي
الفرض الجدلي بأن هناك مصلحة للطاعن في تزوير العقد محل الاتهام المائل (وهو ما
ننكره تماما) فإن المصلحة وحدها لا تكفي سندا للقول بالتزوير بل يجب أن تتوافر أدلة
أخري أهمها الأدلة الفنية (كتقرير من مصلحة الطب الشرعي يفيد أن الطاعن هو الكاتب
للتوقيع المنسوب للمجني عليه) أو حتى أي ظروف وملابسات تشير إلي أنه القائم
بالتزوير ، وهو ما لم يرد بالحكم الطعين ، بل علي العكس فقد تعددت الأدلة علي
انقطاع صلة الطاعن بهذه الواقعة لأنه ليس طرفا في القضية ولم يكن له أي صفة علي
عين التداعي حال تحرير العقد .. فكيف ينسب له تزوير ذلك العقد .

لما كان ما تقدم

وحيث تغافل الحكم الطعين عن جملة ما تقدم .. ولم يورد سببا واحدا أو أي دليل
يشير إلي وجود المصلحة التي زعمها في حق الطاعن .. فهو الأمر الذي يعيب هذا القضاء
بالتصور المبطل في التسبب والفساد في الاستدلال بما يستوجب نقضه وإلغائه .

الوجه الثاني

الحكم الطعين قصر في تسببيه حينما لم يوضح في قضائه الأفعال والمقاصد التي أتاها الطاعن والتي تشير إلي توافر أركان جريمة التزوير في حقه ، وعلي الأخص منها ركن الضرر الذي سكت الحكم عن بيان توافره أو ماهية الأضرار التي لحقت بالمجني عليه إذا وجدت ، مما يؤكد أن الحكم قاصر البيان وأدان الطاعن عن جريمة غير مكتملة الأركان

وحيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

لما كان الحكم المطعون فيه بما قرره من أن المحررات التي دان الطاعنين عن تزويرها شأنها شأن المحررات الرسمية ، ورتب علي ذلك افتراض توافر الضرر في هذا التزوير قد تردي في خطأ قانوني حجه عن استظهار ركن الضرر في جريمة التزوير بما يكفي لمواجهه دفاع الطاعن في هذا الصدد ومن ثم فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٢٩٧٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ١١/١٠/٢٠٠٤)

كما قضي بأن

من المقرر أنه إذا كان المحرر عرفيا وكان مضمونه مطابقا لإدارة من نسب إليه ، معبرا عن مشيئته ، انتفي التزوير بأركانه ومنها ركن الضرر ، ولو كان هو لم يوقع علي المحرر ، مادام التوقيع حاصلًا في حدود التعبير عن إرادته ، سواء كان هذا التعبير ظاهرا جليا أو مضمرا مفترضا تدل عليه شواهد الحال .

(الطعن رقم ٢٢٩٣٥ لسنة ٧٤ ق جلسة ٧/٤/٢٠٠٩)

وقضي كذلك بأن

إذا كان المحرر عرفيا وكان مضمونه مطابقا لإرادة من نسب إليه معبرا عن مشيئته انتفي التزوير بأركانه ومنها ركن الضرر وعلي فرض أنه لم يوقع علي المحرر مادام التوقيع حاصلًا في حدود التعبير عن إرادته ، سواء كان هذا التعبير ظاهرا جليا أو مضمرا مفترضا تدل عليه شواهد الحال كما هو الحال في الدعوى المطروحة .

لما كان ذلك

ويتطبيق جملة الأصول والثوابت القضائية أنفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين يتضح أنه خلا تماما من بيان أركان جريمة التزوير وما إذا كانت منعقدة من عدمه .. وعلي الأخص من ذلك ركن الضرر الذي يعد من أهم أركان جريمة التزوير تحديدا .. حيث تتطلب فضلا عن القصد الجنائي العام .. أن يتوافر قصد خاص وهو نية الإضرار بالمجني عليه .

وحيث قام الحكم الطعين بإدانة الطاعن

عن جريمة التزوير دون بيان دلائل توافر ركن الضرر وهذا القصد الجنائي الخاص .. فهو بلا ريب معيب بالقصور المبطل في التسبب حيث أمسكت المحكمة التي أصدرته عن إثبات توافر ركن الضرر ، وبيان ماهية الأضرار التي قد تكون لحقت بالمجني عليه .

وبلا شك فإن هذا العجز عن بيان دلائل توافر ركن الضرر

أو القول بأن ثمة أضرار لحقت بالمجني عليه يرجع إلي أن

١- أن العقد المزعوم تزويره المؤرخ ؟؟؟؟ هو عقد منتهي المدة والأثر القانوني منذ عام ؟؟؟؟ وقد تم كتابة عقد جديد فيما بين الطاعن (كمؤجر) وبين المجني عليه (كمستأجر) .. وذلك بتاريخ ؟؟؟؟ (وهو العقد الذي جزم تقرير الطب الشرعي بصحته) ومن ثم بات العقد المزعوم تزويره هو والعدم سواء وليس له أي أثر ، ولا يمكن أن يرتب التمسك به أو إهماله أي ضرر أو نفع لأي شخص .

٢- أنه رغم تقديم العقد المزعوم تزويره في الاستئناف

رقم ؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ ق استئناف ؟؟؟؟ .. المقام من

المجني عليه طعنا علي حكم طرده من أرض التداعي .

ورغم تمسك المجني عليه بتزوير ذلك العقد

وتم تحقيق طعنه هذا وثبت بالفعل أنه مزور

إلا أن ذلك لم يمنع عدالة محكمة الاستئناف

من القضاء بجلسة ؟؟؟؟؟ برفض استئنافه
وتأييد حكم طرده من الأرض محل التداعي
.. وهذا دليل قاطع علي أن القول بتزوير
ذلك العقد لم يتسبب في ثمة ضرر بالمجني
عليه أو غيره .. فهو عقد منتهي الصلاحية
والأثر وبات كأن لم يكن .

٣- ومما تقدم يتضح أن الغرض من الطعن بالتزوير علي العقد
المتقدم ذكره ليس لتحقيق مصلحة مشروعة أو منع ضرر ..
وإنما للمماطلة والتسويف والاستيلاء علي حيازة الأرض
أكبر فترة زمنية ممكنة بعدما انتهى سند المجني عليه في
استئجارها .. سواء بالعقد المزعوم تزويره ، أو العقد الثاني
عليه المؤرخ ؟؟؟؟؟ المنتهي في ؟؟؟؟؟ .

والدليل علي سوء نية المجني عليه

أن زعم بهتاننا أمام النيابة العامة إبان
تحقيق الطعن بالتزوير .. بعدم وجود أي
علاقة إيجارية تربطه بالطاعن .. في حين
أثبت تقرير الطب الشرعي صحة العقد
المؤرخ ؟؟؟؟؟ وهذا يؤكد عدم مصداقية
المجني عليه وسوء نيته وأنه هو الذي
يتعمد التغيير في الحقيقة .

لما كان ما تقدم

وحيث أمسكت محكمة الحكم الطعين عن بيان دلائل توافر ركن الضرر .. الذي هو من أهم أركان جريمة التزوير .. والذي لا تقوم لهذه الجريمة قائمه بدونه .. الأمر الذي يجعل هذا القضاء معيبا بالقصور المبطل الذي يستوجب نقضه وإلغائه .

الوجه الثالث

الحكم الطعين علاوة علي خطئه في تطبيق القانون حينما حكم الطاعن عن واقعة استعمال محرر مزور حال العلم بتزويره (رغم عدم إسنادها إليه من النيابة العامة أو محكمة أول درجة) فقد قصر في تسببه بعدم بيان دلائل توافر العلم بتزوير العقد لدي الطاعن ، حيث قرر الحكم بذلك مبهما وغامض دون تسبيب وافي وكافي لحمل ما انتهى إليه .

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

من المقرر في قضاء النقض أن الإبهام والغموض والنقص في التسبب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٧/٣/١٣)

(الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١١)

(الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٥)

وقضي كذلك بأن

المقرر في قضاء محكمة النقض أن الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلي أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما يؤدي إليه ذلك باستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما ينبئ عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة .

(الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٤/٢/١٢)

وأیضا قضت بأن

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القصور أو الغموض أو الإبهام في تسبب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٠٦٨ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٣)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن النيابة العامة لم توجه للطاعن ابتداءً تهمة استعمال المحرر المزور حال العلم بتزويره .. ومن ثم لم تتم محاكمته أمام محكمة الدرجة الأولى عن هذه الواقعة .. ورغم ذلك فقد تأتي المحكمة الاستئنافية الطعين حكمها .. لتنسب للطاعن هذه الجريمة (جريمة الاستعمال) لأول مرة وهو ما يخالف القانون علي نحو ما سلف بيانه .

ولم تكف بذلك

بل أوردت في مدونات حكمها بشكل مبهم وغامض أن الطاعن قد تعمد تقديم العقد المزعوم تزويره في الدعوى رقم ؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ ق استئناف ؟؟؟؟ – حال علمه بتزويره!.

ولم تورد ثمة دليل علي توافر هذا العلم لدي الطاعن !!

بل قررت بذلك في مدونات قضائها بشكل مبهم وغامض وجزافي .. وأغفلت أنه حال تحرير العقد المزعوم تزويره قبل تاريخ ؟؟؟؟ لم يكن الطاعن ذو صفة أو صلة بالأرض محل التداعي .. أو بمالكها المدعو/ ؟؟؟؟ .. حيث أن بداية علاقته بأرض التداعي كانت بتاريخ شرائه لها في غضون عام ؟؟؟؟ .

فكيف يتأتى له العلم

بتزوير ذلك العقد .. وهل من المقبول عقلا أنه لو كان يعلم بتزوير هذا العقد كان قدمه إلي المحكمة؟! رغم أنه لا يفيد بشيء في تلك الدعوى المقامة منه بطرد المجني عليه لانعدام سنده في حيازة الأرض!.

لعل ما تقدم جميعه

يؤكد يقينا بأن الحكم الطعين قد شابه القصور المبطل في التسبيب لعدم بيان أدله علم الطاعن (المزعوم) بأن العقد المذكور مزورا ، وهو ما يجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

السبب الثالث

الحكم المطعون فيه انطوى علي عيوب تمس سلامة الاستنباط واعتمد علي أدلة ليس لها أصل ثابت بالأوراق وعلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها ، هذا فضلا عما شابه من تناقض .. وهذا كله يعيبه بالفساد في الاستدلال الذي يستوجب نقضه والإحالة

بادئ ذي بدء

فإن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط كأن تعتمد المحكمة في اقتناعها علي أدلة ليس لها أصل ثابت بالأوراق أو غير مقبولة قانونا أو غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو في حالة عدم فهم المحكمة للعناصر الواقعية التي ثبتت لديها وعلي ذلك فإذا أقام الحكم قضاؤه علي واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته أو غير متناقض ولكنه من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة كان هذا الحكم باطلا .

(طعن رقم ٥١٣٥١ لسنة ٥٩ ق ص ٢٣)

وكذلك فإن

أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة الموضوعية للاقتناع بها أو إلي عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو وقع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها .

(نقض ١٩٩٣/٢/٢١ لسنة ٤٤ ق ص ٦٧٧)

(الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٦٢ ق رقم ١١٢)

لما كان ذلك

ويتطبيق الأصول والمفاهيم القانونية سألفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين وأسبابه وما انتهى إليه من نتيجة يتضح وبجلاء سقوط هذا القضاء في بئر من أوجه الفساد المبطل في الاستدلال ذلك أننا سنجد في هذا الحكم عيوب تمس سلامة الاستنباط واستناد المحكمة في قضائها علي أدلة غير صالحة موضوعا للاقتناع بها وذلك كله بما ينبئ عن عدم فهم الواقعة وعدم اتساق الأدلة التي عولت عليها المحكمة مع النتيجة التي انتهت إليها .

وهو الأمر الذي يجعل

هذا القضاء فاسداً في استدلاله علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان .. وحيث أن

ذلك الفساد تمثل فيما يلي

فساد الحكم الطعين في استدلاله بتقرير مصلحة الطب الشرعي في القول بإدانة الطاعن في جريمة التزوير رغم أنه انتهى إلي أن المجني عليه لم يكتب توقيعه علي العقد المؤرخ ؟؟؟؟ ، ولكنه لم يشر من قريب أو بعيد إلي أن الطاعن هو الكاتب لتوقيع المجني عليه ، وهو ما يجعل هذا التقرير غير صالح للاستدلال به في إدانة الطاعن .

ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من التحريات وشهادة مجريها دليلاً أساسياً في ثبوت الاتهام فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال ، ولا يغني عن ذلك ما أسفر عنه تقرير المعلم الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي حيث أن المقرر أن تلك التقارير لا تنهض دليلاً علي نسبة الاتهام إلي المتهم الأمر الذي يؤكد قصور الحكم وفساده مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(نقض جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠ س ٣٩ ق ١٥٣ ص ١٠١٢)

(نقض جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ س ٤١ ق ٩٢ ص ٥٤٦)

(نقض جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣ س ٤١ ق ١٦٣ ص ٩٣٤)

كما قضي كذلك بأن

أن الحكم يكون معيباً لقصوره إذا ما تساند في قضائه بإدانة المتهم إلي الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية لجنّة المجني عليه ولم تحصل المحكمة من ذلك التقرير إلا نتيجته فحسب دون أسبابه ومقدماته التي تحمل تلك النتيجة في منطق سائغ واستدلال مقبول وعلي نحو لا يشوبه ثمة إجمال أو تعميم أو تجهيل وإبهام لأن في ذلك ما ينبئ عن أنها لم تمحص ذلك الدليل التمحيص الكافي الذي يمكنها من التعرف علي وجه الحقيقة ويعجز محكمة النقض عن مباشرة سلطتها علي الحكم لمراقبة صحة تطبيق القانون الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه ولو تساندت المحكمة في قضائها بالإدانة إلي أدلة أخرى لأنها في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعه تكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي أثر ذلك

بالنسبة لتقديرها لسائر الأدلة الأخرى.

(نقض ١٤/١٢/١٩٨٢ سنة ٣٣ ص ١٠٠٠ الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق)

(نقض ٣/١/١٩٨٢ سنة ٣٣ ص ١١ طعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق)

كما قضي بأن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة لم تطمئن إلي أدلة الثبوت التي قدمتها النيابة في الدعوى ولم تقتنع بها ورأت أنها غير صالحه للاستدلال بها علي ثبوت الاتهام وخلصت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

وكذلك قضي بأن

إذا أوردت المحكمة في حكمها دليلين متعارضين في ظاهرهما وأخذت بهما معا وجعلتهما عمادها في ثبوت إدانة المتهم دون أن تصدي لهذا التعارض ويتبين ما يفيد أنها وهي تقضي في الدعوى كانت متجهة له واقنعت بعدم وجوده فإنها تكون قد اعتمدت علي دليلين متساقطين لتعارضهما وهذا يجعل حكمها كأنه غير مسبب متعينا نقضه

(١٩٣٩/١/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٢٤ ص ٤٢٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم أنفة البيان علي أوراق الاتهام المائل ومدونات الحكم الطعين .. يتضح أن محكمة الحكم الطعين قد أفستت في استدلالها حينما عولت علي تقرير مصلحة الطب الشرعي في إدانة الطاعن والقول بثبوت أنه القائم بتزوير العقد المؤرخ ؟؟؟؟ بأن قام بالتوقيع بالإمضاء بتوقيع نسب صدوره للمجني عليه .

فلئن كان الثابت أن تقرير الطب الشرعي

قرر بأن المجني عليه لم يكتب التوقيع المنسوب إليه علي العقد المؤرخ ؟؟؟؟ إلا أنه لم يشر من قريب أو بعيد إلي أن الكاتب لهذا التوقيع ونسبه للمجني عليه هو الطاعن

.. وهذا كله يؤكد أن قول النيابة العامة ومن بعدها حكمتي محكمتي الموضوع بأن الطاعن هو الكاتب لهذا التوقيع المنسوب للمجني عليه .. هو مجرد قول مرسل وتخميني وافتراضي لا يتسم بالجزم واليقين .

بل علي العكس في الأوراق قطعت بجزم و يقين

بعدم صحة ذلك .. حيث أنه كيف سيقوم الطاعن بكتابة توقيع ونسبته للمجني

عليه قبل تاريخ؟؟؟؟ في حين أن ليس له أي صفة أو صلة بعين التداعي أو بمالكها أو مستأجرها (المجني عليه) إلا في غضون عام؟؟؟؟ (وقت شرائها وانتقال ملكيتها إليه) أما قبل ذلك فلا صلة ولا علاقة بين الطاعن وهذه الأرض والمجني عليه .

وحيث أن تقرير الطب الشرعي نفسه

لم يجزم بأن الكاتب للتوقيع هو الطاعن

الأمر الذي كان لزاما علي محكمة الموضوع أحد أمرين .. أما إطراح التقرير وعدم التعويل عليه كسند لهذا الاتهام المكذوب ، أما أن تعيد الأوراق إلي مصلحة الطب الشرعي لبحث ما إذا كان الطاعن هو الكاتب لذلك التوقيع المنسوب للمجني عليه من عدمه .

أما وأن محكمة الحكم الطعين لم تفعل هذا ولا ذاك

واعتصمت بتخمين وافتراض من عندياتها فإن حكمها

يكون معيب بالفساد في الاستدلال والخطأ في الاستنباط

علي نحو يستوجب نقضه وإلغائه تصويبا وتصحيحا .

هذا من ناحية .. ومن ناحية أخرى

فقد أهمل الحكم الطعين ما أورده تقرير الطب الشرعي في البند ثانيا من نتيجته النهائية .. والقاطع فيها بأن المجني عليه هو الكاتب لتوقيعه المذيل به عقد الإيجار المؤرخ؟؟؟؟.

ودلاله ذلك في إثبات عدم مصداقية المجني عليه الذي زعم

بأنه لا توجد علاقة إجارية فيما بينه وبين الطاعن .. في حين ثبت صحة العقد

المحرر فيما بينهما .. وهذا يؤكد سوء نية المجني عليه ومحاولاته الحصول علي ما لا

يستحق ، والكيد والتلفيق للطاعن للضغط عليه والانتقام منه لاستحصاله علي حكم بطرده من عين التداعي .

ومما تقدم جميعه

يضحى ظاهرا أن الحكم المطعون فيه قد شابه الفساد المبطل في الاستدلال والتعسف في الاستنتاج بما يعيبه ويجدر معه نقضه والغائه .

السبب الرابع

محكمة الموضوع أخلت بحقوق دفاع الطاعن وغضت الطرف عن العديد من الدفوع

وأوجه الدفاع المبداة من المدافع عن الطاعن ، وذلك كله علي نحو يعيب حكمها فضلا

عن قصوره في التسبب بالإخلال بحقوق الدفاع بما يستوجب نقضه

ففي هذا الخصوص تواترت أحكام النقض علي أن

لا يقدح في التزام المحكمة بوجوب تضمين حكمها ما يدل علي مواجهتها عناصر الدعوى والإلمام بها أن يكون الطاعن قد تمسك عن إثارة دفاعه المشار إليه من قبل أمام المحكمة لما هو مقرر من أن التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما علي عدم جديته مادام منتجا ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي ما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وإلزام المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للتحقيق وهداية إلي الصواب .

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٤ ص ٤٤٢)

(١٩٧٧/٢/٢٠ س ٢٨ ق ٦٠ ص ٢٧٧)

(١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ق ١٠١٠ ص ٤٧٤)

وتضي أيضا بأن

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهرى للمتهم أو إيرادته يعد إخلالا بحق الدفاع وقصور ذلك أنه يتعين علي المحكمة أن ترد علي ما أثير من الطاعن ومدافعه من أوجه دفاع أو دفوع وطلبات ورأيها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام ومخالفة ذلك يعد إخلالا من المحكمة بحق الدفاع .

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ و ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ و س ٢٦ ص ٣٦٤)
(نقض جنائي س ٣٤ ص ٩٠٦ و س ٢٨ ص ٩٨٥ و س ٣٢٠ ص ٢٩٠)
(نقض جنائي س ٣٦ ص ٦٩٦ و س ١٠٦٦ و س ٢٨ ص ١٠٣٧ و س ٢٥ ص ٢٥٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والأحكام والمفاهيم سالفة الذكر .. والتي أرسيتها محكمتنا العليا .. علي أوراق هذا الاتهام ومدونات الحكم الطعين .. يتضح أن هذا القضاء قد شابه الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .. وذلك علي عدة أوجه كالتالي :

الوجه الأول

الحكم المطعون فيه أخل بحقوق الدفاع حيث لم يعمل علي تنفيذ دفاع الطاعن وإيراده في مدونات أو الرد عليه برد سائغ يبرر أطراحه بما ينبئ عن أن المحكمة التي أصدرته طلعت هذا الدفاع وأقسطته حقه في البحث والتمحيص مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه

فقد استقرت أحكام النقض علي أن

منازعة الطاعن تتضمن في ذاتها المطالبة الجازمة بتحقيق دفاعه أو الرد عليه بما يفنده أما وأن محكمة الموضوع لم تفعل واكتفت بما قالته دون أن تعرض بالرد علي ما قدم لها من مستندات يقول الطاعن بأنها تظاهر دفعه ، فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب الإخلال بحق الدفاع ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٤٨١١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/٧)

كما قضي كذلك بأن

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهري للمتهم أو إيراده يعد إخلالا بحق الدفاع وقصور ذلك أنه يتعين علي المحكمة أن ترد علي ما أثير من الطاعن ومدافعه من أوجه دفاع أو دفع وطلبات ورأيها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام ومخالفة ذلك يعد إخلالا من المحكمة بحق الدفاع .

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ و ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ و س ٢٦ ص ٣٦٤)
(نقض جنائي س ٣٤ ص ٩٠٦ و س ٢٨ ص ٩٨٥ و س ٣٢٠ ص ٢٩٠)
(نقض جنائي س ٣٦ ص ٦٩٦ و س ١٠٦٦ و س ٢٨ ص ١٠٣٧ و س ٢٥ ص ٢٥٨)

كما قضي بأن

يتعين علي المحكمة أن تعرض لدفاع الطاعن وتقسطه حقه في البحث مادام منكرًا للتهمة المسندة إليه وكان دفاعا جوهريا وأن الدفاع الجوهري هو الذي يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى فتلتزم المحكمة أن تحققه بلوغا إلي غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلي إطراره .

(نقض ١٩٧٣/١/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٩٢ ص ١٥٢)

وقضي أيضا

من المقرر أن حق الدفاع من الحقوق الدستورية ومن المبادئ المستقرة لمحكمة النقض أن كل طلب أو وجه دفاع يدلي به لدي محكمة الموضوع ويطلب إليها علي سبيل الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يتغير به وجه الرأي في الدعوى يجب علي المحكمة أن تمحصه وتجيب عليه في مدونات قضاها وإلا أصبح حكمها معيبا بعيب الإخلال بحق الدفاع .

(نقض ٥٦/١٢/٣ سنة ٧ ق رقم ٣٢٩ ص ١٢٢٦)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مدونات حكم الدرجة الأولى التي أحال إليه الحكم المطعون فيه .. أن الطاعن قد تقدم بالعديد من مذكرات دفاعه التي تمسك فيها بالعديد من الدفوع الجوهرية التي إذا كانت محكمة الموضوع بحثتها ومحصلتها لتغير يقينا وجه الرأي في الدعوى .. ومن بين هذه الدفوع

١- انتفاء صلة الطاعن بالورقة المزورة (حيث أنه ليس طرفا

فيها ولم يكن له صفة أو صلة بالأرض موضوعها وقت

تحريرها .

٢- انتفاء علم الطاعن بأن عقد الإيجار (المؤرخ ؟؟؟؟) المحرر

بين المالك السابق وبين المجني عليه مزورا .

٣- الدفع بعدم معقولية الواقعة وانعدام مصلحة الطاعن في

تزويرها .

٤- الدفع بانتفاء الركن المادي والقصد الجنائي العام

والخاص لدي الطاعن .

٥- الدفع بعدم استعمال الطاعن للمحرر المزور في إلحاق أي

ضرر بالمجنبي عليه .

لما كان ما تقدم .. وقد جاء الحكم المطعون فيه خاليا من ثمة رد علي جملة هذه الدفوع وأوجه الدفاع ، أو ما يفيد إطلاع محكمة الحكم الطعين عليها وإخضاعها لفحصها وبحثها وتسبب اطراحها .. الأمر الذي يجزم بإخلال الحكم الطعين بحقوق الدفاع .. بما ينحدر به إلي حد البطلان الموجب للنقض والإلغاء .

الوجه الثاني

الحكم المطعون فيه قد أخل بحقوق الدفاع حينما تغافل عن حوافظ المستندات المقدمة من الطاعن وما حوته من أوراق هامه وجازمة كانت كفيلة بتغيير وجه الرأي في الدعوى إذا كانت المحكمة قد أخضعتها لبحثها وفحصها .. وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه

حيث أن الثابت في قضاء النقض أن

الدفاع المسوق من الطاعن وبظاهر المسطور في مستنداته المقدمة منه التي أفصح في طعنه أنه تمسك بدلالاتها وفقا للاتهام المسند إليه ، فإن تبين لمحكمة الموضوع عدم أحقيته في دفاعه هذا ، وكان عليها أن تعرض لدفاعه ذلك استقلالا وأن تستظهره وتمحصه عناصره كشف لمدي صدقه وأن ترد عليه بما يفيد إن ارتأت اطراحه أما وقد أمسكت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بمخالفة القانون وبالقصور في التسبب فضلا عن الإخلال بحقوق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه

(الطعن رقم ١٥٤٨٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٢/١/١٦)

(الطعن رقم ٦٠٥٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مدونات حكم الدرجة الأولى .. التي أحالت إليها محكمة الحكم الطعين .. أنه قد ثبت تقديم الطاعن لعدد ستة حوافظ مستندات أوردت المحكمة بشكل مرسل أنها طالعتها وألمت بها .. وهذا أمر غير صحيح وليس هناك ثمة دليل علي صحته .. فلو كانت قد ألمت بهذا الحوافظ لتثبت محتواها وأفرغته في مدونات حكمها .. ولو كانت قد طالعتها لتغير وجه رأيها في الدعوى يقينا حيث اشتملت هذه الحوافظ علي المحررات الآتية :

المستند الأول

صورة من عقد الإيجار المزعوم تزويره والمؤرخ ؟؟؟؟ والذي تبين منه أن الطاعن ليس طرفاً فيه ولم يكن في تاريخ هذا العقد له أي صلة بعين التداعي .. فكيف سيقوم بتزويره .

المستند الثاني

صورة من إنذار حوالة الحق المرسل من الطاعن إلي المجني عليه .. باستحقاقه القيمة الإيجارية لأرض التداعي بناء علي شرائه لها في غضون عام ؟؟؟؟ .. وهذا يجزم بأن علاقته بالعقد المزعوم تزويره بدأت بعد شرائه للأرض .. فكيف سيقوم بتزويره قبل تاريخ ؟؟؟؟ .

المستند الثالث

صورة من عقد الإيجار الجديد المحرر من الطاعن (كمؤجر) لصالح المجني عليه (كمستأجر) بتاريخ ؟؟؟؟ وذلك بعد انتهاء العقد المزعوم تزويره .. وهو ما يؤكد أن العقد المؤرخ ؟؟؟؟ أصبح والعدم سواء فلماذا سيتم تزويره .

المستند الرابع

صورة طبق الأصل من تقرير الخبرة في دعوى الطرد للنصب المقامة من الطاعن ضد المجني عليه .. والثابت من خلاله أنه قطع باغتصاب المجني عليه لعين التداعي وحيازته لها وقت رفع الدعوى بلا سند .

المستند الخامس

صورة رسمية من الحكم الاستئنائي رقم ؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ ق استئناف ؟؟؟؟ (المقام من المجني عليه طعنا علي حكم طرده للنصب) والثابت من خلاله أنه برغم الطعن بالتزوير علي العقد المؤرخ ؟؟؟؟ والانتهاء إلي أنه مزور .. إلا أن ذلك لم يمنع المحكمة من رفض الاستئناف وتأييد حكم الطرد للنصب في حق المجني عليه .. وهذا يؤكد أن العقد المزور لا أثر له في النزاع ولم يضير المجني عليه بثمة ضرر .

المستند السادس

صورة رسمية من حكم التماس إعادة نظر أقيم من المجني عليه علي ذات الحكم

المر ذكره إلا أن عدالة المحكمة رفضت هذا الالتماس .

لما كان ذلك

ورغم تعدد هذه المستندات ودلالاتها في الاتهام المائل والتأكيد علي قيامه علي غير سند إلا أن المحكمة مصدره الحكم الطعين قد التفتت عنها ولم تقسطها حقها في البحث والتمحيص .. أو الرد والتعقيب بما يبرر طرحها .. وهو ما يعيب هذا القضاء بالإخلال الجسيم بحقوق الدفاع مما يستوجب نقضه وإلغاؤه .

الوجه الثالث

الحكم المطعون فيه قد عابه الإخلال بحق الدفاع حيث التفتت محكمة الموضوع عن إنكار الطاعن لما هو مسند إليه وقيام العديد من الأدلة علي انتفاء الاتهام المائل في حقهما .

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم قد تمسك في دفاعه بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس وأشهد علي ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من اثر في ثبوت التهمة المسندة إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا .

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٥٠)

كما قضي بأن

منازعة المتهمان في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٧/٣/١٩٨٣)

وقضي كذلك بأن

إنكار المتهم للتهمة المسندة إليه يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل

ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم .
(الطعن رقم ٢٥٢٩٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٧)
(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٧)

لما كان ذلك

وبمفهوم المخالفة لما استقرت عليه محكمتنا العليا علي النحو الثابت بالحكم عالية .. فإنه إذا خلا الحكم المطعون فيه من بيان أدلة قاطعة وماديه ومعتبرة علي ثبوت الاتهام قبل الطاعن كما هو الحال في الحكم المطعون فيه .. فإن محكمة الموضوع تكون ملزمة ببحث إنكار الطاعن لما هو مسند إليه وبحث أدلته المطروحة منه ومن مدافعه علي نفي التهمة عنه .. وإلا شاب حكمها الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .

لما كان ذلك

وحيث أنه عن الشق العاجل

ومن جماع ما تقدم من أسباب أبديناها وأسهبنا في بيانها شرحا وإيضاحا .. يتضح قيام الطعن المائل علي أسباب جدية ترجح قبوله شكلا وموضوعا وترجح نقض الحكم الطعين حال نظر الموضوع

هذا

وحيث أن في تنفيذ الحكم الطعين علي الطاعن وهو علي هذا الحال ويرغم عيوبه المتعددة التي أضحناها سلفا ليمثل شديد الضرر والخطر علي الطاعن وهو ما يبرر الاستعجال.

وحيث توافرت الجدية والاستعجال

الأمر الذي يقطع بقبول الشق العاجل بإيقاف تنفيذ هذا الحكم لحين الفصل في الطعن المائل موضوعا .

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عدالة الهيئة الموقرة الحكم :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : بتحديد أقرب جلسة للنظر في الطلب العاجل والقضاء بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في موضوع الطعن المائل .

ثالثا : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه رقم ؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ جنح مستأنف شمال

؟؟؟؟؟ والمقيد برقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ جنح ؟؟؟؟؟؟ الصادر بجلسة ؟؟؟؟؟؟ .

والقضاء مجددا

أصليا : بنقض الحكم وبراءة الطاعن مما هو مسند إليه .

احتياطيا : بنقض الحكم وإحالة القضية إلي محكمة الجنح المستأنفة للفصل في موضوعها

مجددا أمام هيئة مغايرة .

مرفق مع هذا الطعن

- ١- أصل شهادة صادرة من قلم الكتاب تؤكد عدم إيداع الأسباب حتى ؟؟؟؟؟ .
- ٢- صورة موجهه لمحكمة النقض من حكم أول درجة .
- ٣- صورة موجهه لمحكمة النقض من أوجه الحوافظ المقدمة أمام محكمة أول درجة .
- ٤- صورة موجهه لمحكمة النقض من حكم ثان درجة .
- ٥- صورة موجهه لمحكمة النقض من تقرير الطب الشرعي .
- ٦- صورة موجهه لمحكمة النقض من محاضر الجلسات .
- ٧- صورة موجهه لمحكمة النقض من مذكرة الدفاع المقدمة من الطاعن

وكيل الطاعن

المحامي بالنقض

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة النقض الموقرة
الدائرة الجنائية

مذكرة بأسباب الطعن بالنقض
وأوجه بطلان وعوار الحكم المطعون فيه
مقدمة من

السيد الأستاذ / حمدي أحمد محمد خليفة – المحامي بالنقض بصفته وكيلًا عن كلا من

١ - السيد / ؟؟؟؟؟ .

٢ - السيد / ؟؟؟؟؟ .

” طاعنان ”

ضد

سلطة اتهام

مطعون ضدها

النيابة العامة

Egypt – 56 Syria Street - Giza

Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591

Tel : 0020233359996 – 0020233359970

www.HamdyKhalifa.com

٤٦ --

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧

٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤

ت : ٣٣٣٥٩٩٧٠ - ٣٣٣٥٩٩٩٦

Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

وذلك طعننا في الحكم الصادر

من محكمة جنايات القاهرة الدائرة (؟؟؟؟؟) جنوب في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟
جنايات العمرانية .. والمقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلى جنوب الجيزة .. والصادر بجلسة
؟؟؟؟؟ والقاضي منطوقه
حكمت المحكمة حضوريا

أولا: بمعاقبة كلا من / ؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟ (الطاعنان) بالسجن المشدد لمدة سبع
سنوات عما أسند إليهما في التهمة الأولى ، وتغريم كلا منهما مبلغ مائه
ألف جنيه .

ثانيا: بمعاقبة / ؟؟؟؟؟ بالحبس لمدة سنة مع الشغل وتغريمه ألف جنيه عما أسند
إليه بالتهمة الثانية .

ثالثا: ببراءة كلا من / ؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟ مما أسند إليهما .

رابعا: بإلزام كل من المتهمين الأول / ؟؟؟؟؟ ، والرابع / ؟؟؟؟؟ – المصروفات
الجنائية وأمرت بمصادرة المضبوطات .

وحيث كان موضوع الاتهام المائل

وملخص وقائع كالتالي

حيث كانت النيابة العامة قد اتهمت كل من :

١ – ؟؟؟؟؟ (الطاعن الأول) .

٢ – ؟؟؟؟؟

٣ – ؟؟؟؟؟

٤ – ؟؟؟؟؟ (الطاعن الثاني) .

بالقول بأنهم في يوم ؟؟؟؟؟ بدائرة قسم العمرانية – محافظة الجيزة

- المتهمين من الأول للرابع

حازوا وأحرزوا بقصد الاتجار جوهر مخدرا (حشيش) في غير الأحوال المصرح بها

قانونا .

المتهم الرابع

أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخنا " فرد خرطوش " .

هذا .. ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير الأدلة واستنتاج الوقائع مما هو مطروح لديها .. إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم منزه عن التعسف في الاستنتاج والاستنباط ، وأن يكون لما أنتهي إليه أصل ثابت بالأوراق ، وألا يكون هذا الاستنباط مجافيا للعقل والمنطق ، وألا يتشبه برأي محرر المحضر وتتخذ منه دليلا وحيدا (ضعيفا) إذ انه مجرد رأي لا يجوز التحويل عليه منفردا لاسيما وأن الأوراق زخرت بالعديد من الأدلة والحقائق القاطعة بعدم مصداقية ما أورده محرر المحضر من تصوير معيب وغير مقبول عقلا ومنطقا للواقعة .. وقد ترتب علي ما تقدم أن حصلت محكمة الموضوع الواقعة تحصيلًا خاطئًا ومعيبًا ويخالف الأوراق .. تاركة ورائها الحقائق الآتية

الحقيقة الأولى

أن الأوراق وما سطره ضابط الواقعة بيده .. قد أسفرت عن أن المتهمان الأول والرابع (الطاعنان حاليا) يقيمان في ذات العقار ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. وأن الواقعة المزعومة - حسبما أورد الضابط في محضره - حدثت في شارع ؟؟؟؟؟ - ؟؟؟؟؟ .

فهل يستقيم ذلك مع زعم الضابط

بأن المتهم الأول ، ومعه المتهمان الثاني والثالث .. يقفان بسيارة في ذات الشارع الذي يسكن فيه الأول .. ثم يأتيه المتهم الرابع (الطاعن الثاني) المقيم في ذات الشارع بل وفي ذات العقار مع الطاعن الأول ويتحيا جانبا (في الشارع) ويتبادلان الحشيش والنقود .. علي مرأى ومسمع من جميع السكان والمارة بل ومن الشرطة أيضا .

فإذا كان ذلك صحيحا .. فلماذا لم يتم الطاعنان هذه العملية المزعومة

داخل العقار سكنهما أو في شقة أحدهما أو علي سلم العقار أو مدخله

أو سطحه فمن المؤكد أن أي مكان من هذه الأماكن

سيكون أكثر أمانا من قارعة الطريق!؟

وتجدر الإشارة إلي أن الحكم الطعين قد غض الطرف تماما

عن هذه الحقيقة الواضحة بالأوراق ، ولم يوردها في قضائه إذ

أنها كفيلة بعدم تحصيلها المعيب للواقعة .

الحقيقة الثانية

ومن الوقائع التي أهملتها محكمة الموضوع وأشاحت بوجهها عنها دون إيراد أو بحث أو رد .. أن الطاعنان ومنذ الوهلة الأولى للتحقيق معهما .. وبتلقائية تامة .. قد أجمعا علي أن القبض عليهما قد تم في العقار سكنهما دون أن يعلما أثر ذلك علي صحة الإجراءات من عدمه .. كما قررا بأن القبض عليهما قد تم بتاريخ ؟؟؟؟ الساعة الواحدة صباحا (أي بعد منتصف ليل ؟؟؟؟) .

وهذا يجزم بأن واقعة الضبط

علي هذا النحو لها تصوير مغاير تماما لما وصفه الضابط .. وانسأقت ورائه محكمة الموضوع .. رغم أن تصوير المتهمين هو الأقرب للمعقولية ومنطقية الأمور ، فضلا عن أنهما قررا بذلك تلقائيا وبدون إطلاع علي ما دونه الضابط ودون علم بأثر ما يقرران به علي صحة الإجراءات .

ومع ذلك

فقد غضت محكمة الموضوع نظرها عن هذه الحقيقة التي

إذا بحثت ومحصت لتغير يقينا وجه الرأي في هذا الاتهام .

الحقيقة الثالثة

ومما يؤكد أن للواقعة الحقيقية تصوير مغاير تماما عما أوردت الضابط بالأوراق .. وانجرفت ورائه محكمة الموضوع .. أن الثابت من أقوال المتهمان الثاني والثالث .. اللذين لا علاقة لهما بالواقعة المنسوبة بهتانا للطاعنين (وذلك علي النحو الذي أكده الحكم الطعين ذاته) وأكده كذلك المتهمين الأربعة في أقوالهم .

حيث قرر المتهمان الثاني والثالث

أنهما قد تم القبض عليهما بتاريخ ؟؟؟؟ الساعة ١١ مساء بجوار نفق ؟؟؟؟ " بأول ؟؟؟؟ .. حيث يعمل الثالث علي السيارة المضبوطة (لدي أوبر - وكريم) ثم مر علي الثاني وتم استيقافهما لدي النفق المذكور .. وقد

تم القبض عليهما لمجرد أن لكل منهما سابقة تعاطي وقضي ببراءته منها .. وهو ما لم يرتضيه ضابط الواقعة .. فقام بالزج بهما - بهتاناً - في هذا الاتهام .

وهذا كله جازمت به محكمة الموضوع

مؤكدة بعدم مصداقية الضابط فيما قرره في حق هذين المتهمين .. مما يؤكد صحة أقوالهما من أن لواقعة الضبط تصوير مغاير تماماً عما أورده بهتاناً الضابط .. فهل يعقل أن ينعت بعدم المصداقية في شأن هذين المتهمين ، ويوصف بالمصداقية في شأن الطاعنان؟! .

الحقيقة الرابعة

أن جملة الحقائق السابقة والتي تغافل عنها الحكم الطعين .. تسلس بالضرورة إلي عدم صحة وجود حالة من حالات التلبس كما زعم ضابط الواقعة ، فضلاً عن بطلان القبض والتفتيش اللذين تما حيال الطاعنان من مسكنهما لعدم صدور إذن من النيابة بذلك .

إلا أن تشبث محكمة الموضوع

بما أورده ضابط الواقعة من تصوير معيب للضبط .. قد حجبا عن بحث جماع ما تقدم .. رغم تمسك المدافع عن الطاعنين به أمام محكمة الحكم الطعين .

الحقيقة الخامسة

أن الحكم الطعين قد تغافل تماماً عن واقعة التعدي بالضرب علي المتهم الرابع (الطاعن الثاني حالياً) ودلالاتها في ثبوت بهتان وعدم مصداقية ضابط الواقعة فيما أورده من أن الطاعن الثاني حاول الهرب إلا أن اصطدامه بإحدى السيارات (التي بدون أرقام التي هربت من المكان!؟) حال دون هروبه .. حيث حاول الضابط بهذه المزاعم التهرب من الاعتداء علي الطاعن الثاني .. فلجأ إلي اختلاق هذه الواقعة المكذوبة بكل تفاصيلها.

إلا أن التقارير الطبية المرفقة بالأوراق جازمت

بعدم مصداقية الضابط

بما يؤكد أن الواقعة برمتها تصوير آخر مغاير لما أثبتته الضابط بالأوراق وانجرفت ورائه محكمة الموضوع متعسفة في الاستنتاج ومخالفة للحقيقة والأوراق.

الحقيقة السادسة

لم تكتف محكمة الموضوع بجملة أوجه القصور والعيور التي سبق إيضاحها .. إلا أنها قد تغافلت أيضا عن قصور النيابة العامة في التحقيقات .. حيث أنها ألزمت رجال الضبط باستخراج صحف الحالة الجنائية (فيش وتشبيه) للمتهمين الأربعة (ومن بينهم الطاعنان حاليا) إلا أن ذلك لم يتم .

كما أن النيابة العامة

لم تورد في وصف الأحرار المفترض أنها مرسلت من قسم الشرطة إلي النيابة - حيث اكتفت بالقول بأنها تأكدت من سلامة أختامه .. ولم تدون الاسم الذي يقرأ من الختم .. حتى يتسنى التأكد من أنه ذات الحرز المزعوم ضبطه مع المتهمين .

وهو ما يشير الشك في إمكان حدوث تلاعب في الأحرار المرسلت

من القسم إلي النيابة العامة

وهو ما يدعو للريبة في أن تلك الأحرار ليست هي الخاصة بالقبض المعروضة علي محكمة الموضوع .. ورغم ذلك كله فلم تحرك محكمة الحكم الطعين ساكنا في هذا الخصوص .

لما كان ذلك

ومن جملة الحقائق والثوابت أنفة الذكر .. يتضح أن محكمة الموضوع قد استهلت حكمها بفهم خاطئ وتحصيل معيب للواقعة الراهنة .. وهو ما ينحدر به إلي حد البطالان للقصور في الأسباب الواقعية .. هذا بخلاف أوجه الخطأ في تطبيق القانون التي عابت الحكم الطعين .. فضلا عن عدم فهم الواقع الذي أسلس إلي الفساد المبطل في الاستدلال والتعويل علي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها .. وأضف إلي ما تقدم جميعه فقد عاب هذا القضاء إخلال جسيم بحقوق الدفاع بأن قسم دفعوا الطاعنين إلي قسمين أولهما تناوله بالرد الغامض المبهم والمجمل الذي يعجز عن مجابهة الدفع ، أما

القسم الثاني ، فهي دفع لم يوردها الحكم الطعين في مدوناته ولم يرد عليها وطرحها دون بحث مصادر علي الغاية المطلوبة منها .. وهذا كله يعيب هذا القضاء .. بما لم يجد معه الطاعنين مناصاً سوي التقرير بالطعن بالنقض في هذا القضاء وذلك لموجب التقريرين التاليين :

١- فقد قرر / ؟؟؟؟ .. برقم ؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟

٢- كما قرر / ؟؟؟؟ .. برقم ؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟

ولا يتبقي سوي إيداع المذكرة الماثلة بأسباب وأوجه الطعن .

أسباب الطعن

السبب الأول :الحكم المطعون فيه عابه الخطأ في تطبيق القانون وذلك بعدم تطبيق

قواعد قانونية كان من الواجب تطبيقها ، وهذا فضلا عن مخالفة القانون بإنكار

قاعدة قانونية موجودة توافرت موجبات تطبيقها

بداية .. فقد نصت المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات إجراءات

الطعن أمام محكمة النقض علي أن

لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن

أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجرح ،

وذلك في الأحوال الآتية

٤- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا علي مخالفة القانون أو علي الخطأ

في تطبيقه أو في تأويله .

٥- إذا وقع بطلان في الحكم .

٦- إذا وقع في الإجراءات بطلان أثار في الحكم .

ولا يجوز الطعن من المدعي والأصل إعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء

الدعوى ، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات قد أهملت أو

خولفت ، وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ، ولا في الحكم ، فإذا ذكر في احدهما أنها

اتبعت فيه فلا يجوز إثبات عدم إتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير .

هذا .. وإيضاحا لما تقدم

فإن المستقر عليه فقها وقضاء أن لعيب الخطأ في تطبيق القانون عدة صور

وحالات تبطل الحكم المطعون فيه بتوافر إحداها .. وهي علي النحو التالي :

صورة مخالفة القانون : وتتحقق بإنكار الحكم وجود قاعدة قانونية موجودة ، أو التأكيد بوجود قاعدة قانونية لا وجود لها .. **وصورة الخطأ في تطبيق القانون :** وتتحقق بتطبيق الحكم قاعدة قانونية علي واقعة لا تنطبق عليها ، أو تطبيقها علي نحو يؤدي إلي نتائج مخالفة ، أو برفض تطبيقها علي واقعة تنطبق عليها .. **وصورة الخطأ في تأويل القانون :** وتتحقق بخطأ يقع فيه القاضي عند تفسيره نصا من نصوص القانون .. **وصورة بطلان الحكم :** وهي تتحقق عندما تتعلق بالحكم كنشاط بأن يصدر من هيئة خولف القانون بشأن تكوينها ، وتتحقق أيضا عندما تتعلق بالحكم كورقة بأن لا يوقع الحكم ممن أصدره .. وأخيرا صورة بطلان الإجراءات المؤثر في الحكم : وتتحقق ببطلان إجراءات تتعلق بأهلية الخصوم أو تمثيلهم ويؤثر ذلك في الحكم

هذا .. ومن خلال ما تقدم

وبتطبيق هذه الصور لعيب الخطأ في تطبيق القانون

علي مدونات الحكم الطعين يتجلى ظاهرا انعقاد هذا العيب

علي أكثر من وجه نشرف ببيانها علي النحو التالي

الوجه الأول : خطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون حينما عجز عن بيان صحيح الواقعة المسندة للطاعنين حسبما دلت عليها الأوراق المؤكدة بعدم صحة مزاعم وأباطيل ضابط الواقعة والتي انحرفت ورائها محكمة الموضوع رغم ثبوت وجود تصور آخر للواقعة أقرب للعقل والمنطق والمصادقية وتعددت الأدلة عليها .. بعكس تصوير الواقعة الذي اعتنقته محكمة الموضوع والذي لم يقلل به إلا ضابط الواقعة فقط

بداية .. فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها ، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .

وفي هذا المقام استقرت أحكام النقض علي أن

القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدي الأدلة التي استخلصت

منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وإلا كان الحكم قاصرا .

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

(الطعن رقم ٩٥٢٩ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٩/٣)

كما قضي بأن

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، مادام استخلاصها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .

(الطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

(الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

وكذا قضت بأن

يجب علي محكمة الموضوع أن تقيم حكمها وقضائها علي ما اقتنعت به من أدلة وعناصر لها أصل ثابت في الأوراق .

(الطعن رقم ١٢٢٩٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية المستقاة من أحكام محكمتنا العليا المار ذكرها .. علي أوراق الاتهام المائل .. يتضح أن واقعة القبض علي الطاعنين لها تصويرين متناقضين مع ذلك التصوير الذي أورده ضابط الواقعة والذي اعتنقته محكمة الموضوع دونما أن تبين في مدونات حكمها هذين التصويرين الآخرين .. وما يشير إلي أنها أحاطت بهما وأخضعتهما للفحص والبحث والتمحيص .. وأنها أحاطت بكل ظروف الدعوى وملابساتها عن بصر وبصيره .. وأنها استخلصت الصورة الصحيحة للواقعة باستخلاص سائغ يقبله العقل والمنطق وله أصل ثابت بالأوراق .

حيث خلا هذا القضاء من بيان

التصويرين الآخرين رغم أنهما الأقرب إلي المصدقية والمعقولة والمنطقية .. من ذلك التصوير المعيب الذي جاء علي لسان ضابط الواقعة والذي يعتبره القانون وأحكام محكمتنا الموقرة بأنه مجرد رأي لمحرره لا يجوز التعويل عليه منفردا .. وهذا عين ما

قررت محكمة النقض الموقرة بقولها

من المقرر أن الأحكام يجب أن تبني علي الأدلة التي يقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته صادرا في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من تحقيق ، مستقلا في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ، ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام عليها قضاءه أو بعدم صحتها ، كما لسواه وكان من المقرر كذلك أنه وإن كان يجوز للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات بحسبانها قرينة تعزز ما ساقته من أدله ، إلا أنها لا تصلح بمجرد أن تكون دليلا كافيا بذاته أو قرينة مستقلة علي ثبوت الاتهام ، وهي من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطان والصدق والكذب ، إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد ، حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات .

(الطعن رقم ١٥١٥٨ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٧/٣/١٨)

هذا .. وبتطبيق جملة ما تقدم علي أوراق الاتهام الراهن يتضح أن لواقعة القبض علي المتهمين الأربعة وتفتيشهم صورتين وردتا علي لسان هؤلاء المتهمين ولم تشر إليهما محكمة الموضوع بما ينبى عن عدم احاطتها بكل ظروف الاتهام وملابساته وهاتين الصورتين كالتالي

الصورة الأولى

وقد وردت علي لسان المتهمان الأول والرابع (الطاعنان حاليا) حيث أنهما أكدا أنهما يسكنان في ذات العقار وأنه بتاريخ ؟؟؟؟ الساعة الواحدة صباحا (أي بعد منتصف ليل ؟؟؟؟) فوجئ الطاعن الأول برجال الشرطة وعلي رأسهم ضابط الواقعة .. يقتحمون مسكنه (الذي يقيم فيه مع والدته وشقيقه) وينتهكون حرمة .. ويقومون بتفتيش المسكن فيجدوا مبلغ عشرة آلاف جنيه .. فقاموا بأخذه ثم القبض علي الطاعن الأول (رغم عدم ضبط أي ممنوعات لديه) .

وهنا بدأت والدته بالصراخ اعتراضا علي جملة هذه الإجراءات الباطلة
فاسترعي صراخها انتباه الجيران .. ومنهم الطاعن الثاني الذي يسكن في الشقة
العلوية مباشرة لشقة الطاعن الأول .. فهورول لاستبيان سبب الصراخ .. وبلاستفسار من
رجال الشرطة عن سبب حضورهم قاموا بالتعدي عليه ضربا وسبا .. ثم قاموا بالقبض عليه
مع الطاعن الأول .. ثم تم احتجازهما وأثناء ذلك تم التعدي مرة أخرى علي المتهم الرابع
(الطاعن الثاني) بالضرب وإحداث إصاباتة .

أما عن الصورة الثانية

فقد وردت علي لسان المتهمان الثاني والثالث .. والبعدان كل البعد عن الصورة
الأولي المار ذكرها حالا .. حيث قررا بأن المتهم الثالث / ؟؟؟؟ .. يعمل سائق علي سيارة
ملاكي مؤجرة لدي شركة (أوبر وكريم) .. وقد اتفقا هو والمتهم الثاني / ؟؟؟؟ .. علي
التقابل عند نفق " ؟؟؟؟ " (يوم الجمعة ؟؟؟؟ الساعة ١١ مساء) في أول ؟؟؟؟ .. وبالفعل
تقابلا .. وما أن تحركا بالسيارة حتى أوقفهما كمين وتم الكشف عليهما (فتبين أن لكلا
منهما سابقة تعاطي حشيش) فتم اصطحابهما إلي قسم شرطة ؟؟؟؟ (رغم أنهما حوكما
وحصل كلا منهما علي البراءة) إلا أن ذلك لم يشفع لهما .. فتم إصاق الاتهام المائل بهما
بالرواية الهزلية الواردة علي لسان الضابط .

هاتين هما الصورتين الثابتين في الأوراق

واللتين لم تشر إليهما محكمة الموضوع

ولم تعمل علي تحقيق مدي صحتها .. رغم أن المتهمون قد أدلوا بهما بشكل
تلقائي أقرب إلي المصادقية والمعقولية والاتفاق مع المنطق .. واعتصمت
بصورة الواقعة التي وردت علي لسان ضابط الواقعة وهي رواية مسرحية هزلية
لا يمكن قبولها عقلا أو منطقا .. فضلا عن تضاريتها مع ما هو ثابت بالأوراق
.. وعلي الأخص مسألة أن المتهمان الأول والرابع (الطاعنين حاليا) يقيمان
بذات العقار .. مما يؤكد استحالة تصور واقعة الضبط حسبما وصفها بهتانا
ضابط الواقعة .

وذلك علي النحو التالي

فقد أشار زعما بأن أحد مصادر السرية (الغائبة عن الأوراق والغير معلومة) أبلغت

هاتفيا (علي هاتفه المحمول الخاص) بأن المتهمون الثلاثة الأوائل يكونون فيما بينهم تشكيلا عصابيا للتجار في المواد المخدرة وتحديدا " الحشيش " وطلب المصدر من الضابط مقابلته حالا في مكان الواقعة ؟!

وعلي الفور وبدون تحريات أو التأكد من صحة هذه المعلومات

الشفوية المجهولة المصدر وبدون استصدار إذن من النيابة العامة

انتقل ضابط الواقعة علي رأس قوة إلي حيث تواجد المصدر المزعوم .. الذي أشار إليه (حسبما زعم الضابط) إلي سيارة فتبين أن بها المتهمين الثلاثة الأوائل (متوقفة بشارع ؟؟؟؟-؟؟؟؟ - محل سكن المتهم الأول) ثم استطرده مقررًا بأن المتهم الرابع (الطاعن الثاني) قد اقترب من السيارة وهبط له منها المتهم الأول (الطاعن الأول) ودار بينهما حديث .. نتج عنه أن أخرج الأول من بين طيات ملابسه شنطه صغيرة أخرج منها قطعة كبيرة داكنة اللون " قرش حشيش " وأعطاه للطاعن الثاني الذي أخرج نقودا أعطاها للأول .. فقام الضابط (علي حد زعمه) بإعطاء الإشارة للقوة المرافقة له وتم ضبط المتهمين .. وقد حاول الرابع الهروب إلا أنه اصطدم بسيارة .. مما ساعد القوات علي ضبطه .

تلك هي الواقعة الهزلية المسرحية التي قرر بها ضابط الواقعة

والتي اعتنقها الحكم الطعين رغم ما شابها من عدم معقولية وخيال واسع لا يتفق مع العقل والمنطق .. ذلك أن الثابت .

أولا : أن المتهمان الأول والرابع (الطاعنين حاليا) يسكنان في ذات العقار بما يستحيل معه عقلا أن يقوم الأول بإحضار سيارة لذات الشارع الذي يسكن فيه .. ثم يأتيه جاره الذي يسكن معه في ذات العقار ويتفاوض معه "في الشارع" علي صفقة مخدرات ؟! فالسؤال هنا .. لماذا لم يجريان هذه الصفقة داخل العقار سكنهما أو في إحدى مرافقه والأجزاء المشتركة فيه ؟!

كما أن الثابت ثانيا : أن واقعة الضبط المزعومة علي لسان الضابط في ذات الشارع الذي يسكن فيه كلا المتهمان المذكوران (شارع ؟؟؟؟ _ العمرانية) فهل يعقل أن يأتي الطاعن الأول بسيارة إلي الشارع الذي يسكن فيه .. ليقوم

الطاعن الثاني بمقابلته في ذات الشارع؟!.

والثابت ثالثا: أنه إذا ثبت كما أشرنا أن المتهمان الأول

والرابع يسكنان في ذات العقار ويمكنهما إتمام أي صفقة بعيدا عن الأنظار ودون الاستعانة بآخرين .. إذن فما هو دور المتهم الثاني أو المتهم الثالث (قائد السيارة)؟! وهل مقابلة المتهمان الأول مع الرابع (الذين يسكنان بذات العقار) تتطلب حضور الأول بسيارة ليقابله الرابع?!.

وكذا قد ثبت رابعا: أن ضابط الواقعة قد زعم (بهتاناً) بأنه

بعدما تقابل مع مصدره السري المزعوم .. وقيام الأخير بالإشارة له إلى السيارة التي زعم أن المتهمين الثلاثة الأوائل كانوا يركبون فيها ثم انصراف المصدر .. وبعد ذلك كله .. بدأ الضابط في إجراء التحريات؟! فهل هذا يعقل أو يصدق .. أن يترك المتهمون يقفون بالسيارة .. ثم يضغط علي زر تثبيت المشهد ليضمن عدم تحرك المتهمون .. ثم يقوم هو بالتحريات خلال ثواني .. فإذا به يتأكد من صحة المعلومات?!.

والسؤال هنا.. أليس معني كلمة التحريات أنها تعني القيام

بالبحث والتقصي الفحص والمراقبة و..... فهل يعقل أن يكون هذا الضابط قد أجري ذلك كله في ثوان معدودة؟! والمتهمون في انتظاره?!.

ثم يعود ليضغط علي زر تشغيل المشهد ليأتي إليه المتهم الرابع

.. وتتوالي الأحداث الهزلية التي يزعمها ذلك الضباط?!.

وأیضا ثبت خامسا: ثم يأتي دور المتهم الرابع (الطاعن

الثاني) الذي ما أن شاهد الضابط (علي حد زعمه) حتى حاول الهرب إلا أنه صدمته سيارة ميكروباس (بلا رقم وهربت بعد

صدمه) - وهذا بالطبع لمزيد من التعقيم - حال السؤال عن هذه السيارة .. فيقل بأنها هربت؟؟ ولدي السؤال عن أرقامها .. يقال أنها بلا لوحات؟.

ولا ريب في أن السيد الضابط

قد وضع تلك السيارة المجهولة في المشهد لم يكن من قبل الصدفة .. وإنما متعمدا لتكون واقعة اصطدام الطاعن الثاني بها مبررا لما به من إصابات أحدثها به رجال الضبط؟! وهذا يؤكد أن واقعة الضبط الواردة علي لسان ذلك الضابط ما هي إلي رواية هزلية أخرجها - بفشل ذريع - ذلك الضباط .

فمن الثابت سادسا : أنه علي الفرض الجدلي بأن المتهمان الأول والرابع يتاجران في المواد المخدرة ، وفي صورة الجملة علي زعم ضابط الواقعة .. فهل يعقل أن يتم هذا الاتجار المزعوم علي قارعة الطريق وفي مكان شديد الزحام؟؟ لعل ذلك يتعارض مع ما هو معلوم عن المتاجرين في المخدرات من حيطة وحذر شديدين بما يستحيل الإيقاع بهم بهذه الطريقة الساذجة .. وهذا بخلاف أنهما يقيمان في ذات الشارع وفي ذات العقار بما يؤكد أنهما إذا أرادا ارتكاب هذا الفعل .. لكان من السهل جدا واليسير إتيانه داخل العقار وبعيدا عن الأنظار .

وكذلك فقد ثبت سابعاً : أن الحكم الطعين ذاته جزم بعدم مصداقية ضابط الواقعة .. فيما قرر به للزج بالمتهمين والثاني والثالث في برائن هذا الاتهام .. بما ينبئ عن أنه بمفهوم المخالفة قررت محكمة الموضوع بمصداقية هذين المتهمين ، وأن واقعة الضبط التي أشار إليها هي الأصدق مما أورده

الضابط في محضره .. بما ينبئ عن أن واقعة الضبط التي قرر
بها برمتها تخالف الحقيقة .. فلا يجوز حمل أقوال الشاهد علي
الكذب والصدق في أن واحد .

ومن جملة هذه الثوابت

يتضح بما لا يدع مجالاً للشك .. أن واقعة الضبط التي أوردتها الضابط وانجرفت ورائها
محكمة الموضوع جاءت معيبة وغير صادقة ولا تتسم بالمعقولية وتناهض المنطق .. وهي من
صنع خيال الضابط حتى يخفي التجاوزات والانتهاكات المخالفة للدستور والقانون التي ارتكبها
.. بدءاً من تحركه من قسم الشرطة لمجرد وشاية شفوية لم يجر عليها ثمة معلومات ، ثم
توجهه إلي مسكن المتهمان الأول والرابع (بلا إذن أو مسوغ قانوني) .. ومحاولته القبض علي
الأول وحينما حاول الرابع التدخل قام بالقبض عليه هو الآخر بعدما اعتدي عليه ضرباً مع القوة
المرافقة له وإحداث إصابات .. فضلاً عن مخالفته للقانون بالقبض علي المتهمين الثاني
والثالث بلا ذنب جنوه .

فما كان من ذلك الضابط

إلا تأليف وإخراج وتدوين واقعة الضبط الهزلية أنفة الذكر التي لا يمكن أن تلقي
قبولاً لدي المطالع علي الأوراق .. إلا أن محكمة الموضوع لم تأبه بما تقدم وأخذت
بهذه الواقعة الهزلية سنداً لقضائها .. تاركة ورائها واقعتي الضبط الحقيقيتين اللتين تتفقان
مع العقل والمنطق ولهما صدي في الأوراق .. وهذا ليس من قبيل الجدل الموضوعي
في سلطة المحكمة في التقدير .. وإنما جاء العرض المتقدم كله لاستظهار التفات
المحكمة عن واقعات هامة وجوهرية ثبتت في الأوراق ولم تشر إليها أو تقل كلمتها فيها .

وبذلك تكون محكمة الموضوع قد ارتكبت خطأين هما

أنها لم تحط بصحيح واقعات الاتهام المائل وكافة ملابساته وظروفه وتبنت وجهه نظر
ضابط الواقعة دون تحقيق تجريه بنفسها للتوصل لوجه الحق ، أما الخطأ الثاني .. فهي لم
تورد في مدونات حكمها هاتين الصورتين لواقعتي الضبط حسبما جاءت علي لسان المتهمين ..
حتى تستطيع محكمة النقض الموقرة مراقبة مدي سلامة استنباطها واستنتاجاتها ومدي تطبيق
صحيح القانون .. وأن ما انتهت إليه كان نتاج استخلاص سائغ لما له أصل ثابت في الأوراق
من عدمه .. وهو الأمر الذي يعيب الحكم الطعين لعدم بيان صحيح الواقعة حسبما أسفرت عنها

الأوراق نفاذا لصريح المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية مما يؤكد خطأ الحكم في تطبيق القانون .. بما يستوجب نقضه وإلغائه .

الوجه الثاني: الحكم الطعين خالف الدستور والقانون حينما التفتت عما تمسك به الطاعنين من أن صحيح واقعة القبض قد تمت باقتحام ضابط الواقعة لمسكنهما وتفتيش مسكن الطاعن الأول وذلك بدون إذن من النيابة العامة أو مبرر من الواقع والقانون .

بداية .. فقد نصت المادة ٥٨ من الدستور المصري علي أن

للمنازل حرمة ، وفيما عدا حالات الخطر ، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها ولا تفتيشها ، ولا مراقبتها أو التصنت عليها إلا بأمر قضائي مسبب ، يحدد المكان والتوقيت ، والغرض منه ، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون ، وبالكيفية التي ينص عليها ، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها ، وإطلاعهم علي الأمر الصادر في هذا الشأن .

وفي ذات الإطار .. نصت المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون ، أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك .

وحيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

إن ما قضي به الدستور في المادة منه من صون حرمة المسكن وإطلاق

حظر دخوله أو تفتيشه إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون يكون حكما قابلا للإعمال بذاته ، لما كان ذلك ، وكان دخول شاهد الإثبات الأول لمسكن الطاعن جاء بناء علي طلب شاهدة الإثبات الثانية مساعدتها وفقا لما تقضي به المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، إلا أن ما أورده الحكم فيما تقدم لا يوفر حالة التلبس التي تبيح له تفتيش المسكن ، ذلك لأن تلك الحالة تتطلب مشاهدة الجريمة وهي علي هذا الوضع أو بالقليل وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوعها ، فإنها تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدا كان أو متهما يقر

علي نفسه ما دام هو لم يشهدا أو يشهد أثرا من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ، لما كان ذلك ، فإن تفتيش الشرطي السري / لمسكن الطاعن يكون باطلا ويبطل كذلك كل ما ترتب عليه تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب علي الباطل فهو باطل ، ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش وشهادة من أجراه قد وقعت باطلة لكونها مترتبة عليه ولا يصح التعويل علي الدليل المستمد منها في الإدانة وكان الحكم قد عول في قضائه بإدانة الطاعن من بينت ما عول عليه علي الدليل المستمد من ذلك التفتيش ، مما لا يجوز الاستناد إليه كدليل في الدعوى ، ويكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالخطأ في تطبيق القانون الذي يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٩٠٣٩ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠١٠/٢/١٧)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والدستورية أنفة البيان علي أوراق الاتهام المائل ومدونات الحكم الطعين .. يتضح أن هذا القضاء قد خالف ابتداء - وعلي نحو ما سلف بيانه تفصيلا - الثابت بالأوراق من أن الطاعنان يقيمان في ذات العقار .. وأنهما قد أجمعا في أقوالهما التلقائية (دون علم بأثر ذلك علي صحة الإجراءات ، بأن القبض عليهما وتفتيش مسكن الأول .. قد تما بناء علي اقتحام ضابط الواقعة والقوة المرافقة له لمسكن الطاعن الأول .. وتفتيشه بغير إذن من النيابة العامة أو مسوخ أو مبرر من القانون أو الدستور .. هذا وعلي أثر اعتراض والده الطاعن الأول علي هذه الانتهاكات للقانون والدستور والاعتداء علي حرمة مسكنها ومسكن الطاعن الأول .. تناهي إلي سمع الطاعن الثاني أصوات صراخ واستغاثة .. فما كان منه إلا أن انطلق لنجدة جارتة (التي تسكن مع الطاعن الأول بالشقة الكائنة أسفل شقة الطاعن الثاني مباشرة) إلا أن ضابط الواقعة ومرافقوه قد تعدوا بالضرب علي الطاعن الثاني .. وإلقاء القبض عليه هو الآخر لمجرد أنه اعترض علي هذه الإجراءات الباطلة التي تمت مع الطاعن الأول .

وحسبما أوردنا سلفا فإن ثبوت سكني الطاعنين في عقار واحد

وتلقائيتهما في الإدلاء بمكان وزمان القبض عليهما

يشيران وبحق إلي أن واقعة القبض التي أدليا بها هي الأقرب للمصادقية

والمعقولية .. دون تلك الصورة الهزلية التي حاول ضابط الواقعة تصوير الواقعة بها .

هذا .. وبرغم تمسك الطاعنين شخصيا في أقوالهما

كما تمسك المدافع عنهما

ببطلان القبض والتفتيش اللذين تما في حقهما وذلك لإتمامه دونما إذن من النيابة العامة ورغم ثبوت دخول ضابط الواقعة لمسكنهما وانتهاك حرمتها .. بل وبالتعدي بالضرب علي الطاعن الثاني لمجرد اعتراضه علي تلك الإجراءات الباطلة .

إلا أن الحكم الطعين لم يلتفت إلي ما تمسك به الطاعنين ومدافعهما

ولم يورده في قضائه ولم يرد عليه بما يفيد الإحاطه به .. بل وانحرفت بدفع الطاعنين إلي غير مرماه حيث أورد أن الدفع يحاول النيل من واقعة القبض المسطرة بمحضر الضبط علي خلاف الحقيقة .. في حين أن المدافع عن الطاعنين كان يهدف من دفعه إثبات بطلان واقعة الضبط الحقيقية واقتحام ضابط الواقعة لمسكن الطاعنان وانتهاك حقوقهما الدستورية والقانونية في صون حرمة مسكنهما .

كما هو هدف المدافع عن الطاعنين

إلي القطع بعدم وجود حالة من حالات التلبس حسبما يزعم بهنانا ضابط الواقعة .. كما أنه علي فرض وجود حالة من حالات التلبس .. فهي لا تبجح لضابط الواقعة دخول مسكن الطاعنين وانتهاك حرمتها .

وهذا ثابت بلا مرأ من حكم المحكمة الدستورية العليا

في الدعوى رقم ٥ لسنة ٤ ق دستورية القاضي

بعدم دستورية المادة ٤٧ إجراءات جنائية التي كانت تنص علي أن

لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ، ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا أتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه .

لما كان ما تقدم

فقد ثبت بما لا يدع مجالا للشك أنه علي الفرض الجدلي بوجود حالة من حالات التلبس .. فهي أيضا لا تجيز دخول مسكن المتهم وانتهاك حرمته .. وهذا كله ما خالفه يقينا ضابط الواقعة ، ولم تورده محكمة الموضوع في قضائها ولم تعن بما تمسك به

الطاعان في هذا المقام .. وهو الأمر الذي يعيب هذا القضاء بالخطأ في تطبيق القانون .. بما يستوجب نقضه وإلغائه .

الوجه الثالث : الحكم الطبيعي خالف صحيح القانون حينما التفت ورفض الدفع ببطلان القبض علي الطاعين رغم ثبوت إجرائه دونما إجراء تحريات أو جمع معلومات أو أدلة كافية علي صحة ما نسب بهنانا للطاعين ، وبدون إذن من النيابة العامة ، أو مسوغ للضابط حيث أن حالة التلبس مختلفة وغير صادقه يقينا .. أضف إلي أن مبني هذه الإجراءات جميعا مجرد وشابه (بفرض صحة ذلك) من شخص مجهول وغائب عن الأوراق بما يؤكد أن أقوال الضابط منقولة بما لا يجوز التحويل علي أقوال لم تستمع النيابة أو المحكمة لأقواله بنفسها .

بداية .. فقد نصت المادة ٥١ من الدستور علي أن

الكرامة حق لكل إنسان ، ولا يجوز المساس بها ، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها .

كما نصت المادة ١/٥٤ علي أن

الحرية الشخصية حق طبيعي ، وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض علي أحد ، أو تفتيشه ، أو حبسه ، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق .

ونفاذا لذلك .. نصت المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا يجوز القبض علي أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا ، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذائه بدنيا أو معنويا

هذا ومن خلال صريح النص الدستوري

أنف الذكر يتجلى ظاهرا

أن إجرائي القبض والتفتيش لما لهما من خطورة واعتداء علي الحرية الشخصية المفترض أنها مصونة ولا يجوز المساس بها .. فقد أحاطهما المشرع بسياج من الاهتمام وشروط الصحة الواجب الالتزام بها ، وإلا بطل هذين الإجراءين وبطلت بالتبعية الدلائل المستفاد منها ، لذلك فقد رسم المشرع لمأمور الضبط القضائي أيًا كانت صفته أحد

**طريقتين (لا ثالث لهما) يجب أن يسلك إحدوما إذا أراد القبض علي أحد الأشخاص وتفتيشه
وهذين الطريقتين هما :**

الطريق الأول: أن يستحصل مأمور الضبط علي إذن من النيابة العامة يبيح له
القبض والتفتيش ودخول المساكن ويرسم له حدودا معينة لا يجوز
تعديها أو تجاوزها .

وهذا ما نصت عليه المادة ١/٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية القائلة بأن

إذا لم يكن المتهم حاضرا في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط
القضائي أن يصدر أمر بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر .

لما كان ذلك

بتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر .. علي واقعات وأوراق الاتهام المائل
يتضح أن محرر المحضر ذاته قد أقر صراحة بأنه لم يلجأ إلي النيابة العامة لاستصدار إذن
بالقبض علي المتهمين أو تفتيشهم أو بدخول مسكن الطاعن الأول .

وهذا يرجع إلي أنه

بمجرد تلقيه اتصال هاتفي من شخص مجهول زعم بأنه مصدر سري .. حتى هرع
إلي رأس قوة إلي حيث المكان المزعوم تواجد المتهمين فيه .. وذلك دونما إجراء
أي تحريات تشير بصحة معلومات المصدر السري المجهول من عدمه .

فكيف إذن سيتقدم إلي النيابة للاستحصال علي إذن

وهو الذي لم يجري ثمة تحريات ولم يجمع أي دلائل كافية تبرر إصدار الإذن .. وذلك

إعمالا لما استقرت عليه أحكام محكمة النقض الموقرة .. من أنه

حيث استقر القضاء علي أنه

إذا انتفت الدلائل الكافية في الطلب المرفوع إلي النيابة العامة وما سطر به
والمقال بأنها تحريات فلا يحوز للنيابة العامة إصدار الإذن لعدم وجود تلك الدلائل
الكافية وإن هي فعلت يكون إذنها باطل ، ذلك أن توافر الدلائل الكافية شرط أستلزمه
المشروع لإجراء القبض علي المتهم وتفتيشه ، وتلك الدلائل يقصد بها العلامات المستفادة
من ظاهر الحالة أو الأوراق دون التعمق في تمحيصها .

(د/ رؤوف عبید - مبادئ الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٥ ص ٣٣٦)

وحيث تواترت أحكام النقض في هذا الشأن علي أن

لا يجوز القبض علي المتهم بغير توافر دلائل كافية وإلا كان القبض باطل ،
فالدلائل شرط لا غني عنه لصحة الإذن بالقبض وتفتيش المتهم ، وعلي
المحكمة أن تبطل الإجراء إذا لم تجد له دلائل كافية وتبطل بالتالي الدلائل
المستمدة منه .

(نقض ١٩٦٦/١٢/٥ أحكام النقض س ٣٧ ق ١١٢١ ص ١١٨٢)

كما قضي بأن

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش هو
من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلي محكمة الموضوع .
(الطعن رقم ٢١٤٤١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/١٥)

لما كان ذلك

وحيث أنه قد ثبت يقينا من أن ضابط الواقعة لم يكن لديه ثمة دلائل كافية أو
أي معلومات صحيحة تشير إلي ارتكاب أي من المتهمين لثمة جريمة .. فلذلك لم يستطع
التوجه إلي النيابة العامة لاستصدار إذن منها بضبط أي من المتهمين أو دخول مسكنه أو
تفتيشه شخص أو تفتيش هذا المسكن .

ومن ثم .. ومما تقدم

يتضح أن ضابط الواقعة لم يسلك الطريق الأول الذي حدده المشرع والقانون
لمشروعية القبض علي المتهمين .. الأمر الذي لا يمكن وصف إجراءاته بالصحة لم ورد
بالحكم الطعين .

الطريق الثاني : وهو أن يكون المتهم المراد القبض عليه متلبسا

بالجريمة وتوافرت في حقه حالة من حالات التلبس

الواردة حصرا بالقانون دون قياس أو تخمين أو افتراضات

وهو ما نظمته بداية .. المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ قالت بأن

تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيره ، وتعتبر الجريمة
متلبسا بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها ، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها ، أو إذا وجد

مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعه أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها علي أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك .

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض علي المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد علي ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية علي اتهامه ، وكان من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق النقل من الغير شاهدا كان أو متهما يقر علي نفسه مادام هو لم يشاهدها أو يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها .

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ١١/١٠/٢٠١٤)

كما قضي بأن

وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة إن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ولئن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلي تقدير محكمة الموضوع دون معقب إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلي النتيجة التي انتهت إليها .

(الطعن رقم ١٤٧٧٨ لسنة ٨٤ ق جلسة ٤/٨/٢٠١٤)

(الطعن رقم ٣٣١٦ لسنة ٨٣ ق جلسة ٦/٣/٢٠١٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والقضائية أنفة البيان علي أوراق الاتهام المائل .. يتضح ويحق أن واقعة التلبس التي ادعاها ضابط الواقعة .. هي واقعة مختلفة وغير صحيحة علي الإطلاق .. وذلك للأسباب الآتية :

السبب الأول

أنه كما أشرنا سلفا قد ثبت أن الطاعن ان يقيمان في ذات العقار رقم (٣٠) الكائن في ذات الشارع محل واقعة القبض (شارع ؟؟؟؟ - ؟؟؟؟) وهو ما يستحيل معه تصور أن المتهمين الثلاثة والأوائل يروجون المواد المخدرة ويستخدمون السيارة المضبوطة لتوزيعها علي عملائهم .. وأن المتهم الرابع (الطاعن الثاني) من ضمن هؤلاء العملاء والذي توجه إليهم لشراء المواد المخدرة والزمع بانفراده بالطاعن الأول الذي منحه "قرش المشيش" واستلم منه المبلغ المضبوط ثمنا له .

حيث أن جملة هذه المزاعم

مستحيلة الحدوث مع الوضع في الاعتبار سكاني المتهمان الأول والرابع (الطاعنين حاليا) في ذات العقار وفي ذات الشارع .. فلماذا سيخرجان من ذلك العقار وإتمام الصفقة المزعومة في الشارع؟؟ ولماذا لم يتما ذلك داخل العقار؟؟ ولماذا سيستعين الطاعن الأول بسيارة تقله إلي مكان الواقعة (فهو محل سكنه) .

وذلك كله يشير وبوضوح

إلي أن واقعة التلبس المزعومة بهنانا ما هي إلا واقعة مختلفة لا صحة لها ولا دليل عليها .

السبب الثاني

أن ضابط الواقعة أراد باختلاق واقعة التلبس أن يوارى سوءه فعله .. فهو لم يجر ثمة تحريات ، ولا يقدر في ذلك زعمه المكذوب بأنه أجري تحرياته في ثوان معدودة قبل القبض علي المتهمين؟! كما أنه لم يستحصل علي إذن من النيابة العامة لعدم توافر ثمة دلائل كافية لديه .

كما كان يحاول إخفاء

واقعة دخوله مسكن الطاعن الأول وتفتيشه

وانتهاك حرمة دونما مسوغ من القانون .

كما حاول إخفاء

قبضه علي المتهم الرابع (الطاعن الثاني) دونما ذنب جناه سوي أنه استفسر عن سبب انتهاكات ضابط الواقعة والقوة المرافقة له لسكن الطاعن الأول وحرمة .

وحتى يوارى ذلك كله

اخترق واقعة التلبس المزعومة التي لا صحة لها علي الإطلاق ولا تتفق مع العقل والمنطق .

السبب الثالث

ومن الأسباب أيضا لاختلاق واقعة التلبس بأحداثها الهزلية التي رتلها الضابط .. أنه حال القبض علي الطاعن الثاني من مسكنه (كما أشرنا) قام والقوة المرافقة له بالتعدي عليه بالضرب وإحداث إصاباته .. فحتى لا يتعرض للمساءلة الجنائية والتأديبية زعم بهتاننا .. بواقعة التلبس المكذوبة التي لا تخال علي طفل صغير .. ثم زعم بأن الطاعن الثاني حاول الهرب فإذا بسيارة لا تحمل لوحات تنشق عنها الأرض لتصدم الطاعن الثاني وتمنع هروبه ثم تلوذ هي بالهرب .

ولهذه السيارة الهولامية .. فائدة عظيمة أهمها الزعم بأن الإصابات التي بالطاعن الثاني (التي أحدثها به الضابط ورفاقه) ستلصق بالسيارة واصطدامها بهذا المتهم الذي حرر له تقرير طبي (مجاملة) بأنه مصاب بكدمة في عينه فقط (فهل يعقل أن الاصطدام بسيارة ميكروباص يخلف كدمه في العين فقط !؟).

ومن ثم يتضح

أن ما تقدم من أهم الأسباب التي دعت ضابط الواقعة لاختلاق

واقعة التلبس المزعومة .

السبب الرابع

ومن الأسباب الهامة لاختلاق واقعة التلبس أيضا هو الزج بالمتهمين الثاني والثالث في هذا الاتهام .. رغم أنهما مقبوض عليهما .. بلا سند .. في اليوم السابق علي القبض علي المتهمين الأول والرابع (الطاعنين) .. وكانا شاهدين علي القبض علي الأخيرين يوم ؟؟؟؟ الساعة الواحدة صباحا

لذلك في مزج وخط

درامي بين المتهمان الأول والرابع ، والآخران الثاني والثالث .. اختلق ضابط الواقعة تلك الرواية الهزلية التي أسماها تلبس !!؟

لما كان ذلك

ومن جملة الأسباب أنفة البيان يتضح أن الزعم بالقبض علي المتهمين وهم في حالة تلبس .. هو زعم يخالف الحقيقة والعقل والمنطق .. اختلقه ضابط الواقعة ليواري سوء إجراءاته الباطلة والمعيبة لكل الأسباب أنفة البيان .. ولسبب جوهرى آخر هو

أن جملة إجراءات هذا الضابط وأقواله المزعومة وادعائه الباطل

حيال المتهمين .. هو وليد أقوال شخص مجهول أي أن شهادة

الضابطان في هذا الخصوص شهادة سماعية

لا يمكن الاعتماد بها سندا لصحة القبض علي المتهمين

فإن لمن المستقر عليه فقها أن

الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة ويجعل الدليل المستمد من الشهادة محل اهتمام القاضي لأنه غالبا ما يحتاج في مقام وزن الأدلة - إلي من رأي الواقعة أو أدركها بحواسه ولهذا قيل بأن الشهود هم عيون المحكمة وأذانها والشهادة هي عماد الإثبات .

(د/ أحمد فتحي سرور - الوسيط في الإجراءات الجنائية ط ١٩٨٠ ص ٣٥١)

والشهادة السماعية

وهي شهادة من علم بالأمر من الغير إذ أنه في هذه الحالة لا يشهد الشخص بما رآه أو سمعه مباشرة وإنما يشهد بما سمعه رواية عن الغير فيشهد مثلاً أنه سمع شخص يروي واقعة معينة .. وهذه الشهادة لا يعول عليها لأنها لا تنشأ عن إدراك مباشر ولا يخفي من أن الأخبار كثيراً ما تتغير عند النقل .

وهذا عملاً بالحديث النبوي الشريف القائل بأن

إذ علمت مثل الشمس فأشهد وإلا فذع .

صدق رسول الله صلي الله وسلم

وفي ذات المقام تواترت أحكام النقض علي أن

لا يصح للمحكمة أن تؤسس قضاءها بالإدانة علي شهادة منقولة عن شخص مجهول لم تسمع أقواله .

(نقض ١٩٣٦/٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية عمر مجموعة ٢٤٤ ص ٥٥٠)

وكذا قضت بأن

لا يجوز للمحكمة أن تبدي رأياً في دليل لم يعرض عليها ولم يطرح علي بساط البحث أمامها .

(نقض ١٩٩٣/٢/٤ أحكام النقض سنة ١٤ طعن رقم ٣٠٦٥ لسنة ٣٢٢ق)

(نقض ١٩٥٠/١/١٧ أحكام النقض سنة ١ طعن رقم ١٩٠٦ لسنة ١٩ق)

لما كان ذلك

وكانت شهادة ضابط الواقعة في شأن ما نسب للمتهمين بهتاناً .. هي مجرد شهادة سماعية منقولة عن ذلك المصدر السري المزعوم والمجهول والذي لم تستمع إليه محكمة الموضوع ولم تقف علي مدي مصداقيته من عدمه وعمّا إذا كان علي خلاف مع أي من المتهمين يجعل وشايته بهم (بفرض صحتها) لغرض شخصي لا يمت للصالح العام بصله .

ومن ثم .. ومما تقدم جميعه

يضحي ظاهرا أن واقعة التلبس المزعومة بهتانا مبناها الأصلي مزاعم ذلك المصدر المجهول والغائب عن الأوراق .. بما لا يجوز الاعتداد بها .

ليس هذا فحسب .. بل أنه من أهم الأدلة علي اختلاق واقعة التلبس المزعومة .. أن المتهمين الأربعة قرروا صراحة وبتلقائية (دون معرفة أثر ذلك علي صحة الإجراءات) بأن القبض عليهم وتفتيشهم تم في زمان ومكان مغاير تماما لمكان وزمان واقعة التلبس المزعومة

بداية .. فإن المستقر عليه نقضا أنه

.. هذا وقد قرر المتهمان فور استجوابهما بتحقيقات النيابة العامة أنهما تم القبض عليهما بتاريخ (؟؟؟؟؟ الساعة ٩ مساء) وقد أيدهما في تلك الرواية شهود نفي و و أي أن القبض تم قبل صدور إذن النيابة العامة ، لما كان ذلك ، وكان إذن النيابة العامة ورقة سرية لا يعلم مضمونها سوي مصدرها والصادر إليه بمحتواها وكان المتهمان منذ اللحظة الأولى عند استجوابهما بتحقيقات النيابة العامة قررا بأنهما تم القبض عليهما بتاريخ سابق علي استصدار الإذن وجاءت أقوالهما مؤيدة بأقوال شهود و و وهو ما تظمن إليه المحكمة ، ومن ثم يكون القبض علي المتهمين وتفتيشهما قد وقعا بغير إذن من السلطات المختصة وفي غير حالة من حالات التلبس مما يهدر الدليل المستمد من هذا الإجراء الباطل وما تلاه من إجراءات متعينا لذلك القضاء ببراءتهما .

كما قضي كذلك بأن

التهمة المسندة للمتهم يحوطها الشك لعدم اطمئنان المحكمة إلي أقوال شاهد الإثبات وتناقضها مع ما هو ثابت بأوراق الدعوى ، إذ أثبت الضابط أنه في الساعة الثانية عشر والدقيقة العشرين من صباح يوم ١٩٧٦/٥/٢ استأذن السيد وكيل نيابة المخدرات في ضبط وتفتيش المتهم ، في حين أثبت وكيل النيابة المذكور أنه إذن للضابط بضبط وتفتيش المتهم في الساعة العاشرة والنصف من صباح ذلك اليوم ، أي أن الضبط والتفتيش قد وقعا بغير سند من القانون مما يتعين معه الأخذ بالدفع المبدي من الدفاع عن المتهم بجلسة المحاكمة ، وإذ كان ذلك ولم يرد بالأوراق ما يساند الاتهام المنسوب إلي المتهم سوي أقوال شاهد الإثبات الوحيد في

الدعوى التي طرحتها المحكمة ، ومن ثم يتعين القضاء ببراءة المتهم .. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبني علي أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها فإذا استند الحكم إلي واقعة لا أصل لها في التحقيقات فإنه يكون معيبا لابتنائه علي أساس فاسد متي كانت هذه الواقعة هي عماد الحكم .

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣)

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحى ظاهرا أن المتهمين الأربعة قد أجمعوا علي أن القبض عليهم وتفتيشهم لم يكن في الزمان والمكان المزعوم بمحضر الضبط .. فقد قرر المتهمان الثاني والثالث .. أنه قد تم القبض عليهما بتاريخ ؟؟؟؟ الساعة الحادية عشرة مساءً .. من نفق ؟؟؟؟ بأول ؟؟؟؟ حال قيادة الثالث للسيارة المضبوطة وبرفقتهم المتهم الثاني .

أما المتهمان الأول والرابع (الطاعنين حاليا)

فقد قررا بأن القبض عليهما قد تم بتاريخ ؟؟؟؟ الساعة الواحدة صباحا (أي بعد منتصف ليل ؟؟؟؟) وذلك في العقار سكنهما ٣٠ شارع ؟؟؟؟ – ؟؟؟؟.

وحيث كان ما تقدم

وكان ما قرره المتهمون الأربعة قد تم بمنتهى التلقائية ودون معرفة منهم بأثر ذلك علي صحة الإجراءات حيث لم يطلع أيا منهم علي الأوراق والمحاضر قبل الأداء بأقواله .

ومن ثم

فقد استقام دليل آخر وسبب جازم لاختلاق واقعة التلبس المزعومة علي خلاف الحقيقة وهو ما يؤكد أنه بانعدام وجود إذن النيابة العامة ، أو دلائل كافية علي صحة الاتهام ، وأخيرا ثبوت اختلاق واقعة التلبس علي النحو المشار إليه .. بأن ذلك يقطع ببطلان القبض علي الطاعنين .. وحيث أن القبض قانونا لا يكون صحيحا إلا إذا توافر أحد الطرق المقررة في الدستور والقانون .. وحيث لم تلتزم محكمة الموضوع بصحيح نصوص القانون في هذا المقام .. الأمر الذي يجعله معيبا بالخطأ في تطبيق القانون

جديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه الرابع : الحكم الطعين قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ذلك أن المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة وليس شخص المتهم ، وحيث أثبت محرر المحضر أنه بالقبض علي الطا عنين وتفتيشهما تبين وجود المواد المخدرة بين طيات ملبسهما ولم يكن ظاهرا حتى يتبينه الضابط بإحدى حواسه فكيف يقال بقيام حالة التلبس إذ أن اكتشاف الجريمة هو ما يبرر القبض والتفتيش وليس ناتج القبض والتفتيش هو ما يكشف عن الجريمة .

حيث أنه لن المقرر في قضاء النقض أنه

لما كان ذلك ، وكان لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضرها الافتئات علي حقوق الناس والقبض عليهم بغير وجه حق ، وقد كفل الدستور هذه الحريات باعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للإنسان بما نص عليه في المادة ٤١ منه من أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو من النيابة العامة وفقا لأحكام القانون " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وكان مؤدي الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه لا ينبئ عن أن الطاعن شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة علي سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وليس صحيحا في القانون تديلا علي قيام حالة التلبس من أن الضابط وهو من مأموري الضبط القضائي ذو الاختصاص العام بضبط الواقعة بناء علي المعلومات التي وردت إليه فإنه يصح الاستشهاد بما أسفر عنه التفتيش .

(الطعن رقم ٣٢٤٣٢ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٧/٢/١١)

كما قضي كذلك بأن

من المقرر قانونا أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض علي كل من يقوم دليل علي مساهمته فيها وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة ، وأنه وإن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة

التلبس أمرا موكولا إلي محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلي النتيجة التي انتهت إليها ، لما كان ذلك ، وكانت صورة الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه في مدوناته وما حصله من أقوال الضابطين - علي السياق المتقدم - لا تنبئ عن أن جريمة إحرار المخدر التي دين بها المطعون ضده كانت في حالة من حالات التلبس المبينة علي سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية . إذ لا يبين منه أن الضابط قد تبين أمر المخدر قبل إمساكه بالمطعون ضده ، وكان مجرد هبوط المطعون ضده من السيارة والفرار من مكان الكمين ليس فيه ما يبرر القبض عليه وذلك لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه ليس في مجرد ما يعتري الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر الدلائل الكافية علي اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه ، لما كان ذلك ، فإن القبض علي الطاعن يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ، ومن ثم فإن ما وقع في حقه هو قبض باطل وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وجري في قضائه علي صحة هذا الإجراء وأطرح الدفع ببطلانه وما تلاه من إجراءات ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه ، لما كان ذلك ، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل يكون مستمدا منهما وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه ، فإنه يتعين الحكم ببراءة المطعون ضده عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومصادره المخدر المضبوط عملا بنص المادة ٤٣ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل

(الطعن رقم ٦١٩٨ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٧/٤/١٥)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام المائل ومدونات الحكم الطعين ،، يتضح أنه علي الفرض الجدلي بصحة ما أورده ضابط الواقعة من القول

بقيام حالة التلبس .. فإنه قد أقر صراحة بأنه عقب القبض علي الطاعنين وتفتيشهما .. تبين له حيازتهما للمواد المخدرة المضبوطة .. بين طيات ملابسهما .. بل والأكثر من ذلك .. فإن المواد المخدرة المضبوطة - علي حد زعمه - مع الطاعن الأول كانت داخل حقيبة صغيره ، وهذه الحقيبة كانت بين طيات ملابسه .

وهو ما يهدم ويهدر زعمه

بأنه شاهد الطاعنان وهما يتبادلان المواد المخدرة والنقود حيث لو كان ذلك صحيحا .. مع سرعة الانقضاء عليهما كما زعم محرر المحضر .. كان كلا منهما لا يزال حاملا لما تسلمه من الآخر في يده .. أما وأنها قد تبين أن المضبوطات - المزعومة - كانت مستقره بين طيات ملابسهما .. فإن ذلك يؤكد عدم صحة واقعة الرؤية والمشاهدة المزعومة .

ولما كان الثابت أن اكتشاف وجود جريمة

هو الذي يبرر القبض علي المتهم وتفتيشه

وهو ما يطلق عليه القبض متلبسا

فإن ما حدث مع الطاعنين جاء علي عكس ذلك تماما حيث أن القبض عليهما وتفتيشهما نتج عنه اكتشاف الجريمة (وذلك مع الفرض بصحة مزاعم الضابط) .

وهو ما لا يمكن أن يطلق عليه تلبس يبيح القبض

لما كان ما تقدم .. وكان من حصيلة أقوال ضابط الواقعة ما لا ينبئ عن جريمة إحراز المخدر التي أدين بها الطاعنين كانت في حالة من حالات التلبس المبينة حصرا في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية .. حيث لم يبين منها أن الضابط قد تبين أمر المخدر قبل إمساكه بالطاعنين .. وحتى القول بأن الطاعن الثاني حاول الهرب (وبفرض صحة ذلك) ليس فيه ما يبرر القبض عليه ، ذلك أن المقرر أن ما يعتري الشخص من مظاهر الارتباك مهما بلغت لا توفر دلائل كافية علي اتهامه بالجريمة أو التلبس بها .

ومن جمله ما تقدم

ينتضم أن القبض علي الطاعنين قد وقع في غير حالة من حالات التلبس ومن ثم فقد وقع باطلا إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري قضاؤه علي صحة هذا الإجراء وطرح الدفع ببطلانه وما تلاه من إجراءات فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه .

ليس هذا فحسب

وكان بطلان القبض والتفتيش من مقتضاه قانونا عدم التعويل في حكم الإدانة علي أي دليل يكون مستمدا منهما ، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى كما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سواه ، فإنه يجدر معه القضاء ببراءة الطاعنين مما هو مسند إليهما .

السبب الثاني : الحكم المطعون فيه أهدر أهم الضمانات التي فرضها القانون علي

القضاة .. حيث عابه القصور المبطل في التسبب لخلوه من الأسباب والأسانيد

المعتبرة التي أعتكز عليها في قضاؤه بإدانة الطاعن .. وهو ما يجعل هذا الحكم

قائم علي غير سند من الواقع أو القانون جديرا بالنقض والإلغاء والإحالة

فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .

وقد استقر الفقهاء في إيضاح ذلك علي أن

يراد بالتسبب المعتبر أن يشتمل الحكم علي الأسانيد والحجج التي اقنعت القاضي الذي أصدر الحكم سواء من حيث الواقع أو القانون بطريقة واضحة تفصيلية فيتعين أن تبين الأسباب وأدلة الثبوت ومقتضي كل دليل منها وكيفية استدلال الحكم به علي ما انتهى إليه من إدانة .

(شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د/عبد الرزاق المهدي ج ٢ طبعة ٢٠٠٧)

وفي ذلك استقرت أحكام النقض علي أن

إذا حكمت المحكمة بإدانة الطاعن واقتصرت في الأسباب علي قولها أن التهمة ثابتة من التحقيقات والكشف الطبي فإن هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه لأن هذه العبارات إن

كان لها معنى عند واضعي الحكم فإن هذا المعنى مستور في ضمائرهم لا يدركه غيرهم ولو كان الغرض من تسبيب الأحكام أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسبيب ضرباً من العبث ولكن الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق المراقبة علي أحكام القضاء من الخصوم وجمهور ومحكمة النقض ما هي مسوغات الحكم وهذا العلم لأبد لحصوله من بيان مفصل ولو إلي قدر تظمتن معه النفس والعقل إلي أن القاضي ظاهر العذر من إيقاع حكمه علي الوجه الذي ذهب إليه.

(نقض جلسة ١٩٣٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

فتسبيب الأحكام

من أعظم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الاقضية وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرد علي الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلي عدلهم مطمئنين ولا تقنع الأسباب إذا كانت عباراتها مجملة لا تقنع أحد ولا تجد فيها محكمة النقض مجالاً لتبين صحة الحكم من فسادة .

(نقض ١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ١٧٨)

كما قضي بأن

للقصور الصدارة علي سائر أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون لأن من شأن القصور أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم .

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٠ ص ٢٥٠)

لما كان ذلك

وبمطالعة الأصول والثوابت أنفة البيان علي مدونات الحكم المطعون فيه .. يتجلى ظاهراً انه جاء معيباً ومهدراً لكافة ضمانات التسبيب ذلك أن عباراته مجمله ومجهله وغامضة ، فإذا كان الإيجاز دربا من حسن التعبير إلا أنه لا يجوز أن يكون إلي حد القصور .. وذلك عين ما عاب الحكم الطعين .. فقد تعددت أوجه القصور التي شابهته .. والتي

نوضحها تفصيلا فيما يلي :

الوجه الأول

الحكم المطعون فيه قصر في البيان والتسبيب حينما لم يستظهر وجود اتفاق فيما بين الطاعنين علي ارتكاب الواقعة المزعومة محل هذا الاتهام من عدمه وفي الحالة الأولى بيان أدله وجود ذلك الاتفاق حيث أنه لن المقرر في قضاء النقض أن

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح سواء في معرض إيرادهِ لواقعة الدعوى أو في سرده لأدلة الثبوت عن ماهية الأفعال التي قارفها الطاعنون ، وقد دانهم دون أن يدلل علي قيام الاتفاق فيما بينهم ، إذ لم يكشف في أسبابه عن شواهد هذا الاتفاق أو يورد ما يرشح لقيامه ، ومن ثم فإن الحكم يكون قاصرا في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها وفي بيان مؤدي إلي أدلة الثبوت بيانا كافيا يبين فيه مدي تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فبات معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٨١٩ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/٣)

كما قضي بأن

من المقرر أن الاشتراك في الجريمة يتم غالبا دون مظاهر محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ويكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ولها أن تستقي عقيدتها من قرائن الحال ، إلا أنه ينبغي أن تكون تلك القرائن منصبة علي واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، وأن يكون الدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع العقل والمنطق ، وحيث دان الحكم المطعون فيه الطاعنين دون بيان ماهية الاشتراك في الجريمة ، فإن الحكم يكون قاصرا وفساد الاستدلال بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٥٥٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

لما كان ذلك

ويتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين .. يتضح أن النيابة قدمت الطاعنين للمحاكمة الجنائية .. علي أساس من القول بأنهما وآخران (قضي

ببراءتهما) قد حازوا وأحرزوا بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا (حشيش) في غير الأحوال المصرح بها قانونًا .

وذلك دونما بيان لصلة المتهمون ببعضهم البعض

وعما إذا كان هناك اتفاق فيما بينهم علي ارتكاب هذه الواقعة من عدمه

وماهية دور كل منهم في الاتهام

أما محكمة الموضوع .. فقد حصرت الاتهام في الطاعنين فقط واستبعدت منه المتهمان الثاني والثالث .. وذلك أيضا دون بيان لدور كلا من المتهمين (الطاعنين حاليا) في تلك الواقعة محل هذا الاتهام ، وما هو دور المتهمين المستبعدين منه (الثاني والثالث) وهل كان لاستبعاد هذين المتهمين من أثر في الواقعة ؟؟ لاسيما وأن الضابط محرر المحضر كان قد زعم أن المتهمون يتخذون من السيارة رقم (؟؟؟؟؟) ماركة ؟؟؟؟؟ .. وسيلة لتوزيع المواد المخدرة علي العملاء .. ثم يثبت يقينا أمام محكمة الموضوع عدم صحة أو مصداقية هذه المقولة ، بما ينفي أي صلة بين هذين المتهمين (الثاني والثالث) وبين هذه الواقعة برمتها فتقضي ببراءتهما.

ثم أدانت الطاعنين فقط في هذه الواقعة

دونما بيان عما إذا كان

هناك اتفاق جمع بين الطاعنان بشأن ارتكاب الواقعة المزعومة (محل هذا الاتهام) من عدمه .. وفي حالة وجوده فما هي الشواهد التي تدل عليها أو الأدلة علي هذا الوجود من عدمه .. وكذا دون بيان للدور المنسوب لكلا منهما في الواقعة .. لاسيما وأن كلاهما تم ضبطه ومعه " فرش حشيش ، مبلغ من المال " ... وهو ما يتعذر معه من هو الطاعن الذي نسب إليه بهتاننا أنه مشتري وأيهما البائع .. وهل يشار كان فيما بينهما في الربح والخسارة أم أن كلاهما يعمل لحسابه الشخصي؟! .

ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه

لم يكشف عن شواهد الاشتراك والاتفاق

الأمر الذي يؤكد أنه قد شابه في هذا الخصوص .. القصور في بيان الواقعة مما ينحدر به إلي حد البطلان حيث قصر في بيان أركان الجريمة والظروف والملابسات التي وقعت فيها (بفرض صحتها) ، وهو الأمر الذي يعيب هذا القضاء مما يؤكد أحقية الطاعنين في طلب

البراءة . بعد النقض والإلغاء للحكم الطعين .

الوجه الثاني

قصور الحكم الطعين في تسبب إطراح دفاع الطاعنين والالتفات عنه ، حيث جاء التسبب في عبارات عامة مجهلة ومعماه غير منبثقة عن دراسة وفهم وإلمام بعناصر الواقعة محل الاتهام ، وإنما جاءت مجرد ردود عامة وعبارات جامدة وصماء ، قد تنطبق علي الواقعة أو لا تنطبق فليس هناك ما ينبئ عن محاولة تطبيق تلك العبارات علي الواقعة ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه

حيث أنه لمن الثابت في أحكام النقض أن

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا ثبت أن ما أورده الحكم قد جاء بعبارات عامة ومجهلة ومعماة لا يبين منها وجه استدلاله لما انتهى إليه من فإنه يكون بذلك معيبا بالقصور المبطل له .

(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/١/٨)

كما قضي بأن

ينبغي ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال وإبهام مما يتعذر معه تبين مدي صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني علي واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة وغامضة فيما أثبتته أو نفتته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد علي أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الأدلة علي وجه العموم ، أو كانت تشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة ، بما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها علي الوجه الصحيح فإنه يكون مشوبا بالقصور والغموض والإبهام .

(الطعن رقم ١٧٣١٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٥)

وقضي كذلك بأن

المقرر في قضاء محكمة النقض أن الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلي أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما يؤدي إليه

**ذلك باستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما ينبئ عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن
بصر وبصيرة .**

(الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٤/٢/١٢)

وأیضا قضت بأن

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القصور أو الغموض أو الإبهام في تسبيب الحكم
يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٠٦٨ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٣)

كما قضي أيضا بأن

**من المقرر في قضاء النقض أن الإبهام والغموض والنقص في التسبيب الحكم
يعيبه ويستوجب نقضه .**

(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٧/٣/١٣)

(الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١١)

(الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٥)

لما كان ذلك

ويتطبيق جملة المفاهيم والثوابت أنفة البيان علي مدونات الحكم الطعين .. يتضح أنه لا
يطمئن المطلع عليه إلي أن المحكمة الموضوعية قد محصت الأدلة والدفع المقدمة إليها ،
وحصلت منها ما ترمي إليه ، وإنما الواضح الجلي من أسباب الحكم الطعين أن المحكمة طالعت
ظاهر الدفاع الذي أبداه المدافع عن الطاعنين من قشرته الخارجية دون تمعن وفحص وتمحيص
مؤداه وأثره في الاتهام الراهن ، وهو ما ترتب عليه أن ذهب الحكم إلي كتيب الردود سابقة
التجهيز ذو القواعد الجامدة الصماء ، وألصقها كرد مبهم وغامض علي كل وجه دفاع تمسك به
الطاعنين رغم أن كل من هذه الدفع يتطلب رد خاص بعد تحقيق خاص كان يجب علي محكمة
الموضوع أن تجريه بنفسها .. دون أن تتبني في هذا الشأن رأي أي شخص آخر وتحديدًا ضابط
الواقعة .. بما يشير إلي أن محكمة الموضوع قامت بدورها في هذا الصدد ، وذلك كله يتضح من
خلال ما هو ثابت بالحكم الطعين ذاته علي النحو التالي :

أن دفاع الطاعنين قد اجتهد في إثبات عدم صحة واقعة الضبط كما صورها ضابط الواقعة ، بما يؤكد انعدام وجود حالة من حالات النلبس .. علي النحو المتقدم ذكره تفصيلاً .. وقد استدل في هذا الأمر بالعديد من الأدلة الجازمة بعدم مصداقية ضابط الواقعة فيما أورده بالأوراق من رواية هزلية لواقعة الضبط محاولاً خلق حالة من النلبس

ومن ضمن هذه الأدلة

- ١- أن الطاعنان حالياً (المتهمان الأول والرابع) يقيمان في ذات العقار رقم ٣٠ في ذات الشارع (???? - ?????) الذي تمت فيه واقعة الضبط .. وهو ما يستحيل معه تصور أن يخرج هذين المتهمين من مسكنهما ليرتكبا الفعل المنسوب إليهما في الشارع علي مرأى ومسمع من كل المحيطين بهما .. بل وعلي مرأى ومسمع من رجال الشرطة !؟
- ٢- كما تمسك الطاعنان بعدم مصداقية ضابط الواقعة حينما قام بالزج بالمتهمين الثاني والثالث في هذا الاتهام .. رغم قطع محكمة الموضوع ذاتها بانتفاء صلتها بالواقعة وتبرأتها منها .. وهو الأمر الذي يؤكد أن واقعة الضبط الواردة علي لسان الضابط غير صحيحة ومختلقة حيث أشار بحضور المتهم الثالث بالسيارة ليقل المتهم الأول (الطاعن الأول) ليقابل المتهم الرابع (الطاعن الثاني) .. ثم يتضح انقطاع صلة المتهم الثالث والسيارة قيادته بالواقعة ، ويتضح أيضاً أن الطاعنين يسكنان في عقار واحد وفي ذات شارع الواقعة . فلماذا سيتم استخدام سيارة حتى يتقابلا!؟

٣- وأكد الطاعنان بانتفاء أي تلبس في الواقعة ذلك أنه
حال انقضاء ضابط الواقعة عليهما لمحاولة ضبطهما
(حسبما زعم) كان المخدر بين طيات ملابسهما ولم
يكشفه ويتبينه هذا الضابط إلا بعد القبض علي
المتهمين وتفتيشهم .

وإزاء ما تقدم جميعه

فقد قابلته محكمة الموضوع بعبارة مجمله وغامضة مؤداها أن تقدير حالة التلبس
أو عدم توافرها من الأمور الموضوعية التي توكل بداءة لرجل الضبط خاضعا لرقابة سلطة
التحقيق ، وتحت إشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب
عليها مادامت النتيجة تتفق مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها .

ثم رتل ذات ما قرره ضابط الواقعة متشبثة برأيه

دون أن تعمل علي فحصه وتحقيق مدي صدقه

ودون أن تورد أو ترد علي ما تمسك به الطاعنين في هذا الشأن رغم أن فيه ما يؤكد
عدم مصداقية ومعقولية ما قرره ضابط الواقعة في هذا المقام .. وهو ما يجزم بأن تسبب الحكم
الطعين ورده علي دفاع الطاعنين جاء قاصرا في البيان ومصاغ في عبارات عامه ومجهلة لا
تجابه الدفاع الجوهري المبدي من الطاعنين .

وكذا فقد ثبت ثانيا

أن دفاع الطاعنين تمسك ببطلان الإقرارات المنسوبة إليهما بمحضر الضبط
وحسبما زعم ضابط الواقعة قائلا بإقرار الطاعنان بحيازتهما وإحرازهما للمواد المخدرة
بقصد النعاطي وإقرار الطاعن الثاني بإحراز السلاح الناري .

وفي هذا المقام أكد الطاعنين

١- بأن أيا منهما لم يتم أخذ أقواله أو مناقشته أو توجيه
الالتهام إليه من ضابط الواقعة ، ومن ثم لم يقر أيا منهما
بأي شيء سواء في واقعة الاتجار في المواد المخدرة أو
في واقعة إحراز السلاح .. وأن ما أورده الضابط في هذا
الشأن من عندياته ومن صنع خياله .

٢- إذا كان الطاعنان قد أقرأ للضابط بالواقعتين - حسبما زعم بهتانا - فلماذا لم يتم استوقاعهما علي محضر الضبط ، ولماذا لم يتم سؤالهما مباشرة وتدوين إجابتهما (عملا بصريح نص المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية التي تلزم مأمور الضبط أن يسمع فوراً أقوال المتهم ؟) ثم يقوم بعد ذلك بجعلهما يوقعان علي أقوالهما حتى لا يستطيعا إنكار ما أقرأ به (بفرض وجود إقرار) وحيث أن ذلك لم يتم .. فإن أي إقرار ينسب إليهما بهتانا لا يجوز الاعتداد به .

٣- أن الضابط مثلما زعم - بهتانا - في حق الطاعنين أنهما أقرأ له بحيازتهما للمواد المخدرة بقصد الاتجار .. فقد زعم بأن المتهمان الثاني والثالث أقرأ له كذلك بما تقدم .. ومع ذلك اتخذت المحكمة من مزاعم الضابط سنداً لإدانة الطاعنين .. وعن ذات المزاعم قررت بعدم صحتها وبهتانها وعدم مصداقية الضابط القائل بها حال قضائها ببراءة المتهمان الثاني والثالث !؟.

٤- أنه من المستحيل تصور إقرار الطاعن الثاني بإحرازه للسلاح الناري (فرد خرطوش) ذلك أن الثابت بالتحقيقات ومن مناظرة النيابة العامة له أنه كان يرتدي وقت الواقعة المزعومة " بنطلون ترنج" والضابط يزعم بهتانا ضبطه للسلاح المذكور بين طيات ملابس الطاعن الثاني .

وهو أمر من المستحيل تصوره

ذلك أنه من المعلوم مدي ثقل الفرد الخرطوش بما يستحيل تصور إخفائه في

"بنظرون ترنج " الذي يحكمه " أستيك " لا يستطيع حمل هذا السلاح؟! ومن ثم وحيث استحال أن يكون لدي هذا الطاعن الثاني سلاح أصلا قد تم ضبطه معه . فكيف سيقر للضابط بإحرازه له!؟.

لما كان ذلك

ورغم جملة ما تقدم .. والذي ينبئ بالدليل القاطع بتهاتر وعدم صحة أو مصداقية ضابط الواقعة فيما أورده من زعم بإقرار الطاعنين له .. إلا أن محكمة الموضوع جابهت ذلك كله بالقول شفاهه بأنها " تظمن لأقوال ضابط الواقعة " وهذه قاله واهية لا تصلح سنداً لإطراح دفاع جوهرى للطاعنين ، وهو ما يجزم يقينا بقصور الحكم في البيان والتسبيب .. حيث أنها اكتفت بالقالة المبهمة المار ذكر .. دونما أن تورد أسباب اطمئنانها لأقوال ذلك الضابط (الذي لم تستمع إليه أو إلي أقواله!؟) .

كما ثبت ثالثا

أن المدافع عن الطاعنين قد تمسك بعدم كفاية الدليل المستمد من أقوال الضابط والتشكيك في صحتها .. حيث تعمد الإنفراد بالشهادة وحجب القوة المرافقة له .. وردا علي ذلك .. قررت محكمة الموضوع برد مبهم وغامض بل ومخالف للثابت بالأوراق ولأقوال الضابط ذاته .

فقد جاء ردها المبهم بمقوله أن للمحكمة أن تزن أقوال الشاهد وأن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء القوة المرافقة وانفراده بالشهادة لا ينال من سلامه أقواله وكفايتها كدليل ، وحيث أن هذا الرد عام ومجهل " وسابق التجهيز" .

فقد أرادت المحكمة تطبيقه علي أوراق التداعي بأن قالت بأن

... الثابت أن الضابط قرر أنه وحده من قام بتفتيش المتهمين وتم ضبطهما بمعاونة القوة المرافقة التي اقتصر دورها في تأمين الأمور .

وهذه المقولة مخالفة للأوراق ومناهضة للعقل والمنطق

وطبيعية مجريات الأمور والشاهد علي ذلك

الشاهد الأول

أنه من غير المنطقي أو المقبول عقلا أن يقوم الضابط بشخصه بكل شيء .. بمراقبة المتهمين الأربعة ، ثم إجراء التحريات

في ذات مكان الواقعة وفي وجود المتهمين (كما يزعم) وفي ثوان معدودة ، ثم يتجه صوب المتهمان الأول والرابع للذين تنحيا جانبا بعيدا عن السيارة المزعوم وجود المتهمان الثاني والثالث بها ، ثم يقوم بالقبض علي المتهم الأول (الطاعن الأول) ثم يقبض علي المتهم الرابع (الطاعن الثاني) رغم محاولة هربه ثم يقبض علي المتهمان الثاني والثالث والسيارة .. كل ذلك بمفرده !!.

**ويزعم بأن كل أفراد القوة كان دورهم تأمينية فقط
إبان قيامه بالمأمورية منفردا وأثناء هذا التأمين
فهؤلاء الأفراد لا يرون ولا يسمعون ولا يتكلمون**

أما الشاهد الثاني

فإن ضابط الواقعة ذاته لم يقرر بما أورده الحكم الطعين في مدوناته .. حيث قرر بأنه أشار للقوات للقبض علي المتهمين ، وقام هو ضبط المتهم الأول فقط .. أما باقي المتهمين فقد تولت القوات المرافقة له ضبطهم .. ثم استطرد قائلاً بأنه " وبتفتيش عثرنا علي وهذه المقولة لا تفيد أنه القائم منفردا بتفتيش المتهمين الأربعة !!.

ومن ثم .. يكون ما انتهى إليه الحكم

في هذا الصدد يخالف الأوراق وبلا صدي بها حيث جاء بالحكم أن ضابط الواقعة هو الذي قام بالتفتيش بمفرده .. رغم أن الأوراق لا تنبئ عن ذلك .

الشاهد الثالث

والسؤال في هذا الشأن - ومع الفرض الجدلي بصحة ما قرره الحكم من أن الضابط هو من تولي تفتيش المتهمين جميعا منفردا - فهل ذلك يعد مانعا من معرفة أفراد القوة لمناقشتهم حول دورهم في الواقعة ، وعمّا إذا كانوا قد شاهدوه في واقعة

الضبط .. وعلي الأخص واقعة محاولة الطاعن الثاني الهروب
من مكان الواقعة.

وهذا كله يؤكد

إن أفراد ضابط الواقعة بالشهادة يعد بمفهوم المخالفة إقرار بما ارتكبه من
مخالفات قانونية وإنسانية ودستورية .. وأن إخفائه لأسماء أفراد القوة المرافقة له متعمدا
لعدم افتضاح أمر المخالفات التي ارتكبتها ذلك الضابط .

لما كان ذلك

فقد اتضح بجلاء تام أن رد محكمة الموضوع علي دفاع ودفوع الطاعنين في هذا
الخصوص رد مبهم وغامض ومخالف للحقيقة وللثابت بالأوراق .. وهو ما يؤكد عيب هذا
القضاء بالقصور المبطل في التسبيب .

هذا والثابت رابعا

أن محكمة الموضوع قد أجملت بعد ذلك .. باقي أوجه دفاع
الطاعنين ولم ترد عليها علي سند في غير محله بأن ذلك لا
يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الأدلة واستخلاص ما
تؤدي إليه

وقد جانب محكمة الموضوع (في هذا الصدد) الصواب حيث
أنها محكمة موضوعية ويجوز مجادلتها في كل عناصر الدعوى
ومناقشتها فيها .. دون أن يعتبر ذلك جدلا في سلطتها
التقديرية التي تستقل بها وفي استخلاصها مؤدي الأدلة
المطروحة.

حيث أنها حال المحاكمة

لا تكون قد كونت رأيا أو استخلصت دليلا أو تشبثت بوجهه نظر دون أخري .. حيث
أن من المفترض قانونا .. أنها تقوم بذلك بعد إبداء المتهمين لكامل دفاعهم المجابه
لأدلة الني ساقنتها النيابة العامة .

وهنا يأتي دور محكمة الموضوع

في الترجيح والموازنة والموائمة بين وجهتي النظر فترجح إحداها علي الأخرى مستخدمة في ذلك سلطتها التقديرية التي لا يجوز منازعتها فيها .

وهذا يعني

أنه لا يجوز أن تقول محكمة الموضوع بأن دفاع الطاعن الموضوعي المبدئي أمامها يمثل منازعة في سلطتها التقديرية وفيما انتهت إليه من رأي .. فكيف يتم منازعة المحكمة في شيء لم تنتهي إليه بعد ؟؟ وكيف يتم تعطيل سلطتها التقديرية التي لم تستخدمها بعد ؟؟ .. فإبان المحاكمة تطرح النيابة العامة أدلتها حيال المتهم ، ويبدي الأخير ومدافعه وما يعن له من أوجه دفاع .. ثم بعد ذلك كله يأتي دور محكمة الموضوع في الترجيح وفي استخدام السلطة التقديرية .

أما قبل ذلك فلا يجوز استخدام تلك السلطة

وإلا تكون المحكمة قد كونت رأيا وعقيدة قبل إبداء الطاعن لدفعه

وبذلك يعتبر هذا الدفاع تعديا علي سلطتها التقديرية ؟! ومما تقدم يضحى ظاهرا أن محكمة الموضوع قد جانبها الصواب فيما أوردته من طرح لباقي دفع الطاعنين بمقولة أنها تمثل جدلا في سلطتها التقديرية ؟! وهو ما يعيب هذا القضاء (ومع جملة الثوابت السابقة) مما يجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه الثالث

الحكم الطعين قد شابه القصور في التسبب حينما أنساق وراء مزاعم ضابط الواقعة وما تضمنته من مظاهر عدم المعقولية واستحالة التصور بما ينبئ عن عدم مصداقية أقواله وأن لصحيح الواقعة صورة مغايرة تماما لما أورده في الأوراق .

حيث أنه من المقرر في قضاء محكمة النقض أن

الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل يطرح عليه ، ويذكر مؤداه حتى

يتضح وجه الاستدلال به ، ولكي يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً علي الواقعة التي صار إثباتها في الحكم .

(الطعن رقم ٢٩٦٧ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/٤/١)

(الطعن رقم ٦٥٨٤ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/١/٢٦)

كما قضي بأن

يجب أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة علي بيان لمضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويورد مؤداه علي نحو واضح لا يشوبه التعميم أو التجهيل حتى يتضح وجه الاستدلال وسلامة المآخذ تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً علي الواقعة كما صار إثباتها بالحكم .

(الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)

لما كان ذلك

ويتطبيق المفاهيم القانونية أنفة البيان علي مدونات الحكم الطعين ، يتضح أنه أنساق وراء مزاعم وأباطيل ضابط الواقعة متغافلاً عن كافة مظاهر عدم المعقولية واستحالة التصور التي أحاطت بها من كل صوب .. والتي إذا كانت محكمة الموضوع قد عنيت بها وأقسطتها حقها في الفحص والتمحيص لتغير يقينا وجه الرأي في الدعوى .. ومن ضمن تلك المظاهر الواضحة ما يلي :

المظهر الأول

بداية .. نكرر ونعيد علي مسامع عدالة المحكمة الموقرة أن أوراق الاتهام المائل .. وبإقرار من الضابط محرر المحضر وشاهد الإثبات الوحيد .. قد أسفرت عن أن المتهم الأول (المزعم أنه البائع للمواد المخدرة) يقيم بذات العقار الذي يقيم فيه المتهم الرابع (المزعم أنه أتى لشراءها) وذلك في العقار ٣٠ ؟؟؟؟؟ - ؟؟؟؟؟ .

فضلا عن أن الضابط زعم بأن

واقعة الضبط المزعومة (وفق تصويره)

قد تمت في ذات الشارع (شارع ؟؟؟؟؟ - ؟؟؟؟؟) وذلك بأن أتى المتهم الأول (الطاعن

الأول) ويرفقتهم المتهمان الثاني والثالث بالسيارة قيادة الأخير .. لترويج المواد المخدرة علي عملائهم .. ثم يأتي المتهم الرابع (الطاعن الثاني) لشراء المواد المخدرة من الأول .

وهذا بلا ريب

أمر لا يقبله العقل ولا يتفق مع المنطق .. فالمتهمان الأول والرابع – البائع والمشتري .. يقيمان في ذات العقار لا يفصلهما سوي سقف واحد .. فإذا أرادوا إتمام عملية البيع والشراء المزعومة .. كانا قد أتماها داخل عقار سكنهما بما يستحيل كشفهما ومراقبتهما أو ملاحظتهما .

أما وأن يزعم الضابط

أن ينما هذه العملية – المكذوبة – خارج العقار (في الشارع) وعلي قارعة الطريق ليشاهدتهما القاضي والداني .. فإن ذلك الأمر ستحيل التصور والقبول العقلي .

ثم أن الضابط زعم بحضور المتهم الأول

مع الثاني والثالث بالسيارة قيادة الأخير

ليبيع المواد المخدرة للمتهم الرابع ، فمع الوضع في الاعتبار إقامة الأول والرابع بذات العقار .. فلماذا سيستعين الأول بسيارة للذهاب للرباع؟! وهل تقابل الأول مع جاره القاطن في الشقة التي تطلو شقته مباشرة تتطلب الاستعانة بسيارة!؟ .

فلما كان ما تقدم

وكانت محكمة الموضوع قد تغافلت عن مظهر عدم المعقولية الواضح من خلال أوراق هذا الاتهام .. أما عن علم به وقصد ، وهو ما يعيب الحكم بالقصور المبطل في التسبب لقصوره في الأسباب الواقعية التي أسفرت عنها الأوراق .. وأما عن عدم علم أو قصد ، وهو ما يعيب الحكم بالقصور أيضا لعدم الإلمام بكل ظروف الدعوى وملابساتها .. وفي كلتا الحالتين يكون الحكم معيبا مستوجبا للنقض والإلغاء .

المظهر الثاني

أنه وفقا لتصوير ضابط الواقعة لما هو منسوب بهنانا للطاعنين .. فإنه لمن المتصور عقلا .. بعد إتمام واقعة البيع والشراء المزعومة أن يكون البائع ليس لديه مواد مخدرة ومعه فقط الثمن الذي باع به ، وأن يكون المشتري حائزا

للمخدر دون النقود حيث أنه من المفترض أنه سلمها للبائع .

أما وأن يزعم الضابط

أنه بتفتيش الطاعن وجد مع الأول " فرش حشيش " ومبلغ أربعة آلاف وخمسين جنية .. ، ووجد مع الطاعن الثاني " فرش حشيش " ومبلغ خمسة آلاف جنية؟! فكيف يمكن تصور ذلك؟! .

ولم يكتف محرر المحضر بذلك

بل زعم أنه بمناقشة الطاعن الأول أقر به باتجاره في المواد المخدرة وأن المبلغ الذي بحوزته حصيلة بيعها لها للمتهم الرابع؟! ثم يستطرد محرر المحضر .. بأنه بمناقشة الطاعن الثاني أقر له بأن المواد المخدرة المضبوطة معه قام بشرائها من الأول ، وأن المبلغ المالي كان سيعطيه للأول ثمنا لما اشتراه منه؟! .

- فكيف يقر الأول باستلام ثمن ما باعه للرابع؟! .

- وكيف يقول الرابع بأنه كان سيسلم الأول ثمن المواد المخدرة؟! .

- وكيف يقال بأن الأول سلم الرابع "فرش حشيش " ثم يضبط معه؟! .

- وكيف يقال بأن الرابع استلم " فرش حشيش " وهو لا يزال في حوزة الأول؟! .

- أما الزعم بأن الأول كان لديه " فرشان " باع أحدهما للرابع وتبقي معه آخر .. فإن ذلك مجرد احتمال وتخمين لم يقل به أحد ، فضلا عن عدم اتفاهه مع العقل والمنطق .. فالمتعارف عليه أن الصفقة تتم هاتفيا بكافة تفاصيلها ولا يبقى سوي التسليم والتسلم اللذين يتما في جزء من الثانية .. أما وأن يأتي

الأول " بفرشان " ليختار الرابع احدهما ويتم المناقشة في
السعر والثلثن وهل هو (٤٠٥٠ جنيه) أم (٥٠٠٠ جنيه)؟! فإن
ذلك يؤكد يقينا بأن لصحيح الواقع في هذا الاتهام تصوير
مغاير تماما لما أورده ضابط الواقعة ويشوبه الغموض وعدم
المعقولية .

ومع ذلك

لم يلتفت الحكم الطعين إلي ذلك رغم انسياقه وراء ما قرره ذلك الضابط واتخاذ من هذه
الأقوال دليل وحيد معيب لإدانة الطاعنين .

المظهر الثالث

أنه بعدما أقر ضابط الواقعة أنه تلقى معلومات من المصدر
السري (المزعم وجوده) علي هاتفه المحمول الخاص .. وأنه علي
الفور (ودون تحري أو عرض علي النيابة العامة) قد جمع القوه
وانتقل لمقابلة المصدر المزعم .. وبالفعل تمت المقابلة
وأشار إليه المصدر علي السيارة التي زعم أن راكبيها هم
المتهمون الثلاثة الأوائل .

وعقب ذلك أمر المصدر بالانصراف

وقام بنشر قواته (المجهولة أيضا) ثم بدأ في مراقبة
المتهمون الثلاثة .. وأثناء المراقبة .. قام بإجراء تحريات؟!
فتبين له صحة معلومة مصدره السري .
ولنا هنا عدة وقفات

الأولي : هل يعقل أن ينتقل الضابط بالقوات دون التأكد من صحة المعلومات الواردة إليه
أولا .

الثانية : هل يتصور أن يقوم الضابط وفي حضور المتهمون وأثناء مراقبتهم .. يقوم أيضا
بإجراء تحريات؟! متى وأين وكيف?!.

الثالثة : أليس إجراء الضابط للتحريات (بفرض صحة ذلك) يعني أن المصدر غير موثوق فيه لذا أراد التأكد من صحة المعلومة التي أبلغه بها؟!.

الرابعة : هل يعقل أن يقوم الضابط بالمراقبة ، ونشر القوات ، والتحري ، ومراقبة الطاعنان اللذين تنحيا جانبا ، كل ذلك في نفس اللحظة؟!.

الخامسة : هل يعقل أن يستطيع الضابط خلال ثواني معدودة إجراء تحريات وتسفر عن صحة المعلومة؟!.

لعل جملة الوقفات والأسئلة

أنفة الذكر والتي تطرح نفسها وبقوه .. تجزم بأن جملة مزاعم ضابط الواقعة معدومة السند والدليل فضلا عن كونها معدومة المعقولية ولا يمكن تصورها أو قبولها .. ومع ذلك يتخذ منها الحكم الطعين سندا لقضائه بإدانة الطاعنين ، وهذا عين القصور في التسبب والفساد في الاستدلال المبرران لنقض الحكم المطعون فيه وإلغاءه .

الوجه الرابع

قصور الحكم الطعين في الإلمام بصحيح واقعة الاتهام المائل وعلي الأخص استحالة تصور حيازة أو إحراز الطاعن الثاني لسلاح ناري "فرد خرطوش" وذلك لارتدائه أثناء القبض عليه "بنظرون ترنج" مما يستحيل حمل سلاح فيه ، فضلا عن عدم معقولية إحرازه لأنه خالي من الطلقات فلماذا سيحمله؟

حيث أنه لمن المستقر عليه في قضاء النقض أن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة لم تطمئن إلي أدلة الثبوت التي قدمتها النيابة في الدعوى ولم تقتنع بها ورأت أنها غير صالحه للاستدلال بها علي ثبوت الاتهام وخلصت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

وكذلك قضي بأن

إذا أوردت المحكمة في حكمها دليلين متعارضين في ظاهرهما وأخذت بهما معا وجعلتهما عمادها في ثبوت إدانة المتهم دون أن تتصدي لهذا التعارض ويتبين ما يفيد أنها وهي تقضي في الدعوى كانت متجهة له واقتنعت بعدم وجوده فإنها تكون قد اعتمدت علي دليلين متساقطين لتعارضهما وهذا يجعل حكمها كأنه غير مسبب متعينا نقضه (١٩٣٩/١/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٢٤ ص ٤٢٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام المائل يتضح أن النيابة العامة حال مناظرتها للمتهم الرابع (الطاعن الثاني) أثبتت ارتدائه **"الملابس الأفرنجية وهي عبارة عن نبي شيرت رمادي اللون ، وأسفله بنطال ترنج رصاصي اللون به جيبان من الأمام....."**

هذا .. وحيث أن ضابط الواقعة زعم بأنه بتفتيش ذات المتهم (الطاعن الثاني) عثر

بين طيات ملابسه ما يلي

- قطعة بنية اللون تشبه جوهر المشيش المخدر " فرش حشيش "
- مبلغ مالي قدره ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) .
- سلاح ناري " فرد خرطوش " مجهول العيار .
- هاتف محمول ماركة " بلاك بيري " أسود اللون .

وأكد مرة ثانية أن جملة هذه المضبوطات - المزعومة - كانت بين " طيات ملابسه " وهو أمر يستحيل تصويره عقلا - ذلك أنه لمن المعلوم أن السلاح الناري " فرد خرطوش " ثقيل الوزن جدا بما يستحيل وضعه في " بنطال ترنج " ومن المستحيل أن يتحمل " كمر هذا البنطال المصنوع من المطاط " سلاح بهذا الوزن الثقيل فهو معرض للسقوط في أي لحظة (إذا فرضنا أنه ثبت أصلا في هذا المكان) .

وهو الأمر الذي يجزم يقينا

باستحالة ضبط هذا السلاح مع المتهم الرابع (الطاعن الثاني) وهو ما يؤكد أنه قد تم الزج به في هذا الاتهام ونسب للطاعن الثاني أحراره بلا سند وبلا دليل وبالمخالفة للحقيقة والعقل والمنطق .

ومما يؤكد الاستحالة

أن الضابط قد زعم بأن هذا المتهم (الطاعن الثاني) حاول الهرب ، وجري بسرعة جنونية (علي حد وصف الضابط) هذا ومع الوضع في الاعتبار جملة ما تقدم .. يتضح استحالة تصور أن يكون هذا الطاعن قد كان حاملا لذلك السلاح المزعم بين طبيات ملبسه وإلا يكون قد سقط منه ؟.

والأكثر من ذلك

أن الضابط المذكور أو المعمل الجنائي .. لم يثبت أن ذلك السلاح كان محشوا بالطلقات (وإلا كان قد تم إثبات ذلك ولكانت النيابة قد نسبت له إحراز طلقات) وهذا يؤكد يقينا بعدم صحة ما نسب له من إحراز سلاح .. حيث أن ذلك لو كان صحيحا لكان من البديهي أن يكون محشوا بالطلقات .. أما بلا طلقات فما الفائدة أو المصلحة من حمله!؟.

لما كان ما تقدم

وكان جماع ما مر ذكره كان مطروحا علي عدالة محكمة الموضوع بالأوراق ، ومع ذلك لم تفحصه وتمحصه وصولا لغاية الأمر منه .. مما يجزم بقصور الحكم الطعين وعدم إمامه بكافة عناصر وأوراق التداعي .. وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه وإلغاؤه .

الوجه الخامس

تصور الحكم الطعين في تسببه حينما أنساق وراء وصف ضابط الواقعة ثم النيابة العامة بأن قصد الطاعنان من إحراز المواد المخدرة المضبوطة هو قصد الاتجار .. رغم أنه لم يقدم هذا القضاء ثمة دليل علي أن الطاعنان يتخذان الاتجار في المواد المخدرة حرفة وأنهما زاولا عدة عمليات بيع وشراء بما ينبئ عن أنهما كرسا نشاطهما لهذا العمل والارتزاق منه .

وذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

الاتجار في المواد المخدرة يتحقق بقيام شخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعددة (بيع وشراء) قاصدا من ذلك أن يتخذ منها حرفة معتادة له ، فلا يكفي لثبوت الاتجار عملية واحدة ، ولا عدة عمليات متفرقة في أوقات مختلفة لا اتصال بينها ، وإنما يلزم فضلا عن

تعدد العمليات أن يجمعها غرض واحد (ومحدد) هو أن يكون الجاني قد كرس نشاطه بصفة معتادة القيام بهذا العمل والارتزاق منه .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٤/١٢/١٩٥٩ اس ١٠ ع ٣ ص ١٠٢٤ ق ٢١٠)

وقضي كذلك بأن

بيان مقدار كمية المخدر المضبوط في الحكم ليس جوهرى مادام أن الحكم لم يستخلص ثبوت قصد الاتجار في حق المتهم .

(الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٨/١١/١٩٥٨ س ٩ ع ٣ ص ٩٥٠ ق ٢٣٢)

لما كان ذلك

وعلي الفرض الجدلي المنكور بضبط ثمة مود مخدرة مع أي من الطاعنين ، وعلي فرض صحة الواقعة المنسوبة لهما فإن الحكم الطعين قد خلا من ثمة دليل علي قيام قصد الاتجار المدان علي أساسه الطاعنين .. ذلك أن ما عول عليه من قول (منسوب لضابط الواقعة الغير صادق) من أنه شاهد المتهمان يتبادلان المواد المخدرة وثمنها .. فعلاوة على ثبوت عدم صحة هذه الواقعة ، واستحالة حدوثها - هكذا علي قارعة الطريق - لما ثبت من إقامة الطاعنين في عقار واحد بما يؤكد أنهما لو رغبا في ارتكاب ما هو أكثر مما نسب إليهم .. لاستطاعوا بلا شك .. وهو ما يستحيل معه القول بأنهما خرجا من مسكنهما في ذات العقار ليتما عليه البيع والشراء علي مرأى ومسمع من الجميع وعلي الأخص الشرطة؟! .

أضف إلي جملة ما تقدم

أن الاتجار في المواد المخدرة يتحقق بقيام الشخص (لحسابه الخاص) بمزاولة عمليات تجارية متعددة (بيع وشراء، قاصدا من ذلك أن يتخذ منها حرفة معتادة له ، فلا يكفي لثبوت الاتجار عملية واحدة وإنما يلزم عدة عمليات متفرقة في أوقات مختلفة لا اتصال بينهما ، وإنما يلزم فضلا عن عدد العمليات أن يجمعهما غرض واحد وهو أن يكون الجاني قد كرس نشاطه بصفة معتادة للقيام بهذا العمل والارتزاق منها .

وهذا ما عجزت محكمة الموضوع

عن إثباته في حق الطاعنين .. وهو ما يؤكد وبحق قصور الحكم الطعين في تسببيه ، وهو ما يجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

السبب الثالث : الحكم المطعون فيه انطوى علي عيوب تمس سلامة الاستنباط واعتمد علي أدلة ليس لها أصل ثابت بالأوراق وعلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها ، هذا فضلا عما شابه من تناقض .. وهذا كله يعيبه بالفساد في الاستدلال الذي يستوجب نقضه والإحالة

بادئ ذي بدء

فإن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط كأن تعتمد المحكمة في اقتناعها علي أدلة ليس لها أصل ثابت بالأوراق أو غير مقبولة قانونا أو غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو في حالة عدم فهم المحكمة للعناصر الواقعية التي ثبتت لديها وعلي ذلك فإذا أقام الحكم قضاؤه علي واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته أو غير متناقض ولكنه من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة كان هذا الحكم باطلا .

(طعن رقم ٥١٣٥١ لسنة ٥٩ ق ص ٢٣)

وكذلك فإن

أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة الموضوعية للاقتناع بها أو إلي عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو وقع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها .

(نقض ١٩٩٣/٢/٢١ لسنة ٤٤ ق ص ٦٧٧)

(الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٦٢ ق رقم ١١٢)

لما كان ذلك

ويتطبيق الأصول والمفاهيم القانونية سالفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين وأسبابه وما انتهى إليه من نتيجة يتضح وبجلاء سقوط هذا القضاء في بئر من أوجه الفساد المبطل في الاستدلال ذلك أننا سنجد في هذا الحكم عيوب تمس سلامة الاستنباط واستناد المحكمة في قضائها علي أدلة غير صالحة موضوعا للاقتناع بها وذلك كله بما ينبئ عن عدم فهم الواقعة وعدم اتساق الأدلة التي عولت عليها المحكمة مع النتيجة التي انتهت إليها .

وهو الأمر الذي يجعل

هذا القضاء فاسداً في استدلاله علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان .. وحيث أن ذلك الفساد لم يأت علي صورة أو وجه واحد بل تعددت أوجه فساده في الاستدلال الأمر الذي نوضحها تفصيلاً فيما يلي :

الوجه الأول : الحكم المطعون فيه أفسد في استدلاله بأقوال ضابط الواقعة وذلك في قضاؤه بإدانة الطاعنين ، حيث ثبت عدم مصداقية ما سطره فضلاً عن عدم معقوليته لدرجه تصل إلي استحالة التصور وهو ما أثبتته الأوراق بلا شك بل أثبتته الحكم الطعين ذاته ، أضف إلي ذلك أنه من المقرر أنه لا يعتد بشهادة من قام بالإجراء الباطل .. وهو ما كان يجدر معه طرح أقوال ذلك الضابط ، إلا أن الحكم الطعين قد خالف ذلك مما يعيب استدلاله ويجعله خليقاً بالنقض .

فلئن كانت محكمة النقض قد قررت بأن

وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وما حام حولها من شبهات ، مرجعه إلي محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، ولها أن تحصلها وتفهم سياقها وتستشف مراميها ، إلا أن ذلك كله مشروط بالألا تنحرف محكمة الموضوع عن مضمون الشهادة ولا تتعسف في الاستنتاج وأن يكون ما انتهت إليه له أصل ثابت بالأوراق ولا يخرج عن جادة العقل والمنطق .

(الطعن رقم ٢٩٤٨٣ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)

(الطعن رقم ٢٨٢١ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٤)

كما قضي بأن

التحريات الجدية هي تلك التي تبني علي أدلة تسوقها وتستند عليها ويكون لها دور هام في مجال الإثبات الجنائي حيث أن للمحكمة أن تقول في تكوين عقيدتها علي ما جاء بتلك التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

(نقض ١٩٩١/١١/٧ طعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ ق)

كما قضي كذلك بأن

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من

التحريات وشهادة مجريها دليلا أساسيا في ثبوت الاتهام فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال ، ولا يغني عن ذلك ما أسفر عنه تقرير المعلم الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي حيث أن المقرر أن تلك التقارير لا تنهض دليلا علي نسبة الاتهام إلي المتهم الأمر الذي يؤكد قصور الحكم وفساده مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(نقض جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠ س ٣٩ ق ١٥٣ ص ١٠١٢)

(نقض جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ س ٤١ ق ٩٢ ص ٥٤٦)

(نقض جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣ س ٤١ ق ١٦٣ ص ٩٣٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والأصول أنفة البيان علي مدونات الحكم الطعين .. يتضح أنه أتخذ من ضابط الواقعة شاهدا وحيدا عليها ، ودليلا دون سواه علي اقتراف الطاعنين لما نسب إليهما بهتاننا .. وذلك دونما أن يعن ببحث أن ما أورده ذلك الضابط اتسم بعدم الصحة والمصادقية ، فضلا عن عدم المعقولية وهو ما يبعد أقواله وما سطره عن جادة العقل والمنطق .. هذا بالإضافة إلي أن الحكم الطعين - أحيانا - كان يخرج عن مضمون شهادة المذكور وينسب له ما لم يصدر عنه .. وهذا كله يعيب الحكم الطعين في استدلاله حيث أن ما سطره هذا الضابط ، وما أورده في أقواله لا يصلح من الناحية الموضوعية أن يكون دليلا يستند إليه .. أو سبيلا لإثبات هذا الاتهام في حق الطاعنين .. وذلك كله للأسباب الآتية :

السبب الأول :

أن هناك استحالة مطلقة للقول بمصادقية واقعة الضبط التي قال بها ضابط الواقعة ومحاولته - المكشوفة - نحو خلق حالة تلبس مزعومة غير صحيحة علي الإطلاق .

وذلك مع الوضع في الاعتبار

جملة ما ثبت .. وسبق وأسهبنا في بيانه .. من أن الطاعنين يقيمان في ذات العقار (؟؟؟؟ - ؟؟؟؟) وأن واقعة الضبط المزعومة تمت بذات الشارع .. ولكن بصورة تتنافي مع أن الطاعنين يقيمان في ذات العقار .. حيث زعم الضابط بحضور السيارة المضبوطة وبها سائقها (المتهم الثالث) ويجلس بجواره المتهم الأول (الطاعن الأول) ومعهما السيارة (المتهم الثاني) وذلك لتوزيع المواد المخدرة علي عملائهم .. فيأتي إليهم المتهم الرابع

(الطاعن الثاني) ليتبادل الحديث الجانبي مع الأول ويتنازع منه المواد المخدرة .

وهذا أمر يستحيل تصديقه

فالمتهمان الأول والرابع (الطاعنان) يقيمان في عقار واحد وعلي بعد خطوات من مكان الضبط المزعوم .. مما لا يتصور معه أن يتما عملية البيع والشراء (بفرض صحتها) في الشارع رغم أنهما في أماكنهما إتمام ذلك داخل منزلهما .. بعيدا عن كل الأنظار وبما يستحيل مراقبتهما أو كشف ما يقومان به .

ومن ثم .. فإن هذه الرواية المبتور سندها تدفعنا دفعا

نحو واقعة الضبط التي وردت علي لسان المتهمان الأول والرابع

(الطاعنين حاليا) وهي الأقرب للعقل والمنطق حيث خلصت إلي

قيام الضابط باقتحام منزل المتهم الأول وتفتيشه بغير إذن أو مقتضى من القانون .. وأن المتهم الرابع (الساكن في الشقة العلوية مباشرة لشقة المتهم الأول) قد نزل لاستكشاف الأمر فما كان من الضابط إلا أن اعتدي عليه ضربا (ومعه القوه المرافقة) ثم القبض علي كلا الطاعنان .

وبعد ذلك تم تأليف وإخراج وكتابة رواية الضبط

الهزلية التي سطرها الضابط بالأوراق

لما كان ما تقدم .. وكان الحكم الطعين قد أشاح وجهه عن جملة الحقائق الثابتة أنفة الذكر .. واتخذ من أقوال ذلك الضابط ومزاعمه المسطرة في محضره سندا لإدانة الطاعنين .. وأغفل تماما أهم ملبسه من ملابس الواقعة والكفيلة بهدم جملة ما قرره الضابط .. وهي أن الطاعنان يقيمان بذات العقار بما يجعل تصوير واقعة الضبط الواردة علي لسان الضابط .. تصوير بعيد كل البعد عن المصادقية والصحة ومن المستحيل قبوله عقلا .. وهذا ما يجعل أقوال الضابط دليل معيب وغير صالح للاستدلال به .. وهو ما خالفه الحكم الطعين بما يستوجب نقضه .

السبب الثاني

أن الحكم الطعين ذاته فيه ما يثبت تهاتر واقعة الضبط المزعومة .. حيث أنه قد تم الزج بالمتهم الثالث بسيارته ومعه المتهم الثاني (الذي لا دور له تماما في الأوراق) في هذه

الواقعة .. وتم الزعم بوجودهما .

وهو الأمر الذي قرر الحكم بعدم صحته تماما ونفي صحة وجود هذين المتهمين في واقعة الضبط المختلفة ومن ثم عدم وجود ثمة دور لهما وهو ما يؤكد أمرين

الأول : عدم مصداقية الضابط فيما سطره في محضر الضبط المزعوم ، وبهتان ما حاول نسبه للمتهمان الثاني والثالث ، والزعم بوجودهما إبان الضبط المخالف للحقيقة .
والثاني : مصداقية الطاعنين فيما أكدوه من أنهما يقيمان في ذات الشارع محل واقعة الضبط المزعومة .. وهو ما يجزم بأن تقابل الطاعن الأول مع الثاني .. ليس بحاجة إلي سيارة أو أشخاص غرباء قد يلفتان الأنظار .. وهو الأمر الذي يجعل لواقعة الضبط صورة مغايرة تماما عما صورها الضابط .. وتلك الصورة الأقرب للعقل والمصداقية هي الواردة علي لسان الطاعنان ، وكذا ما جاء علي لسان المتهمان الثاني والثالث المؤكدين لضبطهما في زمان ومكان وظروف مغايرة تماما لما هو مسطر بالأوراق .

وحيث أن محكمة الموضوع ذاتها قد أطمأنت إلي ما تقدم

فقد قضت ببراءة هذين المتهمين الثاني والثالث وهذا في ذاته سبب لعدم صلاحية ما سطره الضابط وما شهد به لأن يكون دليل إدانة حيال الطاعنين

السبب الثالث

هذا .. ومن أهم أسباب عدم صلاحية مزاعم ضابط الواقعة للتحويل عليها .. أن جملة الإجراءات التي اتخذها حول الاتهام المائل جاء بناء علي وشاية مزعومة من شخص مجهول غير موثوق في مصداقيته أو أنه يجمل ضغينة لأي من المتهمين من عدمه ، وقد أنساق وراءه الضابط بغير تحري أو نقصي عن مدعي صحة المعلومات التي تلقاها .

فقد أقر الضابط صراحة .. بأنه تلقى اتصالا علي هاتفه الشخصي من أحد الأشخاص قام علي أثره بتجميع القوة والتحرك مباشرة لمقابلة ذلك الشخص .. دون إذن

من النيابة العامة أو حتى إبلاغ رؤسائه أو إثبات انتقاله بالقوة في دفتر أحوال القسم .

ثم تقابل مع ذلك الشخص المجهول

الذي أشار له علي السيارة التي تحوى المتهمين الثلاثة الأوائل (حسبما زعم) ثم غادر المكان .. وهنا تولي الضابط كل الأمور - المراقبة ، وتوزيع القوات ، وإجراء التحريات ، وملاحظة المتهمان الأول والرابع بعدما تنحيا جانبا ، ثم إلقاء القبض عليهم جميعا بما فيهم المتهم الرابع المزعوم أنه حاول الهرب !؟.

ولعل ما تقدم جميعه يؤكد أن الضابط يقرر بأمر من خياله

ومن المستحيل تصورها .. أهمها

أنه بعد انتقاله إلي مكان الضبط وتقابله مع المصدر تم صرفه .. ثم نشره للقوات .. وكل ذلك والمتهمون قابعون في السيارة في انتظاره .. وأثناء ذلك كله .. قام الضابط بإجراء التحريات !؟.

وهنا يتضح أنه أورد ذلك فقط لإسباغ مشروعية

زائفة علي إجراءاته !؟

وليقدم لنا الدليل علي عدم مصداقية " مصدره " المزعوم وجوده وعدم الوثوق في أقواله .. فلو كان ذلك صحيحا لما تم التحري (بفرض صحته) .

هذا .. علاوة علي استحالة تصديق أو تصور

قيام الضابط بإجراء تحريات عن متهمين يقفون أمامه علي بعد أمتار دون أن يشعروا به .. كما أن السؤال هنا .. هل دلته تحرياته عن أن المتهم الثاني سيأتي لشراء المواد المخدرة !؟ أما أنه فوجئ بذلك .

هذا .. ومما تقدم جميعه

يتضح أن جملة ما سطره ضابط الواقعة من مزاعم ومصادفات وتخمينات مؤلفة من عندياته .. لا تخال علي طفل صغير .. حيث المطالع لمحضر الضبط سيتأكد أنه يقرأ مشهد هزلي في أحد الأفلام الغير جادة !؟.

وهذا يقينا

يؤكد عدم صلاحية ما رواه ذلك الضابط وما سطره بمحضر الضبط للتعويل عليه ، ورغم ذلك فقد خرجت محكمة الموضوع عن جادة العقل والمنطق وعولت في قضائها علي ذلك الضابط كشاهد أوجد علي إدانة الطاعين ، وهو ما يؤكد الفساد المبطل في الاستدلال الذي يجدر معه نقض الحكم وإلغائه .

السبب الرابع

فإنه مع الأخذ في الاعتبار جملة ما تقدم .. فإنه يثبت بما لا يدع مجالاً للشك عدم مشروعية كافة الإجراءات التي أتتها ضابط الواقعة حيال الطاعين ، بما يبطل القبض والتفتيش وما تلاهما .. وهو ما يسلس بالضرورة نحو بطلان هذه الإجراءات ، والقاعدة أنه لا يجوز التعويل علي شهادة من قام بالإجراءات الباطلة ، وهذا يجزم بعدم صلاحية ما قرره الضابط للتعويل عليه

ذلك أن المقرر في قضاء النقض أن

بطلان القبض مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء .

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

وكما قضي بأن

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه قانوناً عدم التعويل في حكم الإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٩/٢٥)

وحيث كان ما تقدم

وكنا قد أثبتنا سابقاً أن جملة الإجراءات التي اتخذها ضابط الواقعة حيال هذا الاتهام تخالف القانون .. بل تخالف الدستور .. وهو الأمر الذي يسلس لبطلانها .. ومن ثم عدم الاعتداد بشهادة من قام بها ، وحيث أن شهادته هي الدليل الأوجد علي هذا

الاتهام .. الأمر الذي يجدر معه نقض الحكم والقضاء مجددا ببراءة الطاعنين ممات هو مسند إليهما .

الوجه الثاني : الحكم الطعين قد تناقض مع نفسه فتارة يعظم من قدر ما سطره الضابط (شاهد الإثبات الأوحده) وما قرر به في أقواله أمام النيابة العامة ، ويوصفها بالمصادقية (حال إدانة الطاعنين) وتارة أخرى يخسف هذه الأقوال وينسف مصداقيتها (حال القضاء ببراءة المتهمان الثاني والثالث) .. رغم الارتباط الغير قابل للتجزأه فيما بين ما أورده الضابط بشأن الطاعنان والمتهمان الثاني والثالث (المقضي ببراءتهما) وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شيء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصلح الاعتماد عليها .

(الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٩/٢٠ س ٦٥)

كما قضي بأنه

من المقرر أن الأحكام يجب أن تبني علي أسس صحيحة مستمدة من أوراق الدعوى وعناصرها فإذا استند الحكم إلي رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات فإنه يكون معيبا لابتنائه علي أساس فاسد متني كانت الرواية أو الوقائع هي عماد الحكم فإن الأمر ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها بما لا أصل له في الأوراق مما يتعين معه نقض الحكم المطعون .

(٣٩٧ ص ٣٣ مج س ١٩٨٣/٣/٢٣)

لما كان ذلك

وياستقرأ أوراق الاتهام المائل وما سطره ضابط الواقعة فيها .. يتضح أنه قد دمج ما بين الطاعنين والمتهمان الثاني والثالث في الواقعة الراهنة وجعل أربعتهم مشتركون ومساهمون في واقعة واحده ، بل اختلق واقعة ضبط واحدة للمتهمين الأربعة وزعم تلبسهم جميعا بما نسبته إليهم .

بل أنه حينما قسمهم إلي فريقين

كان الفريق الأول مكون من المتهمين الثلاثة الأوائل .. بزعم تكوينهم لتشكيل عصابي فيما بينهم تخصص في الاتجار بالمواد المخدرة وتحديدا " الحشيش " ويقومون بتوزيع المواد المخدرة علي عملائهم مستخدمي السيارة الملاكي قيادة المتهم الثالث (وبذلك وصفهم بالبائعين) .

أما الفريق الثاني

فكان مكون من المتهم الرابع فقط (الطاعن الثاني) ووصفه ضابط الواقعة (بالمشتري) .

هذا وفي واقعة الضبط

زعم ضابط الواقعة بأن الفريق الأول أتى مستقلا السيارة قيادة المتهم الثالث ، وانتظروا في شارع ؟؟؟؟.. حتى أتى المتهم الرابع (عضو الفريق الثاني) وابتاع منهم المواد المخدرة (وذلك علي حد زعم الضابط وهو ما لا نسلم به إطلاقا) .

وهذا ما يجزم

بأن ثمة ارتباط وثيق في الواقعة الراهنة فيما بين ما قرره ضابط الواقعة في شأن الاتهام المسند للمتهم الأول مع المتهمان الثاني والثالث .. وفيما بين هؤلاء الثلاثة وبين المتهم الرابع .. وهكذا الحال في واقعة الضبط .

بما مؤداه ومقتضاه

أنه إذا صحت الإجراءات في حق المتهمان الأول والرابع .. فهي صحيحة يقينا في شأن الثاني والثالث .. أما إذا ثبت عدم صحتها في حق الأخيرين .. فإنها يقينا غير صحيحة في حق الأولين !؟ .

وهذا عكس ما أورده الحكم الطعين

حيث أشار إلي صحة الإجراءات وصحة أقوال ضابط الواقعة حال القضاء بإدانة

الطاعنين .. في حين ذهب إلي عكس ذلك تماما حال القضاء ببراءة المتهمان الثاني والثالث .

ففي القضاء بإدانة الطاعنين

قررت محكمة الموضوع باطمئنانها .. الغير مسبب .. لأقوال ضابط الواقعة وما سطره بالأوراق .

ثم بعد بضعة أسطر وحال القضاء ببراءة المتهمان الثاني والثالث

قررت بأنها لا تطمئن إلي قاله ضابط الواقعة (شاهد الإثبات) ومن ثم لا تعول عليها ، وإذ خلت الأوراق من ثمة دليل يقيني

هذا ومع الوضع في الاعتبار

كما أسلفنا القول بأن ما أورده ضابط الواقعة فيما يخص المتهمين جميعا قد ترابط ارتباطا وثيقا لا يقبل التجزئة ومن ثم لا يجوز حمل أقواله علي محمل الكذب والصدق معا؟؟ فالإنسان إما كاذب أو صادق .. وأما وأن يقال بأن عباراته تحمل الكذب والصدق معا في ذات الجملة .. فإن ذلك دربا من دروب العبث والتناقض الذي يعجز المطلع علي الحكم علي أساس قضت محكمة الموضوع بحكمها .. فضلا عن أن هذا التناقض يسقط شهادة الضابط ويجعلها غير صالحة للاستدلال بها .. وحيث خالف الحكم الطعين هذا النظر .. الأمر الذي يعيبه ويجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه الثالث : فساد الحكم الطعين في استدلاله بتقرير المعمل الجنائي حيث أنه فضلا عن عدم انتهائه إلي نتيجة جازمة بأن المواد المخدرة تخص الطاعنان ، فإن هناك ثمة شك في أن المواد المخدرة المزعوم ضبطهما لدي الطاعنين هي التي أرسلت إلي المعمل الجنائي ، وهو ما يجعل هذا التقرير دليل يحيطه الشك والريبة يفسد استدلال محكمة الموضوع به في القول بإدانة الطاعنين .

ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من التحريات وشهادة مجريها دليلا أساسيا في ثبوت الاتهام فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال ، ولا يغني عن ذلك ما أسفر عنه تقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي حيث أن المقرر أن تلك التقارير لا تنهض دليلا علي نسبة الاتهام إلي المتهم الأمر الذي يؤكد قصور الحكم وفساده مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(نقض جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠ س ٣٩ ق ١٥٣ ص ١٠١٢)

(نقض جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ س ٤١ ق ٩٢ ص ٥٤٦)

(نقض جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣ س ٤١ ق ١٦٣ ص ٩٣٤)

أن الحكم يكون معيبا لقصوره إذا ما تساند في قضاؤه بإدانة المتهم إلي الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية لجنثة المجني عليه ولم تحصل المحكمة من ذلك التقرير إلا نتيجته فحسب دون أسبابه ومقدماته التي تحمل تلك النتيجة في منطق سائغ واستدلال مقبول وعلي نحو لا يشوبه ثمة إجمال أو تعميم أو تجهيل وإبهام لأن في ذلك ما ينبئ عن أنها لم تمحص ذلك الدليل التمحيص الكافي الذي يمكنها من التعرف علي وجه الحقيقة ويعجز محكمة النقض عن مباشرة سلطتها علي الحكم لمراقبة صحة تطبيق القانون الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه ولو تساندت المحكمة في قضاؤها بالإدانة إلي أدلة أخرى لأنها في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعه تكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي أثر ذلك بالنسبة لتقديرها لسائر الأدلة الأخرى .

(نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ سنة ٣٣ ص ١٠٠٠ الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق)

(نقض ١٩٨٢/١/٣ سنة ٣٣ ص ١١ طعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق)

كما قضي بأن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة لم تطمئن إلي أدلة الثبوت التي قدمتها النيابة في الدعوى ولم تقتنع بها ورأت أنها غير صالحه للاستدلال بها علي ثبوت الاتهام وخلصت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

وكذلك قضي بأن

إذا أوردت المحكمة في حكمها دليلين متعارضين في ظاهرهما وأخذت بهما معا وجعلتهما عمادها في ثبوت إدانة المتهم دون أن تنصدي لهذا التعارض ويتبين ما يفيد أنها وهي تقضي في الدعوى كانت متجهة له واقتنعت بعدم وجوده فإنها تكون قد اعتمدت علي دليلين متساقطين لتعارضهما وهذا يجعل حكمها كأنه غير مسبب متعينا نقضه (١٩٣٩/١/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٢٤ ص ٤٢٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مطالعة محضر الضبط .. يتجلى ظاهرا أن ضابط الواقعة أورد في ختامه بأنه قام بتحريز المضبوطات - المزعوم ضبطها لدي الطاعنين - وأشار في كل حرز أنه مختوم بخاتم يقرأ " ؟؟؟؟ " ضابط شرطه .

ورغم ذلك

ولدي إحالة القضية إلي النيابة العامة ، وبعد قيامها بتفريغ محضر الضبط ، ومناظرة المتهمين .. قامت بفض الأحراز المزعوم أنها تخص هذه القضية .. وهنا أثبتت النيابة العامة بشأن كل حرز .. أنها قد تبينت سلامه أختامه (من حيث إحكام الإغلاق وعدم الفض)

ولكنها لم تشر من قريب أو بعيد إلي أن هذه الأحراز

مختومة بخاتم يقرأ " ؟؟؟؟ " ضابط شرطه .

وهو الأمر الذي ينبئ عن حدوث تلاعب في الأحرار في الوقت الذي أرسلت فيه من قسم الشرطة إلي النيابة العامة .. وقد تم استبدال الأحرار أو علي الأقل فضها والعبث بها ثم إعادة التحريز دون إشارة إلي خاتم " مصطفى عبد الآخر " ضابط الشرطة .

حيث أنه لو كان هذا الخاتم موجود في الاحراز المرسله إلي النيابة العامة .. لكنت قد أثبتت ذلك صراحة وإلا فما الفائدة من وضع الختم في الأساس !؟

والدليل علي جوهرية هذا البيان الغائب .. أن النيابة العامة ذاتها حينما أرادت إعادة تحريز المضبوطات .. قامت بتحريزها وختم كل منها .. بخاتم يقرأ " ؟؟؟؟ " وكيل النائب العام .

وهو ما أثبتته تقرير المعمل الكيماوي

وهو ما يؤكد أن الاحراز التي كانت لدي النيابة العامة هي التي تم تحريزها وإرسالها إلي المعمل الكيماوي .. أما الأحرار المزعوم ضبطها مع الطاعنين .. فليست هي ذات الأحرار التي عرضت علي النيابة العامة .

وبذلك يكون ما تم إرساله إلي المعمل الكيماوي

مضبوطات وأحرار تختلف عن تلك التي ضبطت مع الطاعنين والثابت أنها كانت مختومة بخاتم " ؟؟؟؟ " ضابط شرطة .. والتي اختفت منذ خرجت من قسم الشرطة ، واستبدلت بأحرار أخرى هي التي وصلت للنيابة ومنها إلي المعمل الكيماوي .

ومن ثم يتأكد

أن المضبوطات التي فحصها التقرير متقدم الذكر .. ليست هي المضبوطات المزعوم ضبطها لدي المتهمين .. مما يجعل هذا التقرير والعدم سواء .. وغير صالح لاتخاذ سنداً وركيزة

من ركائز الحكم الطعين الذي أدان الطاعين .

وحيث خالف هذا الحكم

جملة ما تقدم .. فهو الأمر الذي يوصم هذا القضاء بالقصور والفساد في الاستدلال

الذي ينحدر بالحكم إلي حد البطلان الموجب للنقض والإلغاء .

السبب الرابع : محكمة الموضوع أخلت بحقوق دفاع الطاعن وغضت الطرف عن العديد

من الدفوع وأوجه الدفاع المبدأة من المدافع عن الطاعن ، وذلك كله علي نحو

يعيب حكمها فضلا عن قصوره في التسبب بالإخلال بحقوق الدفاع بما

يستوجب نقضه

ففي هذا الخصوص تواترت أحكام النقض علي أن

لا يقدح في التزام المحكمة بوجوب تضمين حكمها ما يدل علي مواجهتها عناصر الدعوى والإلمام بها أن يكون الطاعن قد تمسك عن إثارة دفاعه المشار إليه من قبل أمام المحكمة لما هو مقرر من أن التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما علي عدم جديته مادام منتجا ومن شأنه أن تدفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي ما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وإلزام المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للتحقيق وهداية إلي الصواب .

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٤ ص ٤٤٢)

(١٩٧٧/٢/٢٠ س ٢٨ ق ٦٠ ص ٢٧٧)

(١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ق ١٠١٠ ص ٤٧٤)

وقضي أيضا بأن

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهرى للمتهم أو إيراده يعد إخلالا بحق الدفاع وقصور ذلك أنه يتعين علي المحكمة أن ترد علي ما أثير من الطاعن ومدافعه من أوجه دفاع أو دفوع وطلبات ورأيها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبب الأحكام ومخالفة ذلك يعد إخلالا من المحكمة بحق الدفاع .

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ و ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ و س ٢٦ ص ٣٦٤)

(نقض جنائي س ٣٤ ص ٩٠٦ و س ٢٨ ص ٩٨٥ و س ٣٢٠ ص ٢٩٠)
(نقض جنائي س ٣٦ ص ٦٩٦ ص ١٠٦٦ و س ٢٨ ص ١٠٣٧ و س ٢٥ ص ٢٥٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والأحكام والمفاهيم سالفه الذكر .. والتي أرستها محكمتنا العليا .. علي أوراق هذا الاتهام ومدونات الحكم الطعين .. يتضح أن هذا القضاء قد شابه الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .. وذلك علي عدة أوجه كالتالي :

الوجه الأول : الحكم الطعين خالف صحيح القانون وأخل بحقوق الدفاع حينما لم يثبت في مدوناته ما إذا كان المحاميان اللذان حضرا مع الطاعنان أمام محكمة الموضوع مقيدان لدي المحاكم الابتدائية وما يعلوها حتى يستقيم حضورهما إجراءات المحاكمة والمرافعة عن الطاعنين من عدمه وهو ما يهدر حقوق دفاع الطاعنين

بداية.. فقد نصت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

المحامون المقبولون للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات .

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن

وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات حضور محام تحت التميرين كمدافع عنه - أثره - بطلان إجراءات المحاكمة .

(الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥)

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)

(الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٢)

(الطعن رقم ٢٢٨٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/١٣)

وقضي كذلك بأن

لما كان الثابت من الإطلاع علي محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة لم تقف علي صحة قيد الأستاذين ... ، ... أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها ، لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٦٧ من الدستور ، ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجبنا حضور محام لكل متهم في جناية ، ولما كان البين حسبما هو ثابت بالأوراق أن اسم المحامين اللذين توليا الدفاع

عن الطاعن ثنائياً بما لا يمكن معه الاستدلال عنهما ، ومن ثم فإن هذه المحكمة لم تقف علي صحة أمر قيد المحامين اللذين توليا الدفاع عن الطاعن أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها حتى يستقيم القول بأن حضورهما إجراءات المحاكمة ومرافعتهما عن الطاعن قد تم صحيحا ، لأن ذلك يتعلق بضمانات أوردتها الدستور وعنيها المشرع تحديدا في المادتين ٢١٤ ، ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا ينال من ذلك القول بأن الأصل في الأحكام أن تكون الإجراءات روعيت أثناء نظر الدعوى إعمالا للمادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، إذ أن مناط ذلك أن تكون الإجراءات المذكورة في محضر الجلسة أو الحكم وهو ما خلا كل منهما من بيان قيد المحامين اللذين توليا المرافعة عن الطاعن ، مما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان ما يعيب المحاكمة بالبطلان ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه دون حاجة إلي بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٣٦٢١ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/١٩)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن وجه البطلان الذي شاب إجراءات المحاكمة والذي استندت عليه محكمة النقض في حكمها المار ذكره .. هو عين ما تحقق في المحاكمة الصادر فيها الحكم المطعون فيه .. ذلك أن الثابت .

من خلال محاضر جلسات المحاكمة أن محكمة الموضوع لم تقف علي ماهية درجة قيد الأستأذنين المحامين الحاضرين مع الطاعنين واللذين توليا المرافعة والدفاع عنهما ، بما لا يمكن التأكيد يقينا عما إذا كانا مقيدان بجداول نقابة المحامين الابتدائية وما يعلوها من عدمه وذلك للتحقق والتأكد عما إذا كانا لهما الحق في المثول أمام محكمة الجنابات من عدمه

وهو الأمر الذي يعجز محكمة النقض الموقرة من مراقبة

تطبيق القانون تطبيقا صحيحا من عدمه والتأكد من أن السادة المحامين

الحاضرين مع الطاعنين كانا مؤهلين للدفاع عنهما وممارسة حق الدفاع الدستوري عنهما من عدمه .. فهذا الأمر يتعلق بضمانات أوردها الدستور وأكدها المشرع في المادتين ٢١٤ ، ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية .. وهو ما يوصم إجراءات المحاكمة بالبطلان مما يترتب عليه بطلان الحكم الطعين .

ولا ينال من ذلك

وعلي النحو الذي قررته محكمة النقض ذاتها .. القول بأن الأصل في الإجراءات أنها روعيت ، حيث أن مناط ذلك والحد الفاصل له أن تكون تلك الإجراءات مذكورة في محضر الجلسة أو الحكم الطعين ، وحيث خلا كلا منهما من بيان درجة قيد السيدان المحاميان المدافعان عن الطاعنان أمام محكمة الموضوع .. فهو الأمر الذي يوصم إجراءات المحاكمة والحكم الطعين ذاته بالبطلان .. بما يستوجب نقضه .

الوجه الثاني : محكمة الحكم الطعين لم تعاون دفاع الطاعنين وذلك بعدم استدعائها شاهد الإثبات الأوحد لمناقشته حول واقعات الاتهام المائل وما شاب أقواله من عدم معقولية وبعد عن الحقيقة لاسيما وأن محكمة الموضوع ذاتها قررت بعدم اطمئنانها لأقواله وذلك حال القضاء ببراءة المتهمان الثاني والثالث وهو ما كان يجب استدعائه لمواجهة بما تقدم

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

منازعة المتهمين في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من

مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٧/٣/١٩٨٣)

وكذلك قضي بأن

إذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى كان لزاما علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بنفسها بلوغا إلي غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه أن هي أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقاله الاطمئنان إلي أقوال الشاهد فهو غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة الدفاع فإن حكمها يكون معيبا .

(نقض ١٠/٥/١٩٩٠ س ٤١/١٢٤/٧١٤)

كما قضي بأن

الأصل في المحاكمات الجنائية إنها إنما تبني علي التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة وتسمع من خلالها الشهود ما دام سماعهم ممكناً وذلك في مواجهة الخصوم وعليها أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة حتى يدلي بشهادته في مجلس القضاء مادامت المحكمة قد بنت أحقية الدفاع في تمسكه بوجوب مناقشته .

(نقض ١٢/١٢/١٩٨٥ الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٠ ق)

وقضي أيضا تأكيدا لإرساء ذلك المبدأ العام

أن علي المحكمة أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة مادام الدفاع قد لجأ إليها.

(نقض ٢٨/٣/١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية عمر ج ٢ - ١٨٦ - ١٧٦)

لما كان ذلك

ويتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين وأوراق التداعي .. يتضح أن محكمة الموضوع أخلت بحقوق دفاع الطاعنين حينما لم تستدع من تلقاء نفسها شاهد الإثبات الأوحد الذي جاءت أقواله بعيدة كل البعد عن الواقع والحقيقة ، واتسمت بعدم المعقولية ، بل واستحالة التصور .. وذلك كله علي النحو السابق تفصيله في أكثر من مقام في مذكرة أسباب الطعن المائل .. والتي نحيل إليها منعا للتكرار .

هذا .. وحيث أن دفاع الطاعنين أمام محكمة الموضوع

كان يرمي جميعه إلي تكذيب هذا الشاهد

وأن للواقعة برمتها صورة مغايرة تماما لما أورده في الأوراق

وهو الأمر الذي يلقي علي عاتق محكمة الموضوع مسؤولية تحقيق دفاع الطاعنين باستدعاء هذا الشاهد ومناقشته والتفرس في وجهه ومواجهته بكافة أوجه العوار التي عابت أقواله ، ولا تجعل ذلك رهين مشيئة الطاعنين أو المدافع عنهما .. وحيث أنها لم تفعل .. الأمر الذي يعيب حكمها بالإخلال الجسيم بحق الدفاع .. وهذا عين ما تواترت عليه محكماتكم الموقرة في العديد من أحكامها علي النحو التالي

فقد قضت محكمة النقض بأن

لما كان الدفاع الذي أبداه الطاعن متجه إلي نفي الفعل المكون للجريمة وإلي استحالة حصول الواقعة كما رواها شهود الإثبات فإنه يكون دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل في الدعوى لإظهار وجه الحق فيها مما كان يقتضي من المحكمة وهي تواجهه أن تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغا لغاية الأمر فيه .

(نقض ١١ سبتمبر سنة ٨٨ طعن ٢١٥٦ لسنة ٥٨ق)

وقضي أيضا

لا يشترط في طلب التحقيق الذي تلتزم به المحكمة ويتعين عليها إجابته أن يكون مصاغا في عبارات وألفاظ معينة بل يكفي أن يكون مفهوما دلالة وضمنا مادام هذا الفهم واضحا دون لبس أو غموض كما هو الحال في منازعة الطاعن ودفاعه السالف الذكر (صورة الواقعة) هذا إلي ما هو مقرر بأن تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول ولا يجوز بحال أن يكون رهن بمشيئة الطاعن أو المدافع عنه .

(نقض ١٩٨٦/١٠/٩ س ٣٨ - ١٣٨ - ١٧٢٨ طعن رقم ٥٨٢٥ لسنة ٥٦ق)

وكذا

لا يقدم في واجب المحكمة في القيام بالتحقيق الواجب عليها أن يكون الدفاع قد طلبه وقالت أن الدفاع الذي قصد منه تكذيب أقوال الشاهد لا يحوز الإعراض عنه بقاله الاطمئنان إلي ما شهد به الشاهد المذكور لما يمثله هذا الرد من مصادرة الدفاع قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجربة المحكمة ولا يقدم في هذا أن يكون الدفاع أمسك عن طلب

إجراء التحقيق مادام أن دفاعه ينطوي علي المطالبة بإجرائه .
(نقض ٣٠/١٢/٨١ س ٣٢-٢١٩-١٢٢٠)

وقضي كذلك بأن

التفرس في وجه الشاهد وحالته النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغته واضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضي علي تقدير أقواله حق قدرها ولاحتمال أن تجني الشهادة التي تسمعها المحكمة أو يباح للدفاع مناقشتها مما يقتعها بغير ما اقتنعت به من الأدلة الأخرى التي عولت عليها .

(نقض ١٢ أكتوبر ١٩٨٥ لسنة ٣٦ رقم ١٤١ ص ٦٠١ طعن ١٦٠٥ لسنة ٥٥ق)

هذا .. ومن جملة هذه الثوابت والأصول

يضحى ظاهرا مدي إخلال الحكم الطعين بحق الدفاع علي نحو يجعله جديرا بالنقض والإلغاء تصويبا وتصحيحا لذلك الحكم الطعين

الوجه الثالث : الحكم الطعين عابه الإخلال بحق الدفاع حيث التفتت محكمة الموضوع عن إنكار الطاعنين لما هو مسند إليهما وقيام العديد من الأدلة علي انتفاء الاتهام المائل في حقهما

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم قد تمسك في دفاعه بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس وأشهد علي ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من اثر في ثبوت التهمة المسندة إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا .

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٥٠)

كما قضي بأن

منازعة المتهمان في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٧/٣/١٩٨٣)

وقضي كذلك بأن

نكار المتهم للتهمة المسندة إليه يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم .
(الطعن رقم ٢٥٢٩٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٧/٦/٢٠١٤)
(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٧/٤/٢٠١٢)

لما كان ذلك

ويعفهوم المخالفة لما استقرت عليه محكمتنا العليا علي النحو الثابت بالحكم عالية .. فإنه إذا خلا الحكم المطعون فيه من بيان أدلة قاطعة وماديه ومعتبرة علي ثبوت الاتهام قبل الطاعنين كما هو الحال في الحكم المطعون فيه .. فإن محكمة الموضوع تكون ملزمة ببحث إنكار الطاعنين لما هو مسند إليهما ويحث أدلتها المطروحة منهما ومن مدافعهما علي نفي التهمة عنهما .. وإلا شاب حكمها الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .

لما كان ذلك

وحيث أنه عن الشق العاجل

ومن جماع ما تقدم من أسباب أبديناها وأسهبنا في بيانها شرحا وإيضاحا .. يتضح قيام الطعن المائل علي أسباب جدية ترجح قبوله شكلا وموضوعا وترجح نقض الحكم الطعين حال نظر الموضوع

هذا

وحيث أن في تنفيذ الحكم الطعين علي الطاعنين وهو علي هذا الحال وبرغم عيوبه المتعددة التي أوضحناها سلفا ليمثل شديد الضرر والخطر علي الطاعنين وهو ما يبرر

الاستعجال.

وحيث توافرت الجدية والاستعجال

الأمر الذي يقطع بقبول الشق العاجل بإيقاف تنفيذ هذا الحكم لحين الفصل في الطعن المائل موضوعا .

بناء عليه

يلتمس الطاعنان من عدالة الهيئة الموقرة الحكم :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : بتحديد أقرب جلسة للنظر في الطلب العاجل والقضاء بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في موضوع الطعن المائل .

ثالثا : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه رقم ؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ جنائيات العمرانية المقيد برقم ؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ كلي جنوب الجيزة الصادر بجلسة ؟؟؟؟

والقضاء مجددا

أصليا : بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعنين مما هو منسوب إليهما .

احتياطيا : بنقض الحكم وإحالة القضية إلي محكمة جنائيات الجيزة للفصل في موضوعها مجددا أمام هيئة مغايرة .

وكيل الطاعنين

المحامي بالنقض

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة النقض المحقرة
الدائرة الجنائية

مذكرة بأسباب الطعن بالنقض
وأوجه بطلان وحوار
الحكم المطعون فيه

مقدمه من

السيد الأستاذ / حمدي أحمد محمد خليفة .. المحامي بالنقض بصفته وكيلًا عن:

” طاعن ”

/ السيد

ضد

” مطعون ضدها ”

النيابة العامة

وقد قرر المتهم بشخصه – من محبسه

بالطعن بالنقض برقم ؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة

00201098122033–00201004355555- 00201099888777 : Mobile

موبايل: ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢

000201064718444- 00201145251197-00201028904646- 00201202987591

٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤ – ٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠٠٢٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ – ٠٠٢

00201202987591

٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

0020233359996 - tel : 0020233359970

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠ – ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦

Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الالكتروني

www.HamdyKhalifa.com

ك :

وذلك طعنا في الحكم الصادر من

محكمة جنايات الجيزة - الدائرة ؟؟؟؟؟؟ جنایات - فی القضية رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟
جنايات أطفیح المقيدة برقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ كلی جنوب الجيزة .. والصادر بجلسة ؟؟؟؟؟؟
والقاضي منطوقة :

حكمت المحكمة

أولا: بمعاقة / ؟؟؟؟؟؟ (الطاعن حاليا) بالسجن المشدد لمدة عشرة سنوات ، وتغريمه مبلغ
عشرين ألف جنيه ، وأمرت بمصادرة الأسلحة والذخيرة المضبوطة ، وذلك عن تهم
إحراز الأسلحة والذخيرة واستعمال القوة .

ثانيا: بمعاقة / ؟؟؟؟؟؟ .. بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وغرامة عشرة آلاف جنيه عما
اسند إليه .

ثالثا: بإلزام المتهم بالمصاريف الجنائية .

هذا .. وقد كان موضوع الاتهام المائل

وملخص واقعاته علي نحو ما يلي

بداية .. فقد حركت النيابة العامة الاتهام المائل ضد الطاعن .. بالقول بأنه
بتاريخ ؟؟؟؟؟؟ - بدائرة مركز أطفیح - محافظة الجيزة :

- أحرز أسلحة نارية مششخنة مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها
(بندقيتين آليتين) بقصد الاتجار .

- أحرز سلاح ناري مششخن بدون ترخيص (بندقية ماركة برنو) بقصد الاتجار .

- أحرز ذخائر مما تستخدم علي الأسلحة موضوع الإتهامين السابقين وكذا مما
تستخدم علي أسلحة أخرى (مائة تسعة وأربعون طلقة) .

- استعمل القوة والعنف والتهديد مع مجموعة من رجال الضبط وهم المجني
عليه / ؟؟؟؟؟؟ .. ومن رافقه من قوات الشرطة ، ليحملهم بغير حق علي الامتناع
عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم وهو ضبطه وإحضاره وذلك باستخدام
سلاح ناري (بندقية آلية) ولم يبلغ بذلك مقصده .

- أحرز بقصد الاتجار نبات الحشيش الجاف " قنب " المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانونا .

وبالبناء علي هذه الأوصاف الجزائية

والمعدومة السند والدليل فقد قدمت

النيابة العامة الطاعن للمحاكمة الجنائية ، وطلبت عقابه وفق مواد الاتهام الواردة بأمر الإحالة (والتي لا يجوز معاقبة المتهم بغيرها إلا عقب تنبيهه لإبداء دفاعه حول ذلك) .

لما كان ذلك

وحيث استخلصت محكمة الموضوع الواقعة محل الاتهام الراهن استخلاصا خاطئا وفسادا ، ومعدوم السند والدليل ، ومبني علي افتراضات وتخمينات تخالف الحقيقة والثابت بالأوراق .. ولم يقل بها شاهد ولا مستند ، بل استحضرتها محكمة الموضوع من عندياتها في محاولة منها لتصحيح أوجه بالبطلان التي عابت إجراءات القبض علي الطاعن.

ففي الوقت الذي أكد فيه ضابط الواقعة

؟؟؟؟؟؟

أنه كان متوجها إلي الطاعن لضبطه تنفيذا لقرار النيابة العامة في القضية رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ إداري أطفيح .. بضبطه وإحضاره ، إلا أن الحكم المطعون فيه قد زعم بأن الضابط قد انتقل لضبطه تنفيذا لعدة أحكام قضائية صادرة بحقه .

وهذا قول معدوم السند لم يقل به ضابط الواقعة ذاته .. أضف إلي زعم الحكم الطعين بأن الطاعن ما أن شاهد رجال الشرطة حتى أطلق عليهم وابل من الأعبيرة النارية .. وهذا أيضا قولا جزافيا مرسلا لم يقيم عليه ثمة دليل ، فأين فوارغ وابل الرصاص المزعوم إطلاقه من الطاعن ، وأين الإصابات التي لحقت بئمة شخص أو مكان أو أي شيء يشير إلي صحة هذا القول .

ثم استطردت محكمة الموضوع

قائلة بأن قوة الشرطة تمكنت من اقتحام المزرعة (حيث تواجد الطاعن) وضبط

الأسلحة الموصوفة بأمر الإحالة معه ، دون أن يقيم ثمة دليل علي ذلك الزعم ، أو بيان لماهية السلاح الذي كان يطلق منه الطاعن (بفرض صحة ذلك) ولماذا لم يتم التحفظ علي هذا السلاح ورفع البصمات الموجودة عليه (بفرض ضبطه مع الطاعن)؟!.

ثم قال الحكم المطعون فيه

بأنه قد تم ضبط عدد كبير من الطلقات الخاصة بتلك الأسلحة ، في حين أن معظم الطلقات المزعوم ضبطها مع الطاعن لا تخص تماما الأسلحة المزعوم ضبطها معه ، ثم تارة يقرر الحكم أن كمية البانجو المخدر المزعوم ضبطه مع الطاعن يحرزها بقصد الاتجار ، وتارة يقرر بأنه يحرزها بقصد التعاطي ، رغم ثبوت عدم إجراء تحليل للطاعن يفيد أنه يتعاطى لثمة مواد مخدرة .

لما كان ما تقدم

وبالبناء علي عدم تحصيل محكمة الموضوع الواقعة المعروضة عليها حسبما ثبتت بالأوراق تحصيلا صحيحا وسائغا ، فقد انتهت إلي قضاء لا سند له في الواقع أو الأوراق أو القانون .. بل أنها خالفت القانون ، وقصرت قصورا مؤسفا في التسبيب ، بخلاف فسادها المبطل في الاستدلال ، فضلا عن إخلالها بحق الدفاع .. الأمر الذي لم يجد معه الطاعن مناصا سوي التقرير بالطعن بالنقض عليه من محبسه تحت رقم ؟؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟؟ وهو يستند في طعنه إلي الأسباب والأوجه الآتية :

أسباب الطعن

السبب الأول

الحكم المطعون فيه عابه الخطأ في تطبيق القانون وذلك بعدم تطبيق قواعد قانونية كان من الواجب تطبيقها ، وهذا فضلا عن مخالفة القانون بانكار قاعدة قانونية موجودة توافرت موجبات تطبيقها .

بداية .. فإن المستقر عليه فقها وقضاء أن لعيب الخطأ في تطبيق القانون عدة صور وحالات تبطل الحكم المطعون فيه بتوافر إحداها .. وهي علي النحو التالي :

صورة مخالفة القانون : وتتحقق بإنكار الحكم وجود قاعدة قانونية موجودة ، أو التأكيد

بوجود قاعدة قانونية لا وجود لها .. **وصورة الخطأ في تطبيق القانون** : وتتحقق بتطبيق الحكم قاعدة قانونية علي واقعة لا تنطبق عليها ، أو تطبيقها علي نحو يؤدي إلي نتائج مخالفة ، أو برفض تطبيقها علي واقعة تنطبق عليها .. **وصورة الخطأ في تأويل القانون** : وتتحقق بخطأ يقع فيه القاضي عند تفسيره نصا من نصوص القانون .. **وصورة بطلان الحكم** : وهي تتحقق عندما تتعلق بالحكم كنشاط بأن يصدر من هيئة خولف القانون بشأن تكوينها ، وتتحقق أيضا عندما تتعلق بالحكم كورقة بأن لا يوقع الحكم ممن أصدره .. **وأخيرا صورة بطلان الإجراءات المؤثر في الحكم** : وتتحقق ببطلان إجراءات تتعلق بأهلية الخصوم أو تمثيلهم ويؤثر ذلك في الحكم .

هذا .. ومن خلال ما تقدم وبتطبيق هذه الصور لعيب الخطأ في تطبيق القانون علي مدونات الحكم الطعين يتجلى ظاهرا انعقاد هذا العيب علي أكثر من وجه

نشر بيانها علي النحو التالي

الوجه الأول : خطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون حينما لم يلم ويحصل صحيح واقعات الاتهام المائل ولم يبين صحيح ما أسفرت عنه الأوراق والتحقيقات واكتفت محكمة الموضوع باستخلاص الواقعة من مجرد تخمين ظني لا سند له ولا دليل عليه وأغفلت عدة أدلة تؤكد بأن للواقعة صورة أخرى مغايرة لما ورد في حكمها .

بداية .. فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها ، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .

وفي هذا المقام استقرت أحكام النقض علي أن

القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدي الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وإلا كان الحكم قاصرا .

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

(الطعن رقم ٩٥٢٩ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٩/٣)

كما قضي بأن

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، مادام استخلاصها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .

(الطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

(الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

وكذا قضت بأن

يجب علي محكمة الموضوع أن تقيم حكمها وقضائها علي ما اقتنعت به من أدلة وعناصر لها أصل ثابت في الأوراق .

(الطعن رقم ١٢٢٩٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

لما كان ذلك

ويتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي مدونات الحكم الطعين .. وما أوردته محكمة الموضوع في بيان الواقعة محل هذا الاتهام .. يتضح أنها اعتنقت للواقعة صورة مغايرة تماما للواقع والحقيقة ، وتلك الصورة مبناها الافتراض الظني والتخمين وليس الأدلة والبراهين .. بل أنها خالفت ما هو ثابت بالأوراق من عناصر طرحت عليها ، واستحضرت عناصر تخمينية وظنية أخرى ثم استندت عليها وأسست حكمها علي تلك العناصر المستحدثة التي لم يقل بها سوي ذلك الحكم الطعين فقط .. والذي أغفل تماما العديد من الحقائق التي تؤكد أن الواقعة الصحيحة والحقيقية لها صورة مغايرة تماما لما أورده ذلك الحكم .. وتلك الحقائق علي النحو التالي :

الحقيقة الأولى

أنه لمن الثابت من خلال محضر الضبط المستهلة به الأوراق ، ومن أقوال محرره (النقيب/ هاني إسماعيل) - وعلي الفرض الجدلي بصحة ما أورده هذا الضابط - يتضح أنه أقر بأن سبب توجهه إلي حيث مكان تواجد الطاعن والقبض عليه .. هو الزعم بأن ثمة قرار من النيابة العامة في المحضر رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ إداري أطفيم .. بضبط وإحضار الطاعن.

في حين انحراف الحكم الطعين عن هذه الواقعة
التي قرر بها الضابط ذاته

وقرر بأن سبب انتقال الضابط إلي حيث تواجد الطاعن
والقبض عليه .. هو صدور عدة أحكام ضده ؟.
رغم أن ضابط الواقعة القائم بالإجراء نفسه

لم يقل بذلك .. وهو الأمر الذي يؤكد أن الحكم الطعين جاء مبنيًا علي محض
افتراضات وتخمينات ظنية مخالفة للحقيقة وللثابت بالأوراق .

الحقيقة الثانية

بل والأكثر من ذلك.. فإن ضابط الواقعة ذاته أقر بأن المعلومة التي نمت إلي علمه
بأن الطاعن صادر ضده أحكام قضائية .. جاءت بعد القبض عليه بالفعل .. ثم قام
بالكشف عليه فتبين أن عليه أحكام !؟

ذلك أن الثابت بالصفحة رقم ٢٣/١٤ من الجناية

وفي سطورها الأخيرة .. أن السيد المحقق قد سأل ضابط الواقعة عن كيفية علمه
بأن ثمة أحكام غيابية صادرة علي الطاعن .. فأجاب بعبارة لا لبس فيها ولا غموض بأنه
علم بذلك .

من خلال الكشف عليه فوجدناه مسجل شقي خطر
لدينا في العديد من القضايا والجنايات الأخرى .

وهذا يعني بلا شك .. أنه بعد القبض عليه متلبسا في الجناية الماثلة (حسبما يزعم)
وكان ذلك بسبب أمر ضبط وإحضار صادر في المحضر رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ إداري اطفيح ..
فقد قام بالكشف عليه فتبين له وجود تلك الأحكام الأخرى .. أي أن هذا الاكتشاف كان بعد
القبض وليس سببا للقبض .. كما زعم الحكم الطعين بالمخالفة للحقيقة والأوراق .

الحقيقة الثالثة

أن السبب الذي دعا محكمة الموضوع نحو تحريف سند القبض .. أن ضابط الواقعة

زعم شفاؤه بوجود أمر ضبط وإحضار الطاعن .. صادر عن النيابة العامة في المحضر رقم
؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ إداري أطفيم .. ومع ذلك لم يقدم ثمة سند أو دليل علي ذلك .. مما
يوكد الشك والريبة في مدى صحة إجراءات القبض والتفتيش والاعتحام التي أتاها الضابط
، بما يبطل ثمة دليل قد يستمد منها .

هذا من ناحية

ومن ناحية أخرى .. فعلي الفرض أن الضابط قد قدم ما يفيد صدور الأمر بالضبط
والإحضار المزعوم .. فالثابت أن المدافع عن الطاعن قد تمسك بسقوط هذا الأمر بحيث
لا يجوز تنفيذه بعد ستة أشهر من صدوره .. وذلك وفقا للفقرة الأخيرة من المادة ٢٠١ من
قانون الإجراءات الجنائية .. التي تنص علي أن

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس الصادرة من النيابة
العامة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمد النيابة العامة
لمدة أخرى

وبرغم ذلك .. فقد طرحت محكمة الموضوع ذلك كله جانبا ولم تجابهه بالقانون ..
بل انحرفت بواقعة الضبط إلي منحي تخميني لم يقل به أحد سواها ولم تسفر عنه
الأوراق .. بل أنه خالف قطعا ما ثبت فيها .. وهو ما يؤكد أن هذا الحكم معيب بالخطأ في
تطبيق القانون .

الحقيقة الرابعة

أن الحكم الطعين أشار إلي قول مرسل أورده ضابط الواقعة في أقواله ، ولم يقدم
عليه ثمة دليل ، وهو أن الطاعن ما أن شاهد رجال الشرطة حتى أمطرهم بوابل من الرصاص .

ورغم هذه العبارة المخيفة

إلا أنه لم يقم ثمة دليل عليها ، فلم نجد مصابا واحدا من رجال الشرطة الذين
أمطروا بوابل من الرصاص ، كما لم نجد بالأوراق ثمة فوارغ لذلك الوابل من الرصاص
المزعوم .. كما لم يتم تحديد أي من الأسلحة المزعوم ضبطها كان يستخدمه الطاعن ..
وهل

تم رفع البصمات من علي ذلك السلاح

حتى يتم التأكيد يقينا من مزاعم هذا الضابط؟!

وهذه المآخذ علي قول محكمة الموضوع المشار إليه تؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن للواقعة صورة مغايرة تماما .. لم تعمل محكمة الموضوع علي كشفها وسايرت بلا سند ضابط الواقعة في مزاعمه المدومة السند والدليل .

الحقيقة الخامسة

مما يؤكد بأن محكمة الموضوع قد انحرفت عن صحيح الثابت بالأوراق .. أنها زعمت بأنه قد تم ضبط الطاعن وبحوزته بندقيتين آليتين وبندقية رصاص .

وعدد كبير من الطلقات الخاصة بتلك الأسلحة

وذلك رغم أن الثابت بالأوراق ، وبتقرير المعمل الجنائي وغيرها .. أن الطلقات المزعوم ضبطها مع الطاعن عددها ١٤٩ طلقة منها ما يلي :

- عدد ثماني طلقات .. تستخدم في الأسلحة عيار ٧,٦٢ × ٥٤ مم (ولم يضبط سلاح بهذا العيار) .
- عدد أربعة طلقات .. تستخدم في الأسلحة عيار ٧,٦٢ × ٥١ مم (ولم يضبط سلاح بهذا العيار) .
- عدد اثنين طلقة .. تستخدم في الأسلحة عيار ٣٠٣ بوصه (ولم يضبط سلاح بهذا العيار) .

ومما تقدم جميعه يضحى ظاهرا أن للواقعة صورة مغايرة تماما لما أوردته محكمة الموضوع في قضائها .. مما يؤكد ويقطع بأنه معيب بالخطأ في تطبيق القانون الذي أوجب أن تكون الواقعة التي يستخلصها الحكم لها أصل ثابت بالأوراق .. ومستندة إلي أدلة سائغة بغير تعسف في الاستنتاج ولا تقوم علي تخمينات وافتراسات ظنية لم يقل بها أحد ولا صدي لها في الأوراق ، وهو ما يجعل الحكم الطعين جديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه الثاني : الحكم المطعون فيه قام بإجراء تعديلات جوهرية في مواد الاتهام المقدم علي أساسها الطاعن للمحاكمة ، كما قام بإجراء تعديلات في المقاصد المنسوبة لهذا الطاعن ، وذلك بالمخالفة للقانون وبدون تنبيه الطاعن أو مدافعه إلي هذا التغيير ، مما يؤكد عيب الخطأ في تطبيق القانون ومخالفته بما يوصم الحكم الطعين بالخطأ في تطبيق القانون .

بداية

فقد نصت المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا يجوز معاقبة الطاعن عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، كما لا يجوز الحكم علي غير الطاعن المقامة عليه الدعوى .

وفي هذا المقام تواترت أحكام محكمة النقض الموقرة علي أن

لا تجوز معاقبة الطاعن عن واقعة غير التي وردت في أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، ولا يجوز للمحكمة أن تغير في الاتهام بأن تسند إلي الطاعن أفعالا غير التي رفعت بها الدعوى عليه .

(١٦/١١/١٩٨٧ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٧٧ ص ٩٧٣)

كما قضي بأن

من الأسباب الجوهرية الموجبة للنقض ، محاكمة الطاعن علي جريمة ، وتوقيع العقوبة عليه لأجل جريمة أخرى غيرها لم يطلب للمحاكمة لأجلها ولا تسنى له الدفاع فيها.

(الحقوق س ١٣ ق ٥٨ ص ١٧٤)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مطالعة أمر الإحالة المقدم علي أساسه الطاعن للمحاكمة .. يتضح أنه قد أورد اتهامات منسوبة إلي الطاعن تختلف تماما عن تلك التي أوردتها الحكم الطعين ، وطالبت النيابة العامة بعقابه وفق مواد اتهام مغايرة لما أوردتها الحكم ذاته .. وذلك علي التفصيل التالي

ففي شأن الاتهامات

فقد أورد أمر الإحالة أن تلك الاتهامات المنسوبة للطاعن .. كالتالي :

- أحرز أسلحة نارية مششخنة مما لا يجوز الترخيص بحيازتها (بندقيتين آليتين) **بقصد الاتجار.**

- أحرز سلاح ناري مششخن بدون ترخيص (بندقية ماركة برنو) **بقصد الاتجار.**

- أحرز ذخيرة

- استعمل القوى والعنف والتهديد مع مجموعة رجال الضبط .

- أحرز **بقصد الاتجار** نبات الحشيش الجاف (قنب) المخدر .

في حين أورد الحكم الطعين

الاتهامات المنسوبة للطاعن كالتالي

- أحرز سلاحا ناريا مششخنا (بندقيتين آليتين) مما لا يجوز الترخيص بحيازته **(بلا أي مقاصد).**

- أحرز بغير ترخيص سلاح ناري مششخن (بندقية) **(بلا أي مقاصد).**

- أحرز ذخائر مما نستعمل علي الأسلحة النارية سالفة البيان .

- استعمل القوة والعنف

- أحرز **بقصد التعاطي** نبات الحشيش المخدر .

ومما تقدم يتضح

أن الحكم الطعين قام بإجراء تعديلات جوهرية في الاتهامات المنسوبة للطاعن ، وقام بتعديل المقاصد المزعومة في حق الطاعن .. وذلك كله بالمخالفة للقانون الذي لا يجيز معاقبة الطاعن علي خلاف ما ورد بأمر الإحالة ، ولا أن يتم إسناد أي أفعال للطاعن لم ترفع بها الدعوى ابتداءً .. وهذا يجزم بخطأ الحكم في تطبيق القانون ومخالفته .

لم يكتف الحكم الطعين بذلك

بل استتبع تعديلاته في أوصاف ومقاصد الاتهامات المنسوبة للطاعن .. بتعديلات أخرى في مواد الاتهام التي قدم علي أساسها للمحاكمة ، بحيث أصبحت مختلفة عن تلك التي عوقب علي أساسها .. فقد ورد بقرار الإحالة أن مواد الاتهام كالتالي :

(المادة ١٣٧ مكرر (أ) / ١ من قانون العقوبات ، والمواد ١ ، ٢ ، ٧ / ١ ،

١/٣٤ بند أ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

، والمواد ٢/١ ، ٦ ، ١٢ ، ٤٣/٢٦ ، ٣٢/٢٨ ، ١/٣٠ من القانون
٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ (الخ) .

في حين جاءت مواد الاتهام حسبما أوردها الحكم المطعون فيه مختلفة تماما عن
السابقة .. حيث جاءت كالتالي :

(المادة ١٣٧ مكرر أ/١ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ و٢ ، ٦ ،
٤٣/٢٦ ، ١/٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والبند (ب) من القسم
الثاني من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول) .

لما كان ذلك

وكانت عدالة محكمة الموضوع قد أخذت علي عاتقها تعديل وتغيير مواد الاتهام المقدم
علي أساسها الطاعن للمحاكمة ، كما قامت من قبل بتعديل أوصاف ومقاصد الاتهامات ..
وذلك كله بالمخالفة للقانون الذي يستوجب عدم معاقبة المتهم علي أي فعل أو جريمة أو
وصف خلاف ذلك الوارد في أمر الإحالة .

والأكثر من ذلك كله

فقد قامت المحكمة بتغيير تلك الأوصاف والمقاصد مستعملة الرخصة
المخولة لها بموجب المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية .. ثم عادت
وخالفت ذات النص هو الآخر بعدم تنبيه الطاعن ومدافعه إلي ذلك
التغيير وذلك علي التفصيل التالي

بداية

فقد نصت المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للطاعن ، ولها تعديل
التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم
تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور .

ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر
الإحالة أو في طلب التكليف بالحضور .

وعلي المحكمة أن تنبه الطاعن إلي هذا التغيير ، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء
علي الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك .

وفي هذا الصدد تواترت أحكام محكمة النقض الموقرة علي أن

الغاية من نص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات جنائية تنقسم إلي شقين .. الأول : حق للمحكمة في تغيير وصف التهمة المسندة للطاعن ، والثاني : واجب علي المحكمة أن تنبه الطاعن نحو هذا التغيير .. ضمانا لحق الطاعن في الدفاع عن نفسه ولا شك أن هذا الاتجاه الذي تبنته محكمة النقض في كثير من أحكامها هو في غاية الخطورة من حيث الإخلال بحق الدفاع للطاعن

(نقض ١٩٧١/٣/٢٨ س ٢٢ رقم ٧١ ص ٣٦٠)

كما قضي بأن

تعديل المحكمة الوصف بإضافة سبق الإصرار إلي جرائم القتل العمد والشروع فيه المسندة إلي الطاعنين دون أن تنبههما إلي ذلك فيه إخلال بحق الدفاع ولا يمنع من ذلك أن تكون العقوبة التي أوقعها الحكم مقرره للجرائم المسندة إلي الطاعنين مجردة عن هذا الظرف مادام الحكم قد عول علي هذا الظرف في نفي قيام حالة الدفاع الشرعي التي تمسك بها الطاعنان .

(نقض جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ أحكام النقض ٢٠٧ ص ٩٦٦)

وقضي كذلك بأن

الحكم الطعين قد استخدم حقه في تعديل القيد والوصف دون العمل بالواجب الذي شرعه القانون ، إذ كان يتعين علي المحكمة أن تفتن إلي ذلك وأن تنبه الدفاع إلي هذا التغيير وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء علي هذا الوصف الجديد أما وأنها لم تفتن إلي ذلك وعلي ما أوجبه القانون في هذا الخصوص فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع

(نقض جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢ أحكام س ٦ ق ٢٣٤ ص ١٤٧٠)

لما كان ذلك

ومن خلال جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان يتضح أنه .. ولئن كان المشرع قد صرح لمحكمة الموضوع أن تغير الوصف القانوني للفعل المسند للطاعن .. إلا أنه وضع شرطا لازما للقيام بذلك .. وهو أن تقوم المحكمة بتنبيه الطاعن إلي ذلك التغيير ، ليس هذا فحسب ، بل وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء علي ذلك الوصف الجديد .

وهو ما لم تقم به محكمة الحكم الطعين

حيث قامت بالعديد من التعديلات والتغييرات الجوهرية في أوصاف الاتهامات المسندة للطاعن ، وكذلك في مواد الاتهام المقدم علي أساسها للمحاكمة .. ثم قضت مباشرة ضد الطاعن دون تنبيهه أو مدافعه إلي تلك التغييرات مهدرة بذلك ضمانه حق الدفاع ، ومخالفة لنص قانوني صريح مما يؤكد أن الحكم الطعين معيب بالخطأ في تطبيق القانون .

الوجه الثالث : الحكم الطعين عاقب الطاعن علي الزعم بإجرازه مواد مخدرة دونما أن يورد النص العقابي المطبق عليه ، حيث كان أمر الإحالة قد أورد نصوص قانونية خاصة بجريمة الاتجار في المواد المخدرة ، وقامت محكمة الحكم الطعين بحذفها وعدلت قصد الاتهام إلي قصد التعاطي .. ورغم ذلك أغفلت إيراد نص القانون المعاقب بشأنه الطاعن .

أشرنا سلفا .. إلي أن المادة ٣١٠ إجراءات جنائية قد نصت علي أن

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها ، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، ومؤدي تلك الأدلة حتى يتضح وجه الاستدلال بها وسلامة مأخذها ، وأن يشير الحكم إلي نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهري ، اقتضته شرعية الجرائم والعقاب وإلا كان قاصرا وباطلا ، وكان الحكم الطعين قد ، كما خلا من ذكر نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب علي الطاعن ، فإن الحكم يكون مشوبا بعيب القصور في النسبب والبطلان بما يتعين نقضه .

(الطعن رقم ٩٥٢٩ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٩/٣)

كما قضي بأن

أوجب القانون في كل حكم بالإدانة أن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه وإلا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه خلا كلية من بيان واقعة الدعوى ، كما أن الحكم لم يشير إلي نص القانون الذي دان الطاعن بمقتضاه ، فإنه يكون معيبا بالقصور متعينا نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .
(نقض رقم ١٢٩٣٦ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٣/٧/٤)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أمر الإحالة الذي قدم الطاعن للمحاكمة علي أساسه .. يتضح أنه كان قد طالب بمعاقبة الطاعن وفق المواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٤ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .. وهذه المواد تخص المعاقبة علي إحراز مواد مخدرة بقصد الاتجار .

إلا أن الثابت من خلال الحكم الطعين

أنه وصف قصد الطاعن من الواقعة المزعومة بإحرازه مواد مخدرة .. أن ذلك بقصد التعاطي .. وبدلا من أن يقوم بتعديل مواد الاتهام التي سيحكم بالعقوبة بموجبها .

فقد اكتفي بحذف مواد الاتهام بالاتجار في المواد المخدرة

وأغفل تماما ذكر ثمة مواد أخري تخص المواد المخدرة

ورغم ذلك دان الطاعن علي الزعم بإحراز المواد المخدرة بقصد التعاطي .. دون بيان أو إشارة لنص القانون الذي دان الطاعن بموجبه .. وهو الأمر الذي يجعل هذا الحكم قاصرا وباطلا ومخالفا لصحيح القانون .

السبب الثاني

الحكم المطعون فيه أهدر أهم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة .. حيث عابه القصور المبطل في التسبب لخلوه من الأسباب والأسانيد المعتبرة التي أعتكز عليها في قضائه بإدانة الطاعنين .. وهو ما يجعل هذا الحكم قائم علي غير سند من الواقع أو القانون جديرا بالنقض والإلغاء والإحالة .

فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .

وقد استقر الفقهاء في إيضاح ذلك علي أن

يراد بالتسبب المعتبر أن يشتمل الحكم علي الأسانيد والحجج التي أفنعت القاضي الذي أصدر الحكم سواء من حيث الواقع أو القانون بطريقة واضحة تفصيلية فيتعين أن تبين الأسباب وأدلة الثبوت ومقتضي كل دليل منها وكيفية استدلال الحكم به علي ما انتهى إليه من إدانة .
(شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د/عبد الرزاق المهدي ج ٢ طبعة ٢٠٠٧)

وفي ذلك استقرت أحكام النقض علي أن

إذا حكمت المحكمة بإدانة الطاعن واقتصرت في الأسباب علي قولها أن التهمة ثابتة من التحقيقات والكشف الطبي فإن هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه لأن هذه العبارات إن كان لها معني عند واضعي الحكم فإن هذا المعني مستور في ضمائرهم لا يدركه غيرهم ولو كان الغرض من تسبب الأحكام أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسبب ضربا من العبث ولكن الغرض من التسبب أن يعلم من له حق المراقبة علي أحكام القضاء من الخصوم وجمهور ومحكمة النقض ما هي مسوغات الحكم وهذا العلم لابد لحصوله من بيان مفصل ولو إلي قدر تطمئن معه النفس والعقل إلي أن القاضي ظاهر العذر من إيقاع حكمه علي الوجه الذي ذهب إليه.

(نقض جلسة ١٩٣٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

فتسبب الأحكام

من أعظم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الاقضية وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرد علي الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلي عدلهم مطمئنين ولا تقنع الأسباب إذا كانت عباراتها مجملة لا تقنع أحد ولا تجد فيها محكمة النقض مجالاً لتبين صحة الحكم من فسادة .

(نقض ١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ١٧٨)

كما قضي بأن

للقصور الصدارة علي سائر أوجه الطعن المتعلقة
بمخالفة القانون لأن من شأن القصور أن يعجز
محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون
علي واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم .

(أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٠ ص ٢٥٠)

لما كان ذلك

وبمطالعة الأصول والثوابت أنفة البيان علي مدونات الحكم المطعون فيه .. يتجلى ظاهراً انه جاء معيباً ومهدراً لكافة ضمانات التسبب ذلك أن عباراته مجمله ومجهله وغامضة ، فإذا كان الإيجاز دربا من حسن التعبير إلا أنه لا يجوز أن يكون إلي حد القصور .. وذلك عين ما عاب الحكم الطعين .. فقد تعددت أوجه القصور التي شابهته .. والتي

نوضحها تفصيلاً فيما يلي :

الوجه الأول للقصور

قصور الحكم الطعين في بيان الأدلة التي استند إليها في طرم الدفع الجوهري الذي تمسك به الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه بما يترتب علي ذلك من أثار ، حيث اكتفي بقالة واهية وغير صحيحة انكرها ضابط الواقعة ذاته وهي أن القبض تم تنفيذًا لأحكام سابقة صادرة ضد الطاعن ، وهذا قول ينم عن عدم إمام بالقضية ذلك أن الثابت أن الضابط جزم بأنه لم يعلم بأمر تلك الأحكام إلا بعد القبض علي الطاعن وليس قبله ، مما يؤكد قصور الحكم الطعين في فهمه للواقعة وفي تسببيه لاطرام هذا الدفع الجوهري .

بداية .. فقد نصت المادة ٥١ من الدستور علي أن

الكرامة حق لكل إنسان ، ولا يجوز المساس بها ، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها .

كما نصت المادة ١/٥٤ علي أن

الحرية الشخصية حق طبيعي ، وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض علي أحد ، أو تفتيشه ، أو حبسه ، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق .

ونفاذا لذلك .. نصت المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا يجوز القبض علي أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا ، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا .

هذا ومن خلال صريح النص الدستوري

أنف الذكر يتجلى ظاهرا

أن إجراءي القبض والتفتيش لما لهما من خطورة واعتداء علي الحرية الشخصية المفترض أنها مصونة ولا يجوز المساس بها .. فقد أحاطهما المشرع بسياج من الاهتمام وشروط الصحة الواجب الالتزام بها ، وإلا بطل هذين الإجراءين وبطلت بالتبعية الدلائل المستفاد منها ، لذلك فقد رسم المشرع لمأمور الضبط القضائي أيا كانت صفته أحد

طريقتين (لا ثالث لهما) يجب أن يسلك إحدوما إذا أراد القبض علي أحد الأشخاص وتفتيشه وهذين الطريقتين هما :

الطريق الأول : أن يستحصل مأمور الضبط علي إذن من النيابة العامة يبيح له القبض والتفتيش ودخول المساكن ويرسم له حدودا معينة لا يجوز تعديها أو تجاوزها .

وهذا ما نصت عليه المادة ١/٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية القائلة بأن

إذا لم يكن المتهم حاضرا في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمر بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر .

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام .. تطبيقا لجملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر ضابط الواقعة لم يزعم أنه انتقل إلي حيث تواجد الطاعن بناء علي إذن صادر له من النيابة العامة .. أو بناء علي ثمة تحريات تشير إلي ارتكاب الطاعن لثمة جريمة مما يجوز القبض عليه وتفتشه بسببها .

بل زعم بأنه انتقل للقبض علي الطاعن

تنفيذا لأمر ضبط وإحضار صادر من النيابة العامة في قضية مغايرة تماما .. وهي القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ إداري اطفيح .

ورغم ذلك.. لم يقدم بالأوراق ثمة سند أو دليل مادي أو مستندي يشير إلي وجود أمر الضبط والإحضار المذكور مرسلا علي لسانه

بل اكتفي بالزعم بذلك دون دليل ، ورغم ذلك فقد تمسك المدافع عن الطاعن أمام محكمة الموضوع ، ودفع دفعا جوهريا بالآتي :

بسقوط أمر الضبط والإحضار المزعوم لأنه قد مر علي صدوره أكثر من ستة أشهر بدون تنفيذ .. وذلك عملا بالمادة

٢٠١ إجراءات جنائية .

ومن ثم .. ومن خلال ما تقدم جميعه يتضح انه بعدم توافر ثمة دليل علي وجود أمر بضبط وإحضار الطاعن في القضية رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ إداري اطفيح ، وأنه علي فرض وجوده يكون أمر ساقط بمضي المدة المقررة لتنفيذه .. وبالتالي يصبح القبض والتفتيش المجريان من ضابط الواقعة حيال الطاعن .. هما إجراءين باطلين بطلان مطلق .. تبطل ببطلانها ثمة أدلة قد تستمد منهما .

إلا أن الحكم الطعين قد أغفل ما تقدم جميعه وخالفه

وزعم بلا سند أو دليل – وبما يخالف الأوراق – بأن

القبض علي الطاعن كان سنده تنفيذ أحكام قضائية سابق

صدورها ضده .

وهذا قول يخالف الحقيقة والثابت بالأوراق ويخالف أقوال ضابط الواقعة ذاته وما أثبتته في محاضره ، وما ورد بقائمة أدلة الثبوت وفي جميعها أقر الضابط بما لا يدع مجالاً للشك .. بأنه انتقل للقبض علي الطاعن بسبب أمر ضبط وإحضار صادر في القضية رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ إداري اطفيح .. ولم يشر من قريب أو بعيد إلي ما أورده محكمة الموضوع – بلا سند – بأنه انتقل بسبب تنفيذ أحكام علي الطاعن؟! .

ليس هذا فحسب

بل أقر الضابط بعبارة لا لبس فيها ولا غموض

بأنه علم بأمر الأحكام السابق صدورها علي الطاعن بعد

القبض عليه وإجراء الكشف عليه .. فتبين أن عليه أحكام

سابقة (ص ١٤ ، ٢٣ من أوراق الجناية) .

وهذا يؤكد يقينا أن اكتشاف الأحكام الصادرة علي الطاعن جاء بعد القبض عليه

بالفعل .. بما يجزم قطعيا بأن تلك الأحكام لم تكن السبب في القبض علي الطاعن (كما أورد الحكم الطعين).

ومقتضي ذلك

أن الحكم المطعون فيه لم يحط بعناصر الدعوى وواقعاتها وظروفها وملابساتها ، ولم يفتن إلي ما ثبت بأوراقها .. فخالف الحقيقة والقانون في الرد علي ما تمسك به الطاعن صراحة .. من بطلان القبض عليه وتفتيشه ، وبطلان ما قد يستمد من هذين الإجراءين أو ترتب عليهما .

ومما تقدم يتضح أن رد الحكم الطعين

علي دفاع الطاعن بأنه ظاهر البطلان

هو رد معيب ويخالف الحقيقة والقانون ، فيكون هو الظاهر البطلان بما يستوجب نقضه والإعادة .

أما عن الطريق الثاني للقبض والتفتيش : وهو أن يكون المتهم المراد القبض عليه متلبسا بالجريمة وتوافرت في حقه حالة من حالات التلبس الواردة حصرا بالقانون دون قياس أو تخمين أو افتراضات .

وهو ما نظمته بداية .. المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ قالت بأن

تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيره ، وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها ، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها ، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعه أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها علي أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك .

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض علي المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد علي ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية علي اتهامه ، وكان من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق النقل من الغير شاهدا كان أو متهما يقر علي نفسه مادام هو لم يشاهدها أو يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته

عن وقوعها .

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ١١/١٠/٢٠١٤)

كما قضي بأن

وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة إن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثرا من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ولئن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلي تقدير محكمة الموضوع دون معقب إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلي النتيجة التي انتهت إليها .

(الطعن رقم ١٤٧٧٨ لسنة ٨٤ ق جلسة ٤/٨/٢٠١٤)

(الطعن رقم ٣٣١٦ لسنة ٨٣ ق جلسة ٦/٣/٢٠١٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم أنفة البيان علي مدونات الحكم الطعين وأوراق الاتهام المائل .. يتضح وبجلاء تام أن القاعدة الأصولية تقرر وبحق بأن

ما بني علي الباطل هو باطل

وحيث ثبت يقينا بأن دخول ضابط الواقعة إلي حيث تواجد الطاعن والقبض عليه .. لم يكن بناء علي سند صحيح من الواقع والقانون .. فقد زعم بأنه توجه للقبض علي الطاعن تنفيذا لأمر من النيابة العامة بضبطه وإحضاره .. وقد تبين فيما سبق عدم وجود ذلك الأمر بالضبط والإحضار المزعوم .. كما تمسك الطاعن بأنه حتى مع وجود ذلك الأمر فإنه يكون ساقط بمضي ستة أشهر نفاذا لحكم المادة ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية .

وبالتالي يكون القبض علي الطاعن ودلوف الضابط

إلي مكان تواجده ابتداءا مخالف للقانون وباطل بطلان مطلق

وهو ما تمسك به المدافع عن الطاعن أمام محكمة الموضوع

التي حجت نفسها عن بحث دفع الطاعن بطلان القبض عليه وبعدم وجود حالة

تلبس .. بقالة غير صحيحة .. وهي أن القبض قد تم نفاذا لأحكام قضائية سابقة .
وحيث تبين أن هذه القالة مبتورة السند وأقر الضابط نفسه بأن علمه

بالأحكام السابقة علي الطاعن قد تم بعد القبض عليه وليس قبله

ومن ثم فلا يجوز التعويل علي قول محكمة الموضوع (التخميني) في هذا الشأن .. بما
يجزم بعدم توافر أي حالة من حالات التلبس المحصورة في القانون ، وأن دلوف الضابط إلي
حيث تواجد الطاعن (في حد ذاته) هو إجراء باطل ومعيب ، وكل ما بني عليه من قبض
وتفتيش وخلافه جميعها إجراءات باطلة .

لما كان ما تقدم

وكانت محكمة الموضوع قد حجت نفسها عن بحث وفحص وتمحيص دفاع
الطاعن ، وأسست قضائها علي مجرد افتراضات وتخمينات .. الأمر الذي يؤكد قصور
الحكم الطعين في تسببه علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان الموجب للنقض والإعادة.

الوجه الثاني للقصور

**الحكم المطعون فيه عجز عن إثبات أيًا من الوقعات المنسوبة للطاعن
والتي قد دانه عليها ، وأغفل العديد من الأخطاء الجوهرية التي ارتكبها
ضابط الواقعة ، والتي تقطع بأن لهذه الواقعة صورة مغايرة تماما لما هو
ثابت بالحكم الطعين .**

حيث أن المتواتر عليه في قضاء النقض أن

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد قناعتها بثبوت الجريمة من أي دليل
تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق .

(الطعن رقم ٥١٥٢٣ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/٦/١٠)

كما قضي بأن

لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة الدعوى وأن وزن أقوال
الشهود وتقديرها مرجعه إلي محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن
إليه مادام لها أصل ثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٢/١٠/٥)

(الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٢)

بداية .. فإن المقرر والمستقر عليه نقضا أن

الأدلة في المواد الجنائية ضمايم متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين .. يتضح وبجلاء تام أن ذلك الحكم قد عجز عن إثبات أي من الاتهامات المنسوبة للطاعن والتي أدين بشأنها .. بل قام علي مجرد افتراضات وتخمينات ظنية تؤكد علي عدم صحة الواقعة حسبما وصفت بالأوراق ، وأنها في الحقيقة لها صورة مغايرة تماما .. وذلك علي النحو الذي يتضح جليا من خلال الحقائق الآتية :

الحقيقة الأولى

بداية .. فقد استهل الحكم الطعين تسببيه بالقول بأن الطاعن كان مختبئاً في مزرعة موالم خلف موقع كمين قرية الكريمانت .

والسؤال هنا .. من أي شيء كان يختبئ الطاعن؟! وكيف وقفت محكمة الموضوع علي قالة أنه كان مختبئاً؟! فالثابت أن ضابط الواقعة قد أورد بشكل مرسل وبلا سند أو دليل أن ثمة ضبط وإحضار صادر في حق الطاعن من النيابة العامة في القضية رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ إداري اطفيح .. ولم يعن هذا الضابط بتقديم صورة من هذا الأمر المقال بوجوده .

وحتى مع الفرض بوجود هذا الأمر

فهو مجرد أمر ضبط وإحضار لا يعلم عنه الطاعن شيئا حتى يتم الزعم أنه مختبئ من تنفيذه عليه .. وهو ما يؤكد أن قالة أنه كان مختبئاً هي قالة بلا سند وليس بالأوراق ثمة دليل علي صحتها.

لاسيما وأن محكمة الموضوع

قد أهدرت حالة الضابط بوجود أمر ضبط وإحضار .. وعولت في قضائها علي حالة أخرى (لم يقم عليها أيضا ثمة دليل) وهي أن القبض علي الطاعن كان تنفيذا لأحكام غيابية صادرة ضده .. وحتى مع الفرض بوجود تلك الأحكام

فهي مجرد أحكام غيابية

لم يقم ثمة دليل مادي علي علم الطاعن بها حتى يصح القول بأنه مختبئ من تنفيذها .. وهذا إن دل فإنما يدل علي أن ما أورده محكمة الموضوع في هذا الشأن لم يكن إلا ترديد (بلا سند) لقول الضابط .. وعجزت محكمة الموضوع عن إثباته .

الحقيقة الثانية

كما أردفت محكمة الموضوع (بلا دليل أيضا) بأن الطاعن ما أن شعر بأفراد قوة الشرطة حتى أطلق صوبها وابل من الأعيرة النارية لمنعهم من عملهم

والسؤال هنا .. ما السند والدليل علي صحة هذا الزعم ؟؟ فهل تم قتل أي من رجال الشرطة ؟؟ أو حتى إصابة أي منهم بمجرد خدش ؟؟ ولماذا لم يتم تجميع فوارغ الطلقات المزعوم إطلاقها من الطاعن ؟؟ لإثبات صحة هذا الزعم ، ولإثبات أنها من ذات عيار الأسلحة المضبوطة ؟!

وهذا إن دل فإنما يدل

علي عدم صحة الزعم بإطلاق الطاعن لثمة أعيرة حيال الشرطة ، فلو كان ذلك صحيحا لأصيب يقينا أحدهم لاسيما وأن المحكمة استخدمت وصف " وابل من الطلقات" مما يدل علي تعددها بما كان يستوجب إحداث إصابة ولو طفيفة بأي من رجال الشرطة .. كما أنه لو صحت هذه القالة (معدومة الدليل) لحرص ضابط الواقعة علي تجميع فوارغ هذه الطلقات ليثبت صحة ادعائه .. أما وأن الثابت بالأوراق .. بأن ذلك لم يحدث .. الأمر الذي يؤكد بأن للواقعة صورة مغايرة لما أورده الحكم الطعين علي نحو مرسل وعجز عن إثباته .

الحقيقة الثالثة

ومن الشواهد والدلائل الجازمة بعدم صحة ما رتلته محكمة الموضوع بشأن وصف الواقعة وما انساقنت فيه وراء أقوال ضابط الواقعة المرسلة .. انه تعمد حجب كافة زملائه من رجال الشرطة المشتركين في الواقعة حتى لا يتم الكشف عن عدم صحتها .

والسؤال هنا .. لماذا لم يتم ضبط الواقعة بالكشف عن مصدره الذي أرشده عن مكان تواجد الطاعن؟؟ بالطبع ستكون الإجابة .. لخشيته عليهم وحرصا علي أمنهم وسلامتهم؟.

فقد يكون ذلك صحيحا .. أما زملائه .. فلماذا لم يتم الكشف

عن أسماء الضباط والأمناء وغيرهم من رجال الشرطة

المشركين في واقعة الضبط؟؟

فإن ذلك يقينا بسبب رغبته في عدم اكتشاف أن للواقعة صورة مغايرة لما ورد علي لسانه ، فلا يعقل ألا يتذكر أسماء أفراد القوة المرافقة له أو حتى فرد أو اثنين منهم .. لو كانت واقعة الضبط التي أوردتها بشكل مرسل صحيحة - ومما تقدم يضحى ظاهرا قيام دليل قاطع علي عدم صحة ما أورده الحكم الطعين نقلا عن لسان ضابط الواقعة .

الحقيقة الرابعة

أورد الحكم الطعين - نقلا عن الضابط - أن عرض الطاعن من إطلاق أعيرة نارية علي قوة الشرطة (بفرض صحة ذلك) كان بغرض التمكن من الهرب ، وذلك برغم أنه لم يثبت أن الطاعن حاول الهرب أو أنه تحرك خطوة واحدة تنم عن نية الهرب .

فالسؤال هنا .. كيف استبان لمحكمة الموضوع أن الطاعن أطلق أعيرة نارية حتى يتمكن من الهرب ؟ فقد ثبت أن أي من أفراد الشرطة لم يصاب ، كما لم يزعم ضابط الواقعة ذاته بأن الطاعن قد تحرك خطوة واحدة من مكانه بما ينم علي أنه ينوي الهرب .

والدليل علي ذلك

أن الطاعن أصيب بطلق ناري في ذراعه .. وهذا يدل علي ثباته في مكانه .. أما لو كان يهرب أو حاول الهرب لجاءت إصابته في القدم أو الساق أو من وراء ظهره .. أما وأن الإصابة في الذراع من الأمام .. فهذا أبلغ دليل علي عدم انتوائه الهرب .. ويؤكد علي عدم قيام الحكم الطعين علي سند صحيح من الواقع والقانون .

الحقيقة الخامسة

أورد الحكم الطعين بأن الشرطة (دون تحديد) قد بادلت الطاعن إطلاق الأعيرة النارية حتى أصابته (في ذراعه) ومع ذلك لم يورد الحكم ثمة إشارة إلي شخص القائم بإصابة الطاعن .

فالسؤال هنا .. أليس من الاحتمالات المطروحة أن يستطيع الطاعن إثبات براءة ساحته مما هو مسند إليه ؟ فيكون في هذه الحالة مجني عليه .. مما يستوجب معرفة الشخص القائم بإحداث إصابة الطاعن .. إلا أن النيابة العامة لم تعمل علي التوصل إلي ذلك الشخص ، كما لم تفعل ذلك محكمة الموضوع ؟!

ففي الوقت الذي لم يزعم ضابط الواقعة

بأنه من أحدث إصابة الطاعن

لم يقدم من قام بإحداث هذه الإصابة .. حتى لا يكون شاهد ثانيا علي تلك الواقعة المعدومة السند !! فتعمد عدم ذكر فرد الشرطة القائم بهذه الفعلة ، كما تغافلت عن تحقيق ذلك النيابة العامة ، وسارت علي ذات النهج محكمة الموضوع ، وكأنه من طبائع الأمور أن يصاب المتهم بطلق ناري أو أنه لا يجوز له المطالبة بحقوقه في هذا الشأن ؟ وهذا يقينا يقطع بأن للواقعة صورة مغايرة تماما عن الموصوف بالأوراق .

الحقيقة السادسة

الحكم الطبيعي أغفل تماما عدم حفاظ ضابط الواقعة علي السلام المزعم إطلاق الأعبرة نارية منه تجاه رجال الشرطة وإهماله بعدم رفع البصمات من علي ذلك السلام إذا أراد دليلا صحيحا علي القول بأن الطاعن أطلق عليه أعبره نارية أو بأن الطاعن كان يحوز أصلا أسلحة نارية .

والسؤال هنا .. إذا كان الطاعن قد تناول أحد الأسلحة التي في حيازته (بفرض صحة ذلك) ثم قام بإطلاق وابل من الأعبرة النارية (علي حد وصف محكمة الموضوع) علي رجال الشرطة .. وما أن حدثت إصابته حتى ألقى هذا السلاح من يده .. فلماذا لم يتم تناول هذا السلاح وحفظه ورفع البصمات من عليه مما يمثل دليلا حيال الطاعن؟!

إلا أن ذلك لم يحدث

مما يؤكد أن للواقعة في حقيقتها صورة مغايرة تماما لما ورد بالأوراق ، وأن الطاعن لم يكن يحز ثمة أسلحة نارية ، وإلا كان قد تم فحصها ورفع ما عليها من بصمات .

الحقيقة السابعة

ولعله من الأدلة الجازمة علي أن للواقعة صورة مغايرة لما وصفه ضابط الواقعة وانساقته ورائه النيابة العامة ومحكمة الموضوع .. انه لم يتم عمل معاينة لمكان

الواقعة لإثبات مدى صحة الواقعة من حيث إطلاق الطاعن ثمة أعبرة نارية علي رجال الشرطة من عدمه .

والسؤال هنا .. أليس من العقل والمنطق أنه علي الفرض بإطلاق وابل من الأعبرة النارية من الطاعن تجاه رجال الشرطة ، ولم يصب أي منهم .. فمن اللازم أن يكون العيار قد استقر في عقال أو جدار أو خزان أو حتى شجره ؟ بما كان يستوجب علي النيابة العامة معاينة مكان الواقعة علي الطبيعة حتى تتبين مدى صحة الواقعة من عدمه !!.

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم بيانه .. يتضح وبجلاء مدى عجز محكمة الموضوع عن إثبات ما أوردته في حكمها .. وخلا هذا القضاء من أي أدلة علي ما اعتقته محكمة الموضوع .. وهو ما يؤكد أن المبني الأساسي لهذا القضاء هو الافتراضات الظنية والتخمينات والاعتبارات المجردة التي لا سند لها في الواقع ولا الأوراق ولا القانون .. وهذا بلا شك يجزم بقصور الحكم الطعين في تسببه بما يستوجب نقضه والإعادة .

الوجه الثالث للقصور

الحكم المطعون أغفل تماما بأن شاهد الإثبات الأوحده له أكثر من صفة في الأوراق تحول بينه وبين الحيادية وصفاء الذهن والنية تجاه الطاعن ، فهو الزاعم بإجراء التحريات ، وهو القائم بإجراءات القبض والتفتيش الباطلة ، فضلا عن كونه مجني عليه ، فهل يجوز بعد ذلك كله اتخاذه شاهد إثبات وجيد ؟ بدون استدعائه والتفرض في وجهه لبيان مدى مصداقيته من عدمه .

فقد قضت محكمة النقض بأن

إذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يغير به وجه الرأي في الدعوى كان لزاما علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا إلي غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه أن هي رأت طرحه أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقالة الاطمئنان إلي أقوال الشاهد فهو غير سائغ لما ينطوي عليه من مصادرة الدفاع فإن حكمها يكون معيبا .

(نقض ١٠/٥/١٩٩٠ س ٤١ - ١٢٤ - ٧١٤)

كما قضي بأن

الأصل في المحاكمات الجنائية أنها إنما تبني على التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة وتسمع من خلالها الشهود مادام سماعهم ممكنا وذلك في مواجهه الخصوم وعليها أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته وان تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة حتى يدلي بشهادته في مجلس القضاء مادامت المحكمة قد بنت أحقيه الدفاع في تمسكه بوجوب مناقشته .

(نقض ١٢/١٢/١٩٨٥ س ٣٦ رقم ٢٠٤ طعن ١٩١٦ لسنة ٥٠ ق)

وقضى أيضا تأكيدا لإرساء ذلك المبدأ الهام

أن على المحكمة أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة مادام الدفاع قد لجأ إليها .

(نقض ٣٨/٣/٢٨ مجموعه القواعد القانونية عمر ج ٢ - ١٨٦-١٧٦)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام المائل أن ضابط الواقعة له أكثر في صفة في هذه القضية تجعله غير صالح ليكون شاهد إثبات فيها وتحجب عنه الحيادية والتجرد وهي أهم صفات الشاهد الواجبة التوافر .. إلا أن محكمة الحكم الطعين التفتت عن ذلك كله ولم تكتف باتخاذها من هذا الضابط شاهد إثبات بل أنها اتخذته شاهدا وحيدا علي هذه الواقعة المزعومة وأدانت الطاعن بناء علي هذا السند الواهي .

فالثابت بداءة

أن الضابط المشار إليه هو الزاعم بإجراء التحريات حول مكان اختباء الطاعن (حسبما يزعم) وهو ذاته القائم بإجراءات القبض والتفتيش الباطلة ، وهو ذاته الزاعم بأنه " مجني عليه " رغم أنه لم يثبت إصابته بثمة أذي ولو طفيف ، وهو ذاته الذي نصب نفسه خصما شخصيا للطاعن .. ورغم ذلك كله فقد اتخذته النيابة العامة (وسايرتها في ذلك محكمة الموضوع) شاهدا وحيدا علي هذا الاتهام .. رغم أن ما سطره وما جاء بأقواله أمام النيابة العامة معيبا بالعيوب الآتية :

أن هذا الضابط هو القائم بالتحريات المزعومة .. والقاعدة العامة تقول بعدم جواز اتخاذ التحريات دليلاً وحيداً علي ثبوت الاتهام إذ هي مجرد رأي لمجريها تخضع لاحتمالات الصحة والخطأ والبطلان والكذب .

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززه لما ساقته من أدلة ، إلا أنها لا تصلح وحدها أن تكون دليلاً بذاته أو قرينة بعينها علي الواقعة المراد إثباتها ، وكان الحكم قد اتخذ من التحريات دليلاً وحيداً علي ثبوت التهمة في حق الطاعين ، فإنه يكون فضلاً عن فساده في الاستدلال قاصراً في بيانه .

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

كما قضي بأن

لما كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززه لما ساقته من أدلة مادام أنها كانت مطروحة علي بساط البحث إلا أنها لا تصلح لأن تكون قرينة أو دليلاً أساسياً علي ثبوت التهمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في التدليل علي ثبوت الجريمة في حق الطاعن علي تحريات الشرطة دون أن تكون معززة بأدلة أخري ، فإن الحكم يكون قد بني علي عقيدة حصلها من رأي محرر محضر التحري من تحريه لا علي عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها وهو يعيبه بالقصور والفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

وقضي كذلك بأن

التحريات لا تصلح بمفردها أن تكون دليلاً كافياً بذاته إذ هي لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد ، وحتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر يستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات .

(الطعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)

لما كان ذلك

ويتطبيق جملة المفاهيم أنفة البيان يتضح أن ضابط الواقعة الذي تمسك الطاعن أمام

محكمة الموضوع بالنيل من شهادته لعدم حياديتها وعدم مواكبتها للحقيقة .. هو ذاته الضابط الزاعم بإجراء التحريات التي قرر بأنها أشارت إلي مكان تواجد الطاعن (محل الواقعة) .

وحيث جاءت هذه التحريات معيبة بدورها

حيث لم يفصح الضابط مجريها عن مصادره المزعوم إرشادهم عن الطاعن ، واما إذا كان بينهم خصومة أو ضغينة من عدمه ، كما انه يستحيل تصور ما أورده الضابط في أقواله من أنه القائم بالتحريات بنفسه .. فإذا كان ذلك صحيحا .. فلماذا لم يقيم بالقبض علي الطاعن مباشرة حال مشاهدته له إبان التحري (إذا كان قد حدث فعلا) ؟ وإذا كان قد أجري تحريات حقيقية وجدية .. فكيف لم تسفر التحريات علي أنه يحوز أسلحة نارية وأنه من المحتمل استخدامها حال اقتحام المكان ؟ كما لم تشر التحريات المزعومة عما إذا كان المكان محل القبض ملك للطاعن من عدمه ؟ .

وجماع ما تقدم

يؤكد عدم جدية تلك التحريات ، بما ينم عن عدم إجرائها علي الطبيعة ومن ثم عدم مصداقية محررها أو القائل بها .. وبالتالي لا يجوز التعويل علي أقواله .. والأكثر من ذلك لا يجوز اتخاذها سندا وحيدا لهذا الاتهام .. وحيث لم يفتن الحكم الطعين إلي ما تقدم رغم تمسك الطاعن به .. الأمر الذي يعيبه بالقصور المبطل في التسبيب .

العيب الثاني

أن التعويل علي أقوال الضابط دون إجراء محكمة الموضوع تحقيقا مفصلا تحصل من خلاله بنفسها مدي صحة الواقعة المسندة للطاعن ومدي مصداقية هذا الضابط .. يعيب الحكم الطعين ويبطله .

حيث قضت محكمة النقض الموقرة بأن

إذا كانت المحكمة قد حصلت أساس اقتناعها علي رأي محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بني علي عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا علي عقيدة اتصلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فإن ذاك يعيب الحكم المطعون فيه مما يتعين نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(نقض ١٧/٣/١٩٨٣ س ٣٤ ق ص ٣٩٢)

(نقض ١٨/٣/١٩٦٨ س ١٦ ق ٣٣٢)

كما قضي بأن

تقدير جديّة التحريات وكفايتها وأن كان موكولا إلي سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان الطاعن قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين علي المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن تقول كلمتها فيه علي نحو مفصل وجلي غير مشوب بالإبهام والغموض .

(نقض جلسة ١٣/٥/١٩٨٧ الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٥٧ ق)

لما كان ذلك

وكان ضابط الواقعة هو مجري التحريات ، والقائم بالقبض والتفتيش ، وهو ذاته المجني عليه في الواقعة المزعومة ، وهو الشاهد الأوحد الذي اتخذته النيابة العامة عمادا للاتهام المائل .. فكان يجب علي محكمة الموضوع أن تستدعيه وتناقشه حول ما أجراه من إجراءات معيبة وتفرس في وجهه لتقف علي مدي مصداقيته من عدمه .. حتى ولو لم يطلب منها ذلك .. حيث أن تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول ، ولا يجوز أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه (الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٦/١١/١٩٨٦) .

أما وأن محكمة الموضوع قد بنت عقيدتها علي أساس

ما حصله الشاهد من تحريه المزعوم ومن أقواله المبتورة السند ، ولم تعمل علي تحقيق الواقعة لتحصلها بنفسها فإن ذلك يعيب الحكم بما يتعين نقضه .

العيب الثالث

تناقض الحكم الطعنين مع نفسه في تحصيل الدليل المستمد من أقوال ضابط

الواقعة وإجراءاته الباطلة .. فتارة تطرح ما يقرره الضابط بما يؤكد عدم اطمئنانها

لصدقه ، وتارة تقرر بأنها تتخذ من أقواله سندا رئيسيا لحكمها

فإن المقرر والمستقر عليه في قضاء النقض أن

الأدلة في المواد الجنائية ضمايم متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تكون عقيدة القاضي ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ، ومن ثم يتعين نقض الحكم

المطعون فيه .

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١)

كما قضي بأن

من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ، ولا يعرف أي من الأمرين قصدته المحكمة .

(الطعن رقم ٣٣٢٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٠)

وكذلك قضت محكمة النقض بأن

التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي من الأمرين قصدته المحكمة ، والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهداما متساقطا لا شيء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها .

(الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مدونات الحكم الطعين أنه في الوقت الذي قررت فيه محكمة الموضوع أنها تعول علي أقوال ضابط الواقعة (شاهد الإثبات الأوحد) .. جاءت لتخالف ما قرر به وما أثبتته في الأوراق وذلك علي أكثر من وجه .. بيانهم كالتالي :

فالثابت أولا

أن ضابط الواقعة قد أقر صراحة بأنه انتقل إلي حيث كان تواجد الطاعن للقبض عليه تنفيذا لأمر الضبط والإحضار الصادر من النيابة العامة في القضية رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ إداري اطفيم .

ورغم ذلك تأتي محكمة الحكم الطعين

لتطرح ما زعمه الضابط .. وتقرر من عندياتها ويلا سند بأن انتقال الضابط إلي حيث تواجد الطاعن والقبض عليه .. كان تنفيذا لأحكام صادرة ضده .. وذلك علي الرغم من أن الضابط أقر صراحة بأنه اكتشف وجود أحكام سابقة علي الطاعن .. بعد قيامه بالقبض عليه .

وهو الأمر الذي يؤكد

أن محكمة الموضوع لم تطمئن لما قرره الضابط .. الأمر الذي دعاها نحو اختلاق مبرر للقبض لم يقل به ضابط الواقعة نفسه .. ثم تأتي بعد ذلك لتقرر بأنها تطمئن لأقوال الضابط .. في تناقض واضح يبطل الحكم الطعين .

كما أن الثابت ثانيا

أن ضابط الواقعة زعم بأن إجاز الطاعن للأسلحة المزعوم ضبطها معه .. كان بقصد الاتجار .. ومع ذلك طرحت محكمة الموضوع هذا القول تماما وذلك القصد المزعوم .. وقضت في الدعوى على أساس الحيابة المجردة للأسلحة المنزوعة عن أي مقاصد .

مما يؤكد

عدم اطمئنان محكمة الموضوع إلى ما قرره الضابط من مزاعم .. ومع ذلك تعود لتقرر بأنها تطمئن لأقوال الضابط وتعول عليها سندا وحيدا لحكمها؟! وذلك تناقض واضح بلا شك يبطل الحكم الطعين .

وحيث كان ما تقدم

يضحي ظاهرا أن الحكم الطعين قد تضارب مع نفسه فتارة يقرر باطمئنانه لأقوال الشاهد الأوحد للواقعة ، وتارة يهدر أقواله مؤكدا بطريقة غير مباشرة على عدم صحتها وتهاتها وانعدام سندها؟! وهذا التضارب ينحدر بالحكم الطعين إلى حد البطلان الموجب للنقض والإعادة .

العيب الرابع

أنه قد ثبت من الوجه الأول من السبب الثاني بطلان إجراءي القبض والتفتيش اللذين قام بهما ضابط الواقعة .. بما يستتبع بالضرورة عدم الاعتداد بشهادة القائم بهذين الإجراءين الباطلين .

بداية .. فإن المستقر عليه في قضاء النقض أن

بطلان القبض مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد شهادة من قام بهذا الإجراء .

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

وكما قضي بأن

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في حكم الإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٥/٩/٢٠١٢)

لما كان ذلك

وكان قد ثبت بالوجه الأول من السبب الثاني من هذا الطعن .. بالتفصيل والتأصيل القانوني .. مدي بطلان إجراءي القبض والتفتيش اللذين أجراهما ضابط الواقعة .. وأوضحنا بأنه لم يقدم ثمة سند للقول المرسل بأن ثمة أمر ضبط وإحضار صادر من النيابة العامة .. وقد كان يصدر تنفيذ حال القبض علي الطاعن .

كما أنه قد ثبت

إعمالا للمادة ٢٠١ إجراءات جنائية أن أمر الضبط والإحضار المزعوم قد سقط بعدم تنفيذه خلال ستة أشهر من صدوره .. وبالتالي يكون تنفيذه باطل (علي فرض وجوده أصلا)

أضف إلي ذلك

أن ضابط الواقعة ذاته قد أقرب بأنه لم يعلم بأمر الأحكام السابق صدورها ضد الطاعن إلا بعد القبض عليه .. ومما تقدم جميعه يتأكد أن إجراءات القبض والتفتيش قد ثبتت بطلانها يقينا ، وبطل بناء علي ذلك أي دليل قد يستمد من هذين الإجراءين الباطلين .

وهو ما يستتبع بالضرورة

عدم الاعتداد بأقوال وشهادة القائم بهذين الإجراءين الباطلين .. وبالتالي يكون تعويل الحكم الطعين عليها فيه قصور وإخلال بل وخطأ في تطبيق القانون .

لما كان ذلك .. ومن جملة العيوب

أنفة البيان .. يتجلى ظاهرا بأنه كان من الواجب علي محكمة الموضوع استدعاء الضابط ومناقشته والتفرس في وجهه .. أو بالقليل بحث وفحص وتمحيص دفاع الطاعن الذي رمي إلي إثبات عدم صحة أقوال هذا الضابط وانعدام حياديته .. إلا أن هذا القضاء الطعين لم يفعل ذلك .. بما يعيبه يقينا بالقصور المبطل في التسبب علي نحو يستوجب تصويبه بالنقض

والإعادة .

وذلك كله نفاذا لأحكام محكمتنا العليا بأن

التفرس في وجه الشاهد وحالته النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغته واضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضي علي تقدير أقواله حق قدرها لاحتمال أن تجني الشهادة - التي تسمعها المحكمة أو يباح للدفاع مناقشتها - ما يقنعها بغير ما اقتنعت به من الأدلة الأخرى التي عولت عليها .
(نقض ١٢/١٠/١٩٨٥ طعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٥ ق)

كما قضي بأن

ولا يقدر في واجب المحكمة القيام بالتحقيق الواجب عليها

أن يكون الدفاع قد طلبه من عدمه .

(نقض ٣٠/١٢/١٩٨١ طعن ١٢٢٠)

وقضي كذلك بأن

لما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبني علي الأدلة التي يقتنع بها القاضي بإدانة الطاعن أو ببراءته صادرا في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيقات مستقلا في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام قضاؤه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة علي بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة ودليلا أساسيا علي ثبوت الصحة .. ولما كان الثابت أن ضابط المباحث لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدي إلي صحة ما انتهى إليه فإنها بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها تخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضي منه بنفسه حتى يستطيع أن ييسر رقابته علي الدليل ويعذر بتقية من حيث صحته أو فساده وإنتاجه في الدعوى أو عدم إنتاجه في الدعوى وأن كانت المحكمة قد حصلت أساسا اقتناعها علي رأي محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بني علي عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا علي عقيدة اتصلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فإن ذلك يعيب الحكم المطعون فيه مما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلي بحث باقي ما يثيره الطاعن في طعنه .

(نقض ١٧/٣/١٩٨٣ س ٢٤ - ٧٩ - ٣٩٢)

وفي ذات المعني

(نقض ١٨/٣/١٩٦٨ س ١٩ - ٦٢ - ٣٣٤)

السبب الثالث

الحكم المطعون فيه انطوى علي عيوب تمس سلامة الاستنباط واعتمد علي أدلة ليس لها أصل ثابت بالأوراق وعلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها ، هذا فضلا عما شابه من تناقض .. وهذا كله يعيبه بالفساد في الاستدلال الذي يستوجب نقضه والإحالة

بادئ ذي بدء

فإن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط كأن تعتمد المحكمة في اقتناعها علي أدلة ليس لها أصل ثابت بالأوراق أو غير مقبولة قانونا أو غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو في حالة عدم فهم المحكمة للعناصر الواقعية التي ثبتت لديها وعلي ذلك فإذا أقام الحكم قضاؤه علي واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبتته أو غير متناقض ولكنه من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة كان هذا الحكم باطلا .

(طعن رقم ٥١٣٥١ لسنة ٥٩ ق ص ٢٣)

وكذلك فإن

أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة الموضوعية للاقتناع بها أو إلي عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو وقع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها .

(نقض ٢١/٢/١٩٩٣ لسنة ٤٤ ق ص ٦٧٧)

(الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٦٢ ق رقم ١١٢)

لما كان ذلك

ويتطبيق الأصول والمفاهيم القانونية سالفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين وأسبابه وما انتهى إليه من نتيجة يتضح وبجلاء سقوط هذا القضاء في بئر من أوجه الفساد المبطل في

الاستدلال ذلك أننا سنجد في هذا الحكم عيوب تمس سلامة الاستنباط واستناد المحكمة في قضائها علي أدلة غير صالحة موضوعا للاقتناع بها وذلك كله بما ينبئ عن عدم فهم الواقعة وعدم اتساق الأدلة التي عولت عليها المحكمة مع النتيجة التي انتهت إليها .

وهو الأمر الذي يجعل

هذا القضاء فاسدا في استدلاله علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان .. وحيث أن ذلك الفساد لم يأت علي صورة أو وجه واحد بل تعددت أوجه فساده في الاستدلال الأمر الذي نوضحها تفصيلا فيما يلي :

الوجه الأول

فساد الحكم الطعين في استدلاله بتقرير المعمل الجنائي واتخاذ سنداً لثبوت الاتهام في حق الطاعن .. رغم خلو هذا التقرير من ثمة ما يشير إلي نسبة الاتهام أو الأسلحة المزعومة ضبطها إلي الطاعن ، وهو الأمر الذي يجعل هذا الحكم جديراً بالنقض والإعادة

فمن المقرر في قضاء محكمة النقض الموقرة أن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة لم تظمن إلي أدلة الثبوت التي قدمتها النيابة في الدعوى ولم تقتنع بها ورأت أنها غير صالحة للاستدلال بها علي ثبوت الاتهام وخلصت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

كما قضت محكمة النقض بأن

أن الحكم يكون معيبا لقصوره إذا ما تساند في قضائه بإدانة المتهم إلي الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية لجنّة المجني عليه ولم تحصل المحكمة من ذلك التقرير إلا نتيجته فحسب دون أسبابه ومقدماته التي تحمل تلك النتيجة في منطق سائغ واستدلال مقبول وعلي نحو لا يشوبه ثمة إجمال أو تعميم أو تجهيل وإبهام لأن في ذلك ما ينبئ عن أنها لم تمحص

ذلك الدليل التمحيص الكافي الذي يمكنها من التعرف علي وجه الحقيقة ويعجز محكمة النقض عن مباشرة سلطتها علي الحكم لمراقبة صحة تطبيق القانون الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه ولو تساندت المحكمة في قضائها بالإدانة إلي أدلة أخرى لأنها في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعه تكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي أثر ذلك بالنسبة لتقديرها لسائر الأدلة الأخرى.

(نقض ١٤/١٢/١٩٨٢ سنة ٣٣ ص ١٠٠٠ الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق)

(نقض ١٩٨٢/١/٣ سنة ٣٣ ص ١١ طعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق)

كما قضي بأن

معيار التمييز بين الأسلحة النارية غير المششخنة والمششخنة ماهيته؟! مجرد قول الشهود بأن المطعون ضده كان يحمل بندقية آلية وقت ارتكاب الجريمة أو ضبط مظروف فارغ مما يستخدم علي هذه البنادق غير كاف لاعتبار السلاح مششخنا ، عله ذلك ، أن إدانة المطعون ضده بجريمة إحراز سلاح ناري مششخ لا يجوز الترخيص به وإنزال مواد العقاب المقررة لها قانونا دون ضبط السلاح المستخدم في الجريمة وفحصه فنيا .. خطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٠٢٢١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٢)

كما قضي بأن

من المقرر أن معيار التمييز بين الأسلحة النارية غير المششخنة الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ وهي الأسلحة النارية ذات المأسورة المصقولة من الداخل وبين الأسلحة النارية المششخنة الواردة في الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون المذكور هو ما إذا كانت مأسورة السلاح الناري مصقولة من الداخل أم مششخنة دون اعتبار لنوع الذخيرة التي تستعمل عليه هي مسألة فنية بحتة تقتضي فحص مأسورة السلاح من الداخل بواسطة احد المختصين فنيا لبيان ما إذا كانت مأسورة السلاح مصقولة من الداخل أم مششخنة حتى تتمكن المحكمة من تحديد الجدول واجب التطبيق وتطبيق القانون علي الوجه الصحيح فلا يكفي في ذلك مجرد قول الشهود أن المطعون ضده كان يحمل بندقية آلية وقت ارتكاب الجريمة أو ضبط مظروف فارغ عيار ٦٢، ٣٩×٧ مما تستخدم علي هذه البنادق ومن ثم يكون الحكم قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٧)

لما كان ذلك

ويتطبيق جملة المفاهيم القانونية والقضائية أنه البيان علي مدونات الحكم الطعين يتضح أنه اتخذ من تقرير المعمل الجنائي سندا لقضائه بثبوت الاتهام قبل الطاعن .. رغم أن المعمل الجنائي لم يرفع البصمات التي علي الأسلحة المزعوم ضبطها .. ولم يبحث عما إذا كانت هذه البصمات أو إحداها تخص الطاعن من عدمه .

كما لم يحدد المعمل الجنائي

ماهية السلاح المزعوم استخدامه من قبل الطاعن لإثبات أو نفي مزاعم ضابط الواقعة الذي قرر بأن الطاعن أطلق تجاه قوات الشرطة وابلا من الرصاص .. فأبي من الأسلحة الثلاثة المزعوم ضبطها معه قد تم استخدامه في تلك الواقعة المزعومة؟؟ لم يفصح التقرير عن ذلك .

أضف إلي ذلك

أنه علي الرغم من أن التقرير قرر صراحة بأن الطلقات المزعوم ضبطها مع الطاعن بعضها يخص الأسلحة محل الفحص ، والبعض الأخر أسلحة وعتارات أخرى لم تضبط .. ورغم ذلك .. يأتي الحكم الطعين ليقرر بأن كافة الطلقات المضبوطة تخص ذات الأسلحة المزعوم ضبطها .

وهذا كله يؤكد فساد

الحكم الطعين في استدلاله وانحرافه بهذا التقرير إلي غير مرماه .. لاسيما وأنه لم يقل بثمة دليل علي أن الأسلحة وغيرها من المضبوطات محل الفحص تخص الطاعن من قريب أو بعيد .. فكيف يتم اتخاذ هذا التقرير سندا للقول بنسبة الاتهام للطاعن؟؟ .. وهذا بلا شك يعيب الحكم الطعين بالفساد المبطل في الاستدلال علي نحو يجعله خليقا بالنقض والإعادة .

الوجه الثاني

الحكم الطبيعي قد عابه التعسف في الاستنتاج والتردي في حومة الفساد في الاستدلال وتنافر مع حكم العقل والمنطق حينما ساير النيابة العامة في أدلة الثبوت القاصرة والمعيبة التي قدمت الطاعن للمحاكمة علي أساسها وحجبت محكمة الموضوع نفسها عن استنباط أدلة أخري أو تبيان بطلان أدلة الثبوت المقدمة من النيابة العامة ، وهو ما يعيب الحكم ويسلس إلي بطلانه .

حيث قضت محكمة النقض بأن

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم قد تمسك في دفاعه بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس وأشهد علي ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من اثر في ثبوت التهمة المسندة إلي

المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا .

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٥٠)

كما قضى بأن

منازعة المتهمين في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٧/٣/١٩٨٣)

وكذا قضى بأن

لا يجوز للمحكمة أن تبدي رأيا في دليل لم يعرض عليها ولم يطرح علي بساط البحث أمامها .

(نقض ١٩٩٣/٢/٤ أحكام النقض سنة ١٤ طعن رقم ٣٠٦٥ لسنة ٣٢ق)

(نقض ١٧/١/١٩٥٠ أحكام النقش سنة ١ طعن رقم ١٩٠٦ لسنة ١٩٩٠ق)

كما قضي بأن

الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها إلي محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا يجب أن تكون مستنده إلي أصل ثابت بالأوراق .

وكذلك قضي بأن

لما كان الحكم المطعون فيه وقف عند حد القول بثبوت الفعل المسند إلي المتهم بحقه دون أن تبين وقائع الحادث وكيفية حصوله ركنه الخطأ المنسوب إلي المتهم ويورد الدليل علي كل ذلك مردودا إلي أصل ثابت بالأوراق وهو ما يلزم قانونا لصحة الحكم ، فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلي بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٠٨٦٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٧/٢/٢٠٠٦)

لما كان ذلك

وكان الحكم الطعين لم يتخذ أي من الإجراءات التي يوجبها عليه القانون من إجراء تحقيقات بمعرفة محكمة الموضوع ذاتها واتخاذها من التدابير التي تجعل حكمها مبني علي الجزم واليقين .. وذلك كله بأن انسأقت وراء أدلة الثبوت الباطلة والمعدومة السند المقدمة من النيابة العامة .. والتي تتلخص في أقوال ضابط الواقعة والمزاعم التي سطرها في الأوراق .. وذلك دون أن تعمل محكمة الحكم الطعين علي التأكد من صحة أقوال هذا الضابط ومصداقيته والتأكد من أنه يوصف نفسه بأنه المجني عليه .. لازالت تتوافر فيه الحيطة والتجرد الواجب توافرها في الشاهد .. أم أن الخصومة والضعينة التي يحملها للطاعن (جراء تعديده عليه وعلي قواته وإطلاق الأعيرة النارية عليهم وتهديد حياتهم) - ذلك بفرض صحة ذلك كله - جعلته يكيل له الاتهامات المعدومة السند والدليل كيدا وتلفيقا وانتقاما منه لفعلته المذكورة (لو صحت) .

هذا .. ولأن أقوال هذا الضابط

وما سطره بالأوراق

هو الدليل الوحيد القائم عليه هذا الاتهام الأمر الذي كان يجب علي محكمة الموضوع أن تبذل مجهودا مضاعفا لإثبات صحة هذا الدليل وأنه لا تشويه شائبة شك أو ريب .. إلا أنها

لم تفعل وفي الوقت الذي أقدمت هي علي طرح أقوال هذا الضابط في أكثر من مقام منها

- قوله بأن سبب انتقاله إلي مكان الطاعن والقبض عليه هو تنفيذ قرار ضبط وإحضار صادر من النيابة العامة في القضية رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ إداري اطفيم .

فقد خالفت المحكمة

ما قرره الضابط بالقول بأن الانتقال والقبض قد تما تنفيذا لأحكام سابقة صادرة ضد الطاعن (ورغم إنكارنا لما ورد بالحكم بهذا الصدد) إلا أننا في هذا المقام ندلل علي عدم اطمئنان المحكمة لأقوال الضابط .

- كما طرحت المحكمة قول الضابط بأن قصد الطاعن من إحراز الأسلحة المزعوم ضبطها معه .. هو قصد الإتجار .

وحيث خالفت ذلك المحكمة

وطرحت تماما وصف الاتجار عن التهمة المسندة للطاعن (وبفرض صحة ما فعلته) إلا أننا نستدل بذلك علي أنها لم تطمئن لأقوال ومزاعم ضابط الواقعة .

ومما تقدم .. وغيره الكثير يتضح أن محكمة الموضوع طرحت أقوال الضابط وما سطره بالأوراق .. بما يدل علي عدم اطمئنانها إلي هذه الأقوال .. ثم تعود لتصر علي إقامة الاتهام علي سند وحيد وهو تلك الأقوال السابق وأن طرحتها وخالفها.

فعلاوة علي هذا التعسف الجسيم في الاستنتاج

والفساد المبطل في الاستدلال

فقد حجت محكمة الموضوع نفسها (بما تقدم) عن رؤية الواقعة بنظرة فاحصه ما تستقيم مع حكم العقل والمنطق .. فقد نتج عن ذلك أن جاء حكمها مناهض للحقيقة وللعقل والمنطق وذلك بإغفاله الدلائل الآتية .

أولاً : عدم القيام برفع البصمات من علي الأسلحة المزعوم ضبطها مع الطاعن و علي الأخص السلاح المزعوم استعماله في التحدي علي قوات الشرطة (حسبما زعم الضابط) .. فإذا كان قد تم رفع البصمات لتأكد يقينا إما عدم صحة الاتهام المسند للطاعن .. أو قيام دليل لا يقبل التأويل علي صحته !!

ثانيا : كما أغفلت عدم القيام بجمع فوارغ الطلقات المزعوم إطلاقها من الطاعن تجاه قوات الشرطة .. والتي وصفتها محكمة الموضوع بشكل مرسل بأنها " وابل من الطلقات" .. فأين الدليل علي هذا الوابل؟؟ وأين الدليل علي أن الطاعن استخدم سلاح أصلا؟؟ أليس من العقل والمنطق أن جمع الفوارغ كان سيدل علي نوع السلاح المستخدم وما إذا كان ضمن المضبوطات من عدمه؟؟.

ثالثا : وكذا أغفلت محكمة الموضوع عدم القيام بالإفصاح عن شخص القائم بإحداث إصابة الطاعن وإطلاق العيار الناري علي يده .. وما في ذلك من تعمد إبعاد شاهد للواقعة ، بل متهم فيها إذا لم يتبين لفعلة سبب أو مبرر ألجأته الضرورة إلي إطلاق عيار ناري علي الطاعن .

رابعا : كما أغفلت قيام الضابط بحجب كافة أفراد الشرطة المشتركين معه في واقعة الضبط المزعومة ، وذلك لضمان عدم اكتشاف عدم صحة أقواله .

خامسا : كما أغفلت محكمة الموضوع عدم توقيف الكشف الطبي علي الطاعن رغم تمسك مدافعه بذلك أمام النيابة العامة ، ورغم إصدار النيابة قرار بعرضه علي الطبيب الشرعي .. إلا أن ذلك لم يحدث .

سادسا : وكذا أغفلت محكمة الموضوع ما ثبت بالأوراق من
تعسف ضابط الواقعة علي الطاعن حال تقييد حريته
وثبوت احتياجه للذهاب إلي المستشفى لتلقي العلاج ..
بل وصدر قرار من النيابة العامة بذلك فورا .

إلا أن الضابط ضرب بذلك كله عرض الحائط

ولم يعبأ بقرار النيابة العامة ولم ينفذه ثم يزعم بأنه أحضر للطاعن طبيبا
خاصا للكشف عليه ومنحه العلاج اللازم .

وهو الأمر الذي أثبت عدم صحته مفتش الصحة المنتدب

للكشف علي الطاعن والذي جزم بأن جرح الطاعن به تلوث
شديد وهو بحاجة إلي التوجه للمستشفى فورا .. وهو ما لم يتم
تنفيذه أيضا ؟! .

وهذا كله أغفلته المحكمة

ولم تستدل منه علي مدي التعسف واللدد في الخصومة التي يكنها ضابط الواقعة
للطاعن بما يؤكد عدم صلاحيته للشهادة في هذه الواقعة ، ولا يجوز التعويل علي أقواله
التي لا تخلو من الكيد والعنت واللدد في الحقوق .

سابعا : كما أغفلت محكمة الموضوع عدم إحالة الطاعن لمصلحة

الطب الشرعي لبيان عما إذا كان يتعاطي المواد
المخدرة من عدمه .. حيث أن ثبوت عدم تعاطيه وخلو
دمه من المواد المخدرة .. يعد دليل قاطع وجازم علي
عدم صحة اتهامه بإحراز مواد مخدرة بقصد التعاطي ..
وبرغم أهمية وجوهريته هذا الدفاع إلا أن محكمة أول
درجة طرحته ولم تلتفت إليه .

ثامنا : وأخيرا .. فقد أغفلت محكمة الموضوع ما زعمه بهتاننا

ضابط الواقعة من أن نجل الطاعن مشترك معه في

الواقعة المكذوبة .. وهو الأمر الذي تبين للنيابة العامة عدم مصداقيته وعدم صحته .

وهذا دليل قاطع علي اللدد في الخصومة وتعهد الإضرار

بالتاعن من جانب ضابط الواقعة حتى حاول الزج بنجله في الواقعة علي خلاف الحقيقة .

لما كان ذلك .. ورغم جملة ما تقدم .. تصر محكمة الموضوع علي التناقض مع نفسها والقيود علي ما هو واجب عليها ، وتقييم قضائها علي أساس باطل ومعيب ومتهاتر .. وهو الأمر الذي يؤكد فساد حكمها في الاستدلال والتعسف في الاستنتاج والتنافر مع العقل والمنطق وذلك كله يجعله جديرا بالنقض والإعادة .

السبب الرابع

محكمة الموضوع أخلت بحقوق دفاع الطاعن وغضت الطرف عن العديد من الدفوع وأوجه الدفاع المبدأة من المدافع عن الطاعن ، وذلك كله علي نحو يعيب حكمها فضلا عن قصوره في التسبب بالإخلال بحقوق الدفاع بما يستوجب نقضه

ففي هذا الخصوص تواترت أحكام النقض علي أن

لا يقدح في التزام المحكمة بوجوب تضمين حكمها ما يدل علي مواجهتها عناصر الدعوى والإلمام بها أن يكون الطاعن قد تمسك عن إثارة دفاعه المشار إليه من قبل أمام المحكمة لما هو مقرر من أن التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما علي عدم جديته مادام منتجا ومن شأنه أن تدفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي ما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وإلزام المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للتحقيق وهداية إلي الصواب .

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٤ ص ٤٤٢)

(١٩٧٧/٢/٢٠ س ٢٨ ق ٦٠ ص ٢٧٧)

(١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ق ١٠١٠ ص ٤٧٤)

وقضي أيضا بأن

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهرى للمتهم أو إيراده يعد إخلالا بحق الدفاع وقصور ذلك

أنه يتعين علي المحكمة أن ترد علي ما أثير من الطاعن ومدافعه من أوجه دفاع أو دفع وطلبات ورأيها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام ومخالفة ذلك يعد إخلالا من المحكمة بحق الدفاع .

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ و ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ و س ٢٦ ص ٣٦٤)

(نقض جنائي س ٣٤ ص ٩٠٦ و س ٢٨ ص ٩٨٥ و س ٣٢٠ ص ٢٩٠)

(نقض جنائي س ٣٦ ص ٦٩٦ و ١٠٦٦ و س ٢٨ ص ١٠٣٧ و س ٢٥ ص ٢٥٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والأحكام والمفاهيم سالفة الذكر .. والذي أرسنها محكمتنا العليا .. علي أوراق هذا الاتهام ومدونات الحكم الطعين .. يتضح أن هذا القضاء قد شابه الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .. وذلك علي وجهين كالتالي :

الوجه الأول

قيام الحكم الطعين بالرد علي بعض الدفوع وأوجه الدفاع التي تمسكها المدافع عن الطاعن ، ولكن بردود عامة ومبهمة ومجهلة لا تجابه هذه الدفوع وجوهريتها ولا تصلح للرد عليها .. وهو ما يجزم بإخلال هذا الحكم بحقوق الدفاع .

فقد استقرت أحكام النقض علي أن

منازعة الطاعن تتضمن في ذاتها المطالبة الجازمة بتحقيق دفاعه أو الرد عليه بما يفنده أما وأن محكمة الموضوع لم تفعل واكتفت بما قالته دون أن تعرض بالرد علي ما قدم لها من مستندات يقول الطاعن بأنها تظاهر دفعه ، فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور في التسبب بالإخلال بحق الدفاع ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٤٨١١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت من محاضر جلسات محاكمة الطاعن .. بأن المدافع عنه قد تمسك بالعديد من الدفوع الجوهرية التي كان يتعين علي عدالة محكمة الموضوع أن تفحصها وتمحصها وصولا لغاية الأمر منها .. إلا أنها اتخذت من الردود العامة والمجملة المجهلة سندا لإطراح هذه الدفوع

فعلي سبيل المثال

فقد طرحت محكمة الموضوع الدفع الجوهرى المبدي من المدافع عن الطاعن ببطلان القبض علي الطاعن وبطلان تفتيشه .. بقالة أنه دفاع ظاهرة البطلان .. في حين أنه قد ثبت أن طرح الحكم الطعين لهذا الدفع الجوهرى .. هو ما يؤكد أنه ينحدر إلي حد البطلان .. ذلك أن ضابط الواقعة جزم قاطعا ولم ينفك عن التمسك بأن سبب انتقاله للقبض علي الطاعن .. هو تنفيذ أمر الضبط والإحضار الصادر من النيابة العامة في المحضر رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ إداري اطفيح .

وأن اتصال علمه بأمر الأحكام الصادرة ضد الطاعن كان بعد القبض عليه بالفعل

ورغم ذلك يأتي الحكم الطعين متمسكا بما يخالف الأوراق وأقوال شاهد الإثبات الوحيد ويقرر بأن القبض علي الطاعن كان بسبب تنفيذ الأحكام الصادرة ضده .. وهذا الاستنباط لا أصل له .

فالثابت أن الضابط

قرر شفاهه بوجود أمر ضبط وإحضار ، ومع ذلك لم يقدمه ، وبفرض أنه قدمه فقد تمسك المدافع عن الطاعن بأن هذا الأمر قد سقط بفوات مدة تنفيذه (ستة أشهر طبقا للمادة ٢٠١ إجراءات جنائية) الأمر الذي لم تجد معه محكمة الموضوع إلا القول بأن سبب القبض علي الطاعن هو تنفيذ أحكام .

أقر الضابط نفسه أنه لم يعلم بوجودها إلا بعد القبض علي

الطاعن .

وهذا يؤكد أن طرح المحكمة مصدرة الحكم الطعين للدفع الجوهرى المبدي من المدافع عن الطاعن .. هو طرح ظاهر البطلان يستوجب نقض الحكم الطعين .

لما كان ذلك

وحيث أن هذا الدفع الوحيد الذي حاولت المحكمة النيل منه وأجملت بعد ذلك إطراح كافة دفوع وأوجه دفاع الطاعن .. بما يؤكد أن الحكم المطعون فيه فضلا عن القصور في التسبب فقد شابه الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع بما يستوجب نقضه

الوجه الثاني

الدفع السابق .. انتقاه الحكم الطعين من جملة دفوع الطاعن ، أما باقي الدفوع وأوجه الدفء فقد طرحها إجمالاً دون تنفيذ أو فحص أو وقوف علي غاية الأمر منها وهو الأمر الذي يوصم هذا القضاء بالإخلال الجسيم بحق الدفء .

أن المستقر عليه في قضاء النقض بأن

عدم تعرض الحكم للدفء الجوهرى للمتعم أو إيراده يعد إخلال بحق الدفء وقصور ذلك أنه يتعين علي المحكمة أن ترد علي ما أثير من الطاعن ومدافعه من أوجه دفاة أو دفوع وطلبات ورأيها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفء وسلامة تسبب الأحكام ومخالفة ذلك يعد إخلالاً من المحكمة بحق الدفء .

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ ، ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ ، س ٢٦ ص ٣٦٤)

(نقض جنائي س ٣٤ ص ٩٠٦ ، س ٢٨ ص ٩٨٥ ، س ٣٢٠ ص ٢٩٠)

(نقض جنائي س ٣٦ ص ٦٩٦ ، ص ١٠٦٦ ، س ٢٨ ص ١٠٣٧ ، س ٢٥ ص ٢٥٨)

كما قضي بأن

يتعين علي المحكمة أن تعرض لدفء الطاعن وتقسطه حقه في البحث مادام منكرًا للتهمة المسندة إليه وكان دفاةاً جوهرياً وأن الدفء الجوهري هو الذي يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى فتلتزم المحكمة أن تحققه بلوغاً إلي غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلي إطرأه .

(نقض ١٩٧٣/١/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٩٢ ص ١٥٢)

وقضي أيضاً

من المقرر أن حق الدفء من الحقوق الدستورية ومن المبادئ المستقرة لمحكمة النقض أن كل طلب أو وجه دفاة يدلي به لدي محكمة الموضوع ويطلب إليها علي سبيل الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يتغير به وجه الرأي في الدعوى يجب علي المحكمة أن تمحصه وتجيب عليه في مدونات قضاها وإلا أصبح حكمها معيباً بعيب الإخلال بحق الدفء .

(نقض ٥٦/١٢/٣ سنة ٧ ق رقم ٣٢٩ ص ١٢٢٦)

لما كان ذلك

وكان الثابت من محاضر جلسات محاكمة الطاعنين أن المدافع عنهم قد تمسك بالعديد من الدفوع الأخرى التي طرحتها محكمة الموضوع إجمالاً بقالة أنها موضوعية وحرصها التشكيك في الواقعة .. مخالفة بذلك أحكام النقض الموقرة التي تشير صراحة .. إلي أنه يكفي المحكمة لكي تقضي بالبراءة أن تتشكك في صحة إسناد التهمة إلي المتهم .. ومن ثم يتضح أن الغرض من الدفاع دائماً هو التشكيك والتدليل علي عدم صحة الواقعة وعدم صحة إسنادها للمتهم .. ومن ثم فلا يجوز للمحكمة طرحها بلا فحص أو تمحيص وإذا أرادت طرحها يكون ذلك بتسبيب سائغ يمكن محكمة النقض من رقابة الحكم الطعين .. وهو ما لم تفعله محكمة الحكم الطعين .. رغم جوهرية دفوع الطاعن التي كان من شأن تحقيقها أن يتغير بها وجه الرأي في الدعوى .. وحيث أنه من ضمن هذه الدفوع ما يلي :

- انتفاء وجود ثمة دليل علي حيازة الطاعن للمواد المخدرة بقصد التعاطي .. حيث لم يتم تحويل الطاعن لإجراء تحليل طبي له لإثبات ما إذا كان يتعاطى المخدرات من عدمه .. فكيف يمكن القول بإحراز مواد مخدرة بقصد التعاطي دون إثبات أنه يتعاطى بتقرير فني معتبر؟!.
- كما تم الدفع بانتفاء تهمة إحراز سلاح وذلك لعدم وجود ثمة دليل علي ضبط الأسلحة (المزعوم ضبطها) مع الطاعن أو أنه استخدمها حيال قوات الشرطة .
- وأيضاً دفع المدافع عن الطاعن بعدم معقولية الواقعة واستحالة تصورها .. نظراً لأن الطاعن جزم بأنه حال مداهمة الأرض الزراعية محل تواجده .. كان يجلس محتضناً طفله صغيرة (نجله صديق له) فكيف يمكن تصور أنه استخدم سلاح ناري في مقاومة رجال الشرطة!؟

لما كان ذلك

وكان الثابت من مدونات الحكم الطعين ومحاضر الجلسات أن هذه الدفوع الجوهرية

سألقة البيان قد أبداها المدافع عن الطاعن وتمسك بها ، ومع ذلك لم يتناولها الحكم الطعين سواء إيجابا أو سلبا كما لم يوردها في مدونات قضائه .. وهو الأمر الذي يعيب الحكم فضلا عن قصوره المبطل في التسبب ويعيبه أيضا بالإخلال الجسيم بحقوق الدفاع ، وهو ما يستوجب معه القضاء بنقض هذا الحكم والإعادة .

الوجه الثالث

إلتفات محكمة الموضوع عن إنكار الطاعن ما هو مسند إليه وثبوت إصراره علي عدم ضبط أي أسلحه أو مواد مخدرة معه ، وهو ما طرحته المحكمة دون بحث أو وضع في الاعتبار الأمر الذي يؤكد إخلال حكمها بالدفاع

حيث استقرت أحكام محكمة النقض الموقرة علي أن

إنكار المتهم للتهمة المسندة إليه يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا ، طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

(الطعن رقم ٢٥٢٩٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٧)

لما كان ذلك

ويعفهوم المخالفة لما استقرت عليه محكمتنا العليا علي النحو الثابت بالحكم عالية .. فإنه إذا خلا الحكم المطعون فيه من بيان أدلة قاطعة ومادية ومعتبرة علي ثبوت الاتهام قبل الطاعن - كما هو الحال في الحكم المطعون فيه .. فإن محكمة الموضوع تكون ملزمة ببحث إنكار الطاعن لما هو مسند إليه ويحث أدلته المطروحة منه ومن مدافعه علي نفي التهمة عنه .. وإلا شاب حكمها بالإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .

وبناء علي ذلك

وحيث قد بات واضحا جليا خلو الحكم المطعون فيه من ثمة دليل مادي معتبر علي انعقاد أي من الاتهامات المسندة للطاعن .. وأن مبني الاتهام المائل الكيد والتخمين والافتراضات الظنية .. بل ومخالفة الحكم الطعين لما هو ثابت بالأوراق .. الأمر الذي كان يستوجب علي محكمة الحكم الطعين أن تعني بإنكار الطاعن لهذا الاتهام وأن تقسطه حقه في البحث والتحقيق ، أما وأنها لم تفعل الأمر الذي يعيب حكمها بالإخلال

الجسيم بحقوق الدفاع علي نحو يستوجب نقضه .

لما كان ذلك

وحيث أنه عن الشق العاجل

ومن جماع ما تقدم من أسباب أبديناها وأسهبنا في بيانها شرحا وإيضاحا .. يتضح قيام الطعن المائل علي أسباب جدية ترجح قبوله شكلا وموضوعا وترجح نقض الحكم الطعين حال نظر الموضوع .

هذا

وحيث أن في تنفيذ الحكم الطعين علي الطاعن وهو علي هذا الحال ويرغم عيوبه المتعددة التي أوضحناها سلفا ليمثل شديد الضرر والخطر عليه وعلي أسرته وهو ما يبرر الاستعجال.

وحيث توافرت الجدية والاستعجال

الأمر الذي يقطع بقبول الشق العاجل بإيقاف تنفيذ هذا الحكم لحين الفصل في الطعن المائل موضوعا .

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عدالة الهيئة الموقرة الحكم :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : بتحديد أقرب جلسة للنظر في الطلب العاجل والقضاء بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في موضوع الطعن المائل .

ثالثا : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ جنائيات أطفيح والمقيدة برقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ كلي جنوب الجيزة والصادر بجلسة ؟؟؟؟؟؟ .

والقضاء مجددا

أصليا : بنقض الحكم الطعين وبراعة الطاعن مما هو مسند إليه .

احتياطيا : بنقض الحكم وإحالة القضية إلي محكمة جنائيات الجيزة لإعادة الفصل فيها موضوعا من جديد أمام هيئة مغايرة .

وكيل الطاعن

المحامي بالنقض

<p>Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts Sherif Hamdy Khalifa Lawyer OF High Court Master's degree in Commercial Law Hertfordshire university (England)</p>	 <p>HAMDY khalifa LAW FIRM</p>	<p>حمدي خليفة المحامي بالنقض شريف حمدي خليفة المحامي بالقضاء العالي ماجستير في القانون التجاري جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)</p>
---	--	---

محكمة النقض الموقرة

الدائرة الجنائية

مذكرة بأسباب الطعن بالنقض
وأوجه بطلان وحوار الحكم المطعون فيه
مقدمه من

السيد الأستاذ / حمدي أحمد محمد خليفة ... المحامي بالنقض .. بصفته وكيلًا عن
السيد/

(المتهم الثاني ، والطاعن حاليا)

ضد

(سلطه اتهام ، ومطعون ضدها)

النيابة العامة

<p>Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza 00201098122033–00201004355555- 00201099888777 : Mobile 000201064718444- 00201145251197-00201028904646- 00201202987591 0020233359996 - tel : 0020233359970</p> <p>www.HamdyKhalifa.com</p>	<p>مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة موبايل: ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢ ٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤ – ٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ – ٠٠٢ ٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ – ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الالكتروني ك :</p>
---	--

وذلك طعنا علي الحكم الصادر

من محكمة جنايات القاهرة - الدائرة الخامسة شمال - في القضية رقم لسنة
جنايات النزهة ، والمقيدة برقم لسنة كلي شرق القاهرة .. والصادر بجلسة -/-/-
والقاضي منطوقة :

حكمت المحكمة

غيابيا للأول ، وحضوريا للثاني بمعاقة كلا من المتهمين / ، وشهرته /
بالسجن المؤبد عما أسند إليهما ، وألزمتها المصاريف الجنائية ، في الدعوى
المدنية بإحالتها إلي المحكمة المدنية المختصة للفصل في موضوعها .. وأبقت
الفصل في مصروفاتها .

وكان موضوع الاتهام وملخص الواقعة كالتالي

اتهمت النيابة العامة المتهم الثاني (الطاعن حاليا) مع المتهم الأول المدعو/
(هارب) .. بزعم أنهما في يوم -/-/- - بدائرة قسم النزهة - محافظة القاهرة

✘ قتلًا / ، عمدا مع سبق الإصرار بأن عقدا العزم وبيتنا
النية علي قتله وقصدا المكان الذي أيقنا تواجده به ، وما أن
ظفرا به انهالا عليه ضربا ثم استل المتهم الأول سلاحا
أبيضا " مطواة " كان قد أعدها لهذا الغرض ، وسدد بها عدة
ضربات إلي أماكن قاتلة من جسد المجني عليه ، حال تواجد
المتهم الثاني إلي جواره يشد من أزره قاصدين من ذلك
إزهاق روح المجني عليه ، فأحداثا إصاباته الموصوفة
بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته .

✘ المتهم الأول

أحزر سلاحا أبيضاً " مطواة " بدون مسوغ من الضرورة
المهنية أو الحرفية .

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعات الاتهام المائل تحصيلًا خاطئًا ومخالفاً للأوراق التي أسفرت عن أن صحيح الواقعة

جاء علي النحو التالي

بتاريخ سابق علي الواقعة .. نشبت مشاجرة فيما بين المتهم الأول وبين المجني عليه (المرحوم /) نتج عنها أن أصاب الأخير الأول بجرح في ذراعه .. وبتاريخ الواقعة وبمناسبة أن المتهم الثاني (الطاعن) لديه دراجة بخارية يعمل عليها (في توصيل الطلبات - دليفرى) فقط طلب منه المتهم الأول أن يوصله إلي منطقة مجاوره (تبين فيما بعد أنها محل سكن المجني عليه) وما أن تم الوصول إلي حيث أراد المتهم الأول .. فقد شاهد المجني عليه يقف وسط جمع من أصدقائه .. فتوجه إليه المتهم الأول واشتبك معه بالأيدي انتقاما منه بسبب الجرح الذي سبق وأحدثه به .. ولدي مشاهدة المتهم الثاني لذلك .. فقد حاول التدخل في فض الشجار ومعه أصدقاء المجني عليه .

إلا أن تشابك المتهم الأول والمجني عليه

قد استعصي علي الفض

وظلا يتشاجران ويتجادبان حتى انجرفا بين السيارات الواقفة بالمكان وغابا للحظات قليلة عن نظر المتهم الثاني .. الذي فوجئ بخروج المتهم الأول من بين السيارات مسرعا وطلب منه مغادرة المكان بأقصى سرعة .. فاستجاب له المتهم الثاني (الطاعن) دون أن يعلم بما فعل .. وأثناء ذلك أخبره المتهم الأول أنه أصاب المجني عليه "بمطواة" كانت معه (بدون علم المتهم الثاني) وحينها فقط شاهد الأخير المطواة ملطخة بالدماء في يد المتهم الأول .. فما كان منه إلا أن أنزل الأخير من الدراجة البخارية .. حتى فوجئ باتصال هاتفى من والده يستدعيه لأن الشرطة تسأل عنه .. هذا .. ودونما أن يحاول الهرب أو الاختباء فقد توجه علي الفور إلي حيث مكان والده وروي لرجال الشرطة .. ثم إلي النيابة العامة تفاصيل الواقعة حسبما جاءت بعاليه .. وهو يعلم يقينا أنه مجرد شاهد علي الواقعة التي ارتكبها المتهم الأول الذي لاذ بالفرار (وحتى الآن هارب) لأنه يعلم يقينا بأنه مرتكب الواقعة .

إلا أن الطاعن

قد فوجئ بالنيابة العامة توجه إليه الاتهام والزعيم بأنه اشترك مع المتهم الأول في قتل المجني عليه .. وهو من ذلك براء ولا يختلف موقفه عن شاهد الإثبات الأول (صديق

المتهمان والمجني عليه) .

وهكذا وبلا سند أو دليل مادي أو فني معتبر

أحالت النيابة العامة

الدعوى إلي محكمة الجنايات .. التي ظن الطاعن أنها ستكون محلا لإنصافه ، وأنها ستحقق الدعوى وصولا لوجه الحق فيها ، وأيضا بكل سهولة ويسر ستتبين أنه برئ من دم المجني عليه وأنه تم النج به في برائن هذا الاتهام لإخفاء العجز عن تقديم المتهم الحقيقي والفعلي (المتهم الأول الذي لاذ بالهرب) ، وأنها ستتبين أيضا أن دوره في الواقعة مماثل تماما لدور شاهد الإثبات الأول لاسيما وأنه صديق للمجني عليه ومن المستحيل أن يفكر مجرد التفكير في قتله وإزهاق روحه .

إلا أن ظن الطاعن قد خاب بصدور الحكم الطعين

الذي اجتمعت فيه

العديد من العيوب الجوهرية التي تنال منه .. فقد أخطأ في تطبيق القانون وخالفه ، كما أنه قصر قصورا مؤسفا في التسبيب ، وكذا عابه فساد مبطل في الاستدلال .. وهذا فضلا عن إخلاله الجسيم بحقوق دفاعه .. فما كان من الطاعن سوي أن بادر بالتقرير بالطعن علي ذلك الحكم المطعون فيه بطريق النقض .. من محبسه وتم قيد تقرير طعنه برقم ... لسنة بتاريخ -/-/- وهو في هذا الطعن يستند إلي العديد من الأسباب والأوجه التي تنال وبحق من الحكم المطعون فيه .. وهي علي النحو التالي :

أسباب الطعن

السبب الأول : الحكم المطعون فيه عابه الخطأ في تطبيق القانون وذلك بعدم تطبيق

قواعد قانونية كان من الواجب تطبيقها ، وهذا فضلا عن مخالفة القانون بإنكار

قاعدة قانونية موجودة توافرت موجبات تطبيقها .

بداية .. فإن المستقر عليه فقها وقضاء أن ليعب الخطأ في تطبيق القانون عدة صور

وحالات تبطل الحكم المطعون فيه بتوافر إحداها .. وهي علي النحو التالي :

صورة مخالفة القانون : وتتحقق بإنكار الحكم وجود قاعدة قانونية موجودة ، أو التأكيد

بوجود قاعدة قانونية لا وجود لها .. **وصورة الخطأ في تطبيق القانون :** وتتحقق بتطبيق الحكم

قاعدة قانونية علي واقعة لا تنطبق عليها ، أو تطبيقها علي نحو يؤدي إلي نتائج مخالفة ، أو برفض تطبيقها علي واقعة تنطبق عليها .. **وصورة الخطأ في تأويل القانون** : وتتحقق بخطأ يقع فيه القاضي عند تفسيره نصا من نصوص القانون .. **وصورة بطلان الحكم** : وهي تتحقق عندما تتعلق بالحكم كمنشأط بأن يصدر من هيئة خولف القانون بشأن تكوينها ، وتتحقق أيضا عندما تتعلق بالحكم كورقة بأن لا يوقع الحكم ممن أصدره .. **وأخيرا صورة بطلان الإجراءات المؤثر في الحكم** : وتتحقق ببطلان إجراءات تتعلق بأهلية الخصوم أو تمثيلهم ويؤثر ذلك في الحكم

هذا .. ومن خلال ما تقدم

وبتطبيق هذه الصور لعيب الخطأ في تطبيق القانون

علي مدونات الحكم الطعين يتجلى ظاهرا انعقاد هذا العيب

علي أكثر من وجه نشرف ببيانها علي النحو التالي

الوجه الأول : خطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون حينما لم يورد بيان للواقعة محل الاتهام علي النحو الثابت بالأوراق ومحاضر جمع الاستدلالات والتحقيقات ، ذلك أن الواقعة التي أوردتها الحكم الطعين في مدوناته ليس لها صدي بالأوراق ولم يقل بها أحد سوي هذا الحكم الغير معلوم مصدره فيها

بداية .. فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها ، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .

وفي هذا المقام استقرت أحكام النقض علي أن

القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدي الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وإلا كان الحكم قاصرا .

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

(الطعن رقم ٩٥٢٩ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٩/٣)

كما قضي بأن

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، مادام استخلاصها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .

(الطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

(الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

وكذا قضت بأن

يجب علي محكمة الموضوع أن تقيم حكمها وقضائها علي ما اقتنعت به من أدلة وعناصر لها أصل ثابت في الأوراق .

(الطعن رقم ١٢٢٩٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

لما كان ذلك

ويتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي مدونات الحكم المطعون فيه ، وما أورده محكمة الموضوع فيه من بيان للواقعة محل هذا الاتهام .. يتضح وبجلاء تام أن تلك المحكمة اعتنقت واقعة لها ظروف وملابسات وتفاصيل سردتها في قضائها وليس لها أصل ثابت في الأوراق .. وذلك كله في محاولة منها لجعل الواقعة المزعومة بعد التعديلات المخالفة للحقيقة والأوراق - التي لم يقل بها أحد سوي محكمة الموضوع - تتفق مع وصف النيابة العامة الباطل لهذا الاتهام .

فبدلا من أن تعمل محكمة الموضوع سلطتها

في تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم الثاني

حتى تتفق مع صحيح الواقعة حسبما ثبتت بالأوراق من أقوال الشهود والمتهم الثاني (الطاعن) وكافة عناصر التداعي .. راحت تعمل علي تشويه الوقاعات الصحيحة وتحريفها وإخراجها من سياقها ومدلولها وتنسب للمتهم الثاني (الطاعن) أفعال لم تصدر عنه ولم يقل بها أحد .. وتغفل إيراد أفعال أخرى أكد عليها الشهود وقاطعة .. بأن للواقعة صورة مغايرة لما حصلته محكمة الموضوع بلا سند .

وهذا ليس حديثنا مفترى بل أكدته وعضدته

الحقائق الآتية

الحقيقة الأولى

استهلت محكمة الموضوع سردها للواقعة المدعومة السند التي قالت بأنها اطمأنت إليها ..
بالقول بأنه " علي أثر نزاع نشب بين المجني عليه ، والمتهم الأول(.....) قام المجني عليه
بدفع المتهم المذكور وفر هاربا"

وهذه الواقعة مشوهة ومخالفة

للتأبث بالأوراق .. ذلك أن صحتها أن ما حدث بين المجني عليه والمتهم الأول ليس نزاع
.. بل مشاجرة واشتباك بالأيدي .. ولم يكتف فيها المجني عليه بدفع المتهم الأول كما سطر
الحكم .. بل قام رحمة الله عليه بإصابة المتهم الأول بجرح في ذراعه .

وهو الأمر الذي يقطع

بأن الواقعة من بدايتها ما هي إلا مشاجرة بين المجني عليه والمتهم الأول .. تفوق في
جولتها الأولى المجني عليه .. وكان يعلم علم اليقين أن الأمر لن ينتهي عند هذا الحد بل أن
هناك جولة أخرى .. بدليل محاولة شقيق المجني عليه (شاهد الإثبات الثاني) التدخل لترضية
المتهم الأول ومنع تلك الجولة الثانية من المشاجرة .. إلا أنه لم يفلح وحدثت المشاجرة يوم
الواقعة .

وبذلك يتضح

أن ما أورده الحكم الطعين في هذا الشأن يخالف تماما ما حدث وكان علي أرض
الواقع وأكدته شهود الإثبات قبل غيرهم .

الحقيقة الثانية

أورد الحكم الطعين أن ما فعله المجني عليه مع المتهم الأول أثار حفيظة الأخير ..
فأصر ودبر واصطحب معه المتهم الثاني (الطاعن) واتجهت إرادتهما عن باعث واحد ووجهة
واحدة لتحقيق القصد المشترك بينهما وهو الغاية من جريمتها .

وهذا قول قاصر ومعيب

ولم يقم عليه ثمة دليل بالأوراق

ذلك أن الثابت أن جميع الشهود ومعهم الطاعن ذاته أكدوا بأن قصد الانتقام ورد الاعتبار

كان متوافرا فقط لدي المتهم الأول .. أما الطاعن فلم يؤذنه المجني عليه في شيء حتى يفكر في الانتقام منه .. حيث أن المتصور عقلا ومنطقا أن يكون قصد الانتقام موجود لدي المتهم الأول نتيجة لما فعله معه وأحدثه فيه المجني عليه .. وقد توافر لديه الباعث والسبب لما أرتكبه .. أما الطاعن فلماذا سيكون لديه قصد الانتقام؟! فلم يكن هناك ثمة باعث أو سبب لذلك .

ومن ثم يضحى ظاهرا

أنه من المستحيل أن يكون باعث المتهمان واحد ولا وجهتهما واحدة ولا يمكن القول بأن قصدهما مشترك كما زعم الحكم الطعين بغير سند أو دليل .. وهو ما يؤكد انحراف ذلك الحكم عن صحيح الواقعة وظروفها حسبما طرحت أمامه .. وحيث بني علي مجرد تخمين من عندياته .

الحقيقة الثالثة

الحكم المطعون فيه تناقض مع نفسه .. فبعد أن قرر بأن قصد المتهمان واحد .. يعود ليقرر بأن المتهم الأول أعد العدة وأحضر سلاح أبيض " مطواة " لارتكاب جريمته .

أما الطاعن

فلم يعد ثمة عدة ولم يجهز سلاحا ولم يفكر في ذلك .. مما يؤكد اختلاف قصد الطاعن عن قصد المتهم الأول .. بل ويؤكد أن الطاعن لم يكن يعلم بقصد المتهم الأول ولم يكن ينتوي الذهاب معه بل أنه فوجئ بطلب المتهم الأول لتوصيله إلي مكان حدوث الواقعة دون علم بقصده.

ومن ثم

يتجلى ظاهرا استحالة القول بأن قصد المتهمان كان واحدا .. حيث لو كان كذلك .. لكان الطاعن قد أعد العدة واصطحب معه سلاحا هو الآخر .. لاسيما وأنهما سيتوجهان إلي حيث يسكن المجني عليه بين أهله وذويه .

أما ولأن الطاعن لم يكن يقصد

أي أدبي بالمجني عليه وأن كل دوره أنه استجاب لطلب المتهم الأول لتوصيله فقط دون علم بقصده وغايته .. بما يؤكد تناقض الحكم الطعين مع نفسه فتارة يزعم بأن قصد المتهمان مشترك .. وتارة يؤكد بأن المتهم الأول أعد عدته (منفردا) لارتكاب جريمته .

وهو ما يؤكد

اضطراب الواقعة في وجدان المحكمة والانحراف بها إلي منحي لم يحدث ولم يقل به أحد ولم يقيم عليه دليل أو حتى قرينة .

الحقيقة الرابعة

أن قول الحكم المطعون فيه بأن المتهم الأول أعد عدته (سلاح أبيض مطواة) مع المتهم الثاني (الطاعن) .. هو قول تخميني من عنديات محكمة الموضوع .. ولم يقيم عليه ثمة دليل .

والأكثر من ذلك

فإنه لا يقبله عقل أو منطق ذلك أنه

لم يرد علي لسان أي من الشهود أن الطاعن ساهم أو اشترك مع المتهم الأول في إحضار السلاح الأبيض (المطواة) .. كما أن الثابت أن المطواة ليست بحاجة لشخصين لإحضارها .. ولا تستخدم بمعرفة شخصين .

وهو الأمر الذي يؤكد

أن مبني الحكم الطعين التخمينات التي لا سند لها ولا دليل عليها .. بل وأنها لا تتفق مع العقل والاستخلاص السائغ .. ومن الواضح الجلي سعي محكمة الموضوع الدؤوب نحو إيراد ذكر الطاعن وإقحامه مع المتهم الأول في مقاصده وأفعاله لتقييم سند واهي ومخالف للحقيقة للقول باشتراك الطاعن مع المتهم الأول في جريمته .. ومن ثم يتأكد أن الواقعة التي سردها الحكم الطعين بعيدة كل البعد عن الحقيقة والواقع سواء ما أورده الطاعن في أقوال أو حتى ما أورده شهود الإثبات ذاتهم .

الحقيقة الخامسة

أن ما أورده الحكم الطعين من زعم بأن المتهمان قد بيئا النية وأصرا علي قتل المجني عليه .. هو قول يتجافى مع الحقيقة ومع العقل والمنطق .. ولا سند له من الأوراق فعلي الفرض الجدلي بأن نية القتل قد توافرت لدي المتهم الأول .. فإنه لديه الباعث علي ذلك حيث سبق وتشاجر مع المجني عليه وأحدث الأخير به جرح .

أما الطاعن

فما هو السبب أو الباعث الذي سيجعله يبيت النية علي قتل المجني عليه !؟

وهذا السؤال

الذي عجز الحكم الطعين عن الإجابة عليه .. إذ أورد علي نحو مبهم ومرسل أن المتهمان بيئا النية علي قتل المجني عليه ، دون استظهار الدليل علي هذا القول بشأن الطاعن .. وهو ما يجعل هذا القضاء غير ملم بصحيح واقعات هذا الاتهام علي نحو ما أسفرت عنه الأوراق .. بل جاء بأفعال ومقاصد من عندياته وأصقها بالطاعن بلا سند من الواقع أو القانون.

الحقيقة السادسة

وكذا .. فقد ورد بالحكم الطعين الزعم بأن المتهم الثاني (الطاعن) كان ينتوي الثأر من المجني عليه .. والسؤال هنا أيضا :

- مما أراد الطاعن الثأر من المجني عليه ؟.

- وماذا ارتكب المجني عليه في حقه حتى ينتوي الثأر منه ؟.

لعل ذلك يؤكد أن محكمة الموضوع لازالت مستمرة في إصاق أفعال ومقاصد للطاعن لم ترد بالأوراق ولا تتفق مع العقل والمنطق .. فالمجني عليه صديق للطاعن ولم يرتكب الأول في حق الثاني ثمة خطأ .. يحمل الأخير نحو انتواء الثأر منه .. فمن أين أتى الحكم الطعين بهذه النية الغير مبررة علي الإطلاق !؟.

الحقيقة السابعة

في محاولة لإقناع قارئ الحكم الطعين بأن ما سينتهي إليه من عقوبة يتناسب مع فعل الطاعن .. فقد استخدم الحكم أوصاف وكنايات لا تنطبق تماما علي الطاعن .. ومن ذلك علي سبيل المثال قول الحكم :

" بأن المتهمان ما أن شاهدا المجني عليه حتى أمسكوا به كالأسود الجائعة "

وهذا قول لا شك فيه مغالاة لاسيما في حق الطاعن .. الذي لم ينسب إليه سوي أنه صفع المجني عليه علي وجهه (وهو ما ننكره تماما) وإنما مع فرض صحته .. فإن ذلك الفعل لا ينطبق عليه الوصف أنف الذكر .

وذلك الوصف ينم

عن عدم فهم الحكم الطعين لصحيح الواقع في الدعوى حيث أن صاحب المشاجرة هو المتهم الأول وضامر الشر للمجني عليه هو المتهم الأول والقائم بالتعدي

علي المجني عليه وإحداث إصاباته هو المتهم الأول .. وهكذا .. مما يؤكد أن الوصف المذكور سلفا يقطع بأن محكمة الموضوع لم تظن لصحيح الواقعة .. وأخذت الطاعن بجريرة المتهم الأول وأنزلت عليه عقوبة ليست عن فعل صحيح منسوب له .

الحقيقة الثامنة

أورد الحكم الطعين خلال وصفه للواقعة .. بالزعم بأن المتهم الأول كان يشهر السلاح الأبيض (المطواة) .. وهذا قول لم يرد علي لسان أي من الشهود ولم تسفر عنه الأوراق تماما .

بل أن حقيقة ما حدث

أن المتهم الأول كان يخبئ السلاح الأبيض (المطواة) بين طيات ملابسه .. دون علم أي أحد بوجوده حتى المتهم الثاني (الطاعن) الذي أوصله إلي مكان الواقعة .

ولدي رؤية المتهم الأول للمجني عليه

لم يخرج السلاح الأبيض (المطواة) بل راح يتشاجر معه بالأيدي ، ووضع رقبته تحت ذراعه وقبض عليها .. وظلا يتشاجران ويتجادبان حتى اختفيا بين السيارات المتوقفة في المكان .. وعندئذ فقط - أخرج المطواة وأصاب المجني عليه .

تلك هي حقيقة الواقعة

كما وردت علي لسان الشهود (وعلي الأخص الشاهد الأول) ووردت أيضا علي لسان الطاعن .. وهو ما يؤكد أن ما أوردته محكمة الموضوع في قضائها لا يمت للواقع والحقيقة بصلة .. ومن غير المعلوم المصدر الذي استقت منه تلك المحكمة روايتها المبتورة السند.

الحقيقة التاسعة

فقد هوي الحكم الطعين في تناقض سحيق .. وذلك حينما استدل علي توافر نية إزهاق الروح لدي المتهم الأول بتعدد طعناته للمجني عليه ، وحيث أن الطاعن لم ينسب إليه شيء من ذلك ولم يكن معه سلاح ولم يطعن المجني عليه أو شيء من هذا القبيل .. ومع ذلك كله يأتي الحكم الطعين مرسلا في القول بانعقاد نية إزهاق الروح لدي الطاعن .

وهذا التناقض في ذاته

كفيل أن يجعل الحكم الطعين معيب بالبطلان ومن الواجب نقضه لعدم فهمه وإمامه لعناصر الاتهام المائل .

الحقيقة العاشرة

ورد بالحكم المطعون فيه القول بأن الطاعن كان أمسك بالمجني عليه حال قيام المتهم الأول بطعنه بالسلاح الأبيض .. وهذه واقعة مرسلة وغير صحيحة .. إذ لم ترد إلا علي لسان شاهد الإثبات الأول بتحقيقات النيابة العامة .. ثم ما لبث أن عدل عنها في ذات التحقيقات .. وأكد ذلك أمام محكمة الموضوع (حال إدلائه بشهادته أمامها) علي النحو الثابت بمحاضر الجلسات .

وهو الأمر

الذي يؤكد أن محكمة الموضوع حاولت بشتى السبل المبتسرة إصاق الاتهام بالطاعن .. والادعاء في حقه بأفعال ومقاصد لم تصدر عنه ولم ينتويها .. وعملت علي تحريف الواقعة وظروفها وملابساتها الثابتة في الأوراق والتحقيقات .. وجاءت من عندياتها بظروف وملابسات أخرى لا سند لها في الحقيقة والواقع .

لما كان ما تقدم

ومن جملة الحقائق أنفة البيان يتضح وبجلاء تام أن الحكم المطعون فيه لم يورد بيان واقعة الاتهام المائل حسبما أسفرت عنه الأوراق .. بل جاء بواقعة من عندياته وأضاف عليها أفعال ومقاصد من لدنه وألصقها بالطاعن .. وذلك كله بالمخالفة للحقيقة والواقع والأوراق .. وهو ما يؤكد .. أن مبني الحكم الطعين الافتراضات والتخمينات والاستنتاجات الخاطئة التي لا سند لها ولا دليل عليها .. وهو ما لا يحقق غرض الشارع من إيجاب بيان الواقعة المستوجبة لعقوبة المتهم علي نحو ما يثبت في الأوراق (وليس من عنديات محكمة الموضوع) .. وهو الأمر الذي يقطع بخطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون بإغفاله بيان صحيح الواقعة كما وردت بالأوراق والتخمينات .

وهذا عين ما قرره محكمة النقض بقولها

وإذا قصرت المحكمة في بيان العناصر التي استخلصت منها ثبوت اتفاق الطاعنين علي ارتكاب جريمة القتل التي وقعت وجاء حكمها مبني علي الافتراضات الظنية وحدها والاعتبارات المجردة دون سواها فإن الحكم الطعين يكون معيبا ومن المتعين نقضه والإعادة .

(نقض ١٦/٣/١٩٨٣ س ٣٤ الطعن رقم ٥٨٠٢ لسنة ٥٢ ق)

(نقض ٢٦/١٠/١٩٦٤ س ١٥ ق الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤ ق)

(نقض ١٣/٣/١٩٦٧ س ١٨ ق الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٧ ق)

الوجه الثاني : فقد ترتب علي عدم فطنه محكمة الموضوع لصحيح الواقعة محل هذا الاتهام وعدم المامها بما هو ثابت بالأوراق وجنوحها بالواقعة الي منحي معدوم السند ، أنها عجزت عن تكبير الدعوى تكبير صحيح وتبيان مخالفة قرار الإحالة للقانون .. ذلك أن صحة الواقعة لا تعدو أن تكون ضرب أفضى إلي موت ، وتنسب للمتهم الأول فقط دون الطاعن ، ولبيست قتل عمد مع سبق الإصرار ، وهو ما يوكد خطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون .

بداية .. فقد نصت المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي ، أو في محاضر جمع الاستدلالات ، إلا إذا وجد في القانون نص علي خلاف ذلك .

كما نصت المادة ٣٠٨ من ذات القانون علي أن

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي ثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة علي الواقعة ، واجبها في أن تصف الواقعة المطروحة أمامها بالوصف الصحيح ، تعود المحكمة عن بحث ما عساه أن يكون الفعل المسند إلي الطاعن من جريمة أخري غير التي دانت به خطأ - أثره - وجوب أن يكون نقض الحكم مقرونا بالإحالة .

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٠/٤/١٩٩٢)

كما قضي بأن

المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح علي الواقعة التي رفعت بها الدعوى ، غير مقيدة بذلك الوصف الذي أسبغ علي هذه الواقعة ولا بالقانون الذي طلب عقاب المتهم طبقاً لأحكامه .

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٠/٤/١٩٩٤)

وقضي كذلك بأن

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت

بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور ، بل أن واجبها أن تطبق علي الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون ، لان وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متي رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف الذي تري هي أنه الوصف القانوني السليم .

(الطعن رقم ١١٥٧٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٦/٣/١٩٩٣)

(١٤/٦/١٩٨٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥)

(٩/٣/١٩٨٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

لما كان ذلك

ويتطبيق كافة المفاهيم والأصول والثوابت أنفة البيان علي أوراق الاتهام المائل .. يتجلى ظاهرا عدم صحة الوصف القانوني الذي أسبغته النيابة العامة علي الواقعة المعروضة عليها .. ذلك أن النيابة العامة قررت بأن ما نسب إلي الطاعن مع المتهم الأول يمثل جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار .

رغم أن الثابت

أن هذا الوصف بعيد كل البعد عن الحقيقة والواقع التي تتلخص في أن الواقعة من بدايتها لا تعدوا أن تكون مشاجرة نشبت فيما بين المتهم الأول والمجني عليه اللذين لم يسبق لأيهما معرفة الآخر .. فلم يكن بينهما ثمة علاقة سابقة تدعو للكراهية والضغينة وإضرار أيهما نية القتل للآخر .

إذ هي مجرد مشاجرة

انتهت جولتها الأولى بأن تعدي المجني عليه علي المتهم الأول وأحدث به إصابة بسيطة (مجرد جرح في الذراع) .. فما كان من المتهم الأول إلا أن أراد أن تكون للمشاجرة جولة ثانية يفوز بها ويرد اعتباره وأن يحدث بالمجني عليه جرحا كالذي أصابه به .. فأضمر ذلك في نفسه ولم يفصح به لأحد .. وطلب من الطاعن توصيله إلي حيث يقطن المجني عليه .. وما أن شاهده حتى .. اشتبك معه في شجار بالأيدي .. وسط محاولات من الطاعن وأصدقاء المجني عليه لفض هذه المشاجرة .

إلا أن طرفيها (المتهم الأول والمجني عليه)

أبيا أن تنفض المشاجرة وظلا مشتبكان ويتجادبان حتى دلفا بين السيارات المتوقفة في المكان .. وهنا قام المتهم الأول بإخراج المطواة من طيات ملبسه وطعن بها المجني عليه

(طعنه واحده فقط) ثم فر هاربا .

ومما تقدم جميعه يتجلى ظاهرا

أن الأصل في الواقعة أنها مجرد مشاجرة تطورت أحداثها وتبادلت الاعتداءات فيها بين المتهم الأول والمجني عليه حتى أفضت إلي موت المجني عليه إلي رحمة الله تعالي .. وقد تعددت بأوراق هذا الاتهام الدلائل علي أن الواقعة لا يمكن أن توصف بأنها قتل عمد علي الأقل في حق الطاعن .. ومن هذه الدلائل ما يلي :

الدليل الأول

أن الطاعن ليس بينه وبين المجني عليه ثمة ضغينة أو كراهية يمكن الارتكان عليها في القول بأنه كان ينتوي قتله .. بل علي العكس .. فقد أقر الطاعن بأنه صديق للمجني عليه وكانا زميلين منذ المرحلة الابتدائية .. فلماذا إذن سينيوي قتله ؟؟ لاسيما وأن الطاعن لم يكن طرفا في المشاجرة التي سبق ونشبت فيما بين المجني عليه والمتهم الأول .

الدليل الثاني

أن الطاعن إذا كان ينتوي قتل المجني عليه أو حتى الاشتباك معه .. لكان أعد العدة لذلك واصطحب معه سلاحا هو الآخر .. لاسيما وأن الواقعة حدثت بمنطقة سكن المجني عليه ومن المحتمل أن يتدخل لحمايته آخرون .. أما وأن الطاعن لم يفعل ولم يكن لديه ثمة أسلحة ولم يكن هناك سبب أو داع لأن ينيوي سوءا للمجني عليه .. فإن ذلك يقطع بأن الواقعة في حق الطاعن لا يمكن وصفها بأنها قتل عمد مع سبق الإصرار .

الدليل الثالث

أن شاهد الإثبات الأول - بفرض صحة أقواله - لم ينسب إلي الطاعن إلا الزعم بأنه صفع المجني عليه علي وجهه .. ورغم إنكار ذلك تماما .. إلا أنه بفرض صحته .. يعد دليل علي عدم انتواء الطاعن قتل المجني عليه .. بل أنه ظن أن الخلاف سينتهي إلي حد صفع المجني عليه علي وجهه وإهانته في منطقة سكنه .. ثم ينتهي الأمر .

أما وأن يتطور الأمر بعد ذلك

فيما بين المتهم الأول والمجني عليه .. فهو أمر يقطع بأن الواقعة لا تعدو وأن تكون مشاجرة أفضت إلي موت المجني عليه .. وتنسب للمتهم الأول .

وأنه بالقليل

إذا كان هناك نية قتل .. فإنها من المستحيل توافرها في حق الطاعن .. حيث أنه إذا كان من المقبول القول بتوافرها في حق المتهم الأول لتوافر الدافع إلي ذلك لديه .. فإن ليس من المقبول تماما القول بذلك في حق الطاعن .

الدليل الرابع

أن الثابت من أقوال شقيق المجني عليه ذاته (شاهد الإثبات الثاني) أنه قرر بأن الواقعة مجرد مشاجرة حدثت بين شقيقه (المجني عليه) وبين المتهم الأول .. وأنه حاول التدخل فيما بينهما لترضيتهما ومنع تجدد هذه المشاجرة بينهما ومنع أن يكون لها جولة ثانية .

وهذا يقطع من أقوال شقيق المجني عليه ذاته

أن الواقعة مجرد مشاجرة بسيطة لا يمكن القول باتخاذها ركيزة لانتواء القتل .. لاسيما في حق الطاعن الذي لم يكن طرفا في هذه المشاجرة أصلا.

الدليل الخامس

أن الثابت من أقوال شاهد الإثبات الأول .. أنه أقر صراحة بعدم توافر ثمة نية قتل لدي المتهمين .. لاسيما الطاعن .. حيث قرر صراحة بأن :

" (المتهم الأول) إتضايق إن (المجني عليه) عوره ، وكان عايز يأخذ بثأره ويضرب".

وهذا دليل قاطع من خلال أقوال شاهد الإثبات ذاته أن نية القتل قد انتفتت تماما في حق المتهمان لاسيما المتهم الثاني (الطاعن) فإذا كان المتهم الأول لم ينتوي إلا "ضرب المجني عليه" علي حد وصف الشاهد المذكور .. فكيف يتصور أن ينتوي الطاعن القتل وهو لم يكن طرفا في المشاجرة الأصلية!؟.

ليس هذا فحسب

بل أن الثابت من أقوال ذات الشاهد .. أنه قرر بأنه بشأن الواقعة محل هذا الاتهام .. حضر المتهمان علي الدراجة البخارية .. وما أن شاهد المتهم الأول المجني عليه .. حتى نزل من علي الدراجة واشتبك مع المجني عليه وظل يضرب فيه .

وهذا دليل كاف

علي انتفاء نية القتل .. فإذا كانت نية المتهم الأول أن يقتل المجني عليه لما كان اشتبك

معهُ وكان أجهز عليه وقتله مباشرة .. أما وأن يشتبك معه ويضربه فإن ذلك يؤكد أن الواقعة في أصلها مشاجرة لم تكن نية القتل متوافرة فيها .

الدليل السادس

أن الثابت من خلال تقرير الطب الشرعي أن المجني عليه لم يكن مصاب إلا بطعنه واحدة نافذة في الصدر .. أما باقي الإصابات فقد كانت مجرد جروح سطحية وخدوش وسحجات .. مما يجعل الأمر المتصور عقلا .. أن المتهم الأول أراد في الأصل إحداث جروح فقط بالمجني عليه أسوه بالجرح الذي أصابه من اعتداء المجني عليه مسبقا عليه .. ومن ثم أحدث به إصابات سطحية وخدوش .

إلا أن الأمور تطورت فيما بين المتهم الأول والمجني عليه

مما حمل المتهم الأول نحو طعن المجني عليه هذه الطعنة

النافذة والأخيرة والتي هرب بعدها

وهو الأمر الذي يقطع بانتفاء ثمة نية مسبقة ومبينة للقتل .. حيث لو توافرت هذه النية ما كان هذا المتهم قد هرب إلا بعد التأكد من موت المجني عليه .. وهو الأمر الذي يؤكد أن الأمر لم يكن يتجاوز انتواء المتهم الأول إحداث جرح بالمجني عليه .. إلا أن استمرارهما في التشاجر واعتداء كلا منهما علي الآخر حمل المتهم الأول نحو طعن المجني عليه .

ومن ثم يتجلى ظاهرا

أن الواقعة لم تكن سوي مشاجرة تطورت واحتدمت أحداثها حتى أفضت إلي إحداث المتهم الأول لإصابة المجني عليه التي أودت بحياته .

لما كان ذلك

ومن جملة الأدلة أنفة البيان يتأكد وبوضوح تام أن انتفاء وصف القتل العمد مع سبق الإصرار لدي كلا المتهمان .. وعلي الأخص المتهم الثاني (الطاعن) الذي يستحيل تصور هذا الوصف في حقه .. وهو الأمر الذي يؤكد أيضا بطلان أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة والمتضمن ذلك الوصف المبتور سنده .. بما كان يجب علي محكمة الموضوع أن تعطي الواقعة المعروضة عليها وصفها الصحيح طبقا للثابت أمامها من أحداث

وظروف .. إلا أنها قعدت عن ذلك .. بل وراحت تختلق الظروف والمقاصد والأفعال علي غير سند من الواقع وبالمخالفة للأوراق حتى لا تستعمل سلطتها المخولة لها ولا تعمل ما هو واجب عليها من تعديل لذلك الوصف الباطل التي أسبغته النيابة العامة علي الواقعة .. وهو الأمر الذي يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفته علي نحو يجعل الحكم الطعين خليقا بالنقض والإحالة .

الوجه الثالث : الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون حينما تجاوز عن البطلان الواضح والبين في إجراء القبض علي الطاعن بدون وجود إذن من النيابة العامة أو توافر حالة من حالات التلبس .. وهو الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه .

بداية

فقد رسم المشرع أحد طريقتين لمشروعية القبض علي المتهم وتفتيشه ، الأول : أن تقوم حالة من حالات التلبس الواردة حصرا في القانون ، والثاني : أن تصدر النيابة العامة إذنا صريحا وصحيحا بالقبض علي المتهم وتفتيشه .

وكلا الطريقتين مشروط بتوافر دلائل كافية علي نسبة الاتهام للمتهم وهذا يتضح جليا في

نص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية .. بقولها

لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات والجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه .

وكذا من نص المادة ٣٥ من ذات القانون التي تقول بأن

إذا لم يكن المتهم حاضرا في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمر بضبطه وإحضاره .

وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية علي اتهام الشخص بارتكاب جناية أو جنحة أن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمر القبض عليه

وفي هذا المقام استقرت أحكام النقض علي أن

لا يجوز القبض علي المتهم بغير توافر دلائل كافية وإلا كان القبض باطل ، فالدلائل شرط لا غني عنه لصحة الإذن بالقبض وتفتيش المتهم ، وعلي المحكمة أن تبطل الإجراء إذا لم ترد له دلائل كافية وتبطل بالتالي الدلائل المستمدة منه .

(نقض ١٩٦٦/١٢/٥ أحكام س ٣٧ ق ١١٢١ ص ١١٨٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت من أوراق الاتهام الراهن ومدونات الحكم المطعون فيه قد خلت تماما من ثمة إشارة إلي القول بصدور إذن من النيابة العامة بضبط الطاعن والقبض عليه .. الأمر الذي يقطع وبحق أن القبض علي المتهم الثاني (الطاعن) لم يتم وفق الطريق القانوني الأول الذي رسمه القانون وهو صدور إذن أو أمر من النيابة العامة يبيح هذا الإجراء .

أما عن الطريق الثاني الذي رسمه القانون وهو التلبس

فقد نصت المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيره ، وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها ، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخري يستدل منها علي أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك .

وحالات التلبس المحصورة في المادة أنفة الذكر تستوجب أن

يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق النقل من الغير شاهدا كان أو متهما يقر علي نفسه مادام هو لم يشاهدها أو يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها.

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/١٠/١١)

كما أن المقرر في قضاء النقض أن

التلبس حالة وصفة تلازم الجريمة

ذاتها لا شخص مرتكبها ، مما يبيح لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها بنفسه أن يقبض علي المتهم الذي تقوم دلائل كافيته علي ارتكابه لها .

(الطعن رقم ٢٩٥٩٨ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٧)

وكذا قضي بأن

حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثر من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ، ولئن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلي تقدير محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحه لأن تؤدي إلي النتيجة التي انتهت إليها .

(الطعن رقم ٣٣١٦ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٣/٦)

لما كان ذلك

ويتطبيق جملة المفاهيم القانونية والقضائية أنه الذكر علي واقعات وأوراق الاتهام الراهن .. يتضح وبجلاء تام انتفاء وجود ثمة حالة من حالات التلبس أو توافرها في حق الطاعن تبيح القبض عليه أو التعرض لحريته الشخصية .. بل أن القبض عليه تم قبل قيام ثمة دلائل كافية علي ارتكابه لهذه الواقعة المنسوبة - بهتانا إليه - بل أن ذلك القبض الباطل قد تم قبل إجراء التحريات أيضا حول الواقعة .. وهو ما يبطل هذا الإجراء .. وذلك للأسباب الآتية :

السبب الأول

أن القبض علي الطاعن لم يتم حال ارتكابه للواقعة المزعومة والمسندة إليه - ظلما وعدوانا - وهو ما يؤكد انتفاء الحالة الأولى من حالات التلبس في حق الطاعن بما يقطع ببطلان القبض عليه .

السبب الثاني

أن الثابت أن الطاعن لم يتبعه المجني عليه أو العامة بالصياح علي أثر وقوع الجريمة المنسوبة - بهتانا إليه - وهذا أيضا يؤكد ببطلان القبض علي الطاعن وانتفاء هذه الحالة من حالات التلبس في حقه .

السبب الثالث

أن الطاعن لم يتم القبض عليه حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى

يستدل منها أنه فاعل أو شريك في الواقعة المسندة إليه .. وهو الأمر الذي يقطع بانتفاء هذه الحالة من حالات التلبس في حق الطاعن بما يبطل القبض عليه .

السبب الرابع

أن الضابط / (شاهد الإثبات الثالث) زعم بصلب محضره المؤرخ -/-/ الساعة ١١ صبا .. أنه أجري تحريات حول الواقعة وأنه تتبع الطاعن وقام بالقبض عليه .

وهو قول غير صحيح ومجاني للحقيقة

ذلك أن الثابت من خلال محضر الشرطة المحرر بمعرفة الملازم أول / والمؤرخ -/-/ الساعة الرابعة صباحا (فجرا) أنه توجه إلي المستشفى لمناظرة جثة المجني عليه .. وقد تقابل مع شقيقه / الذي قرر بما لا يدع مجالا للشك بأن الطاعن متواجد حاليا .. بقسم شرطة النزهة .

وهو الأمر الذي يؤكد

أن القبض علي الطاعن قد تم قبل إجراء التحريات المزعوم إجرائها يوم -/-/ الساعة ١١ صبا .. في حين يقر شقيق المجني عليه الساعة ٤ فجرا (قبل التحريات بأكثر من سبع ساعات) أن الطاعن محتجز لدي قسم شرطة النزهة .

أي أن القبض علي الطاعن قد تم قبل إجراء أي تحريات

مزعومة وقبل توافر ثمة دلائل كافية علي ارتكاب الطاعن لثمة جريمة

وهو الأمر

الذي كان يجب علي الحكم الطعين التحقق منه والتحقيق فيه لإزالة هذا التناقض فيما جاء من أقوال الضابط القائم بالتحريات وفيما جاء بأقوال شقيق المجني عليه نفسه .. إلا أن الحكم الطعين قد التفت عن هذه التناقضات ولم يحاول أن يعالجها أو يحقق فيها وهو الأمر الذي يوصم الحكم الطعين بعيب القصور في التسبيب الذي جاء كاشفا عن عدم مطالعة المحكمة مصدره الحكم لهذه التناقضات التي حوتها الأوراق .. ولا محل للاحتجاج بأن المدافع عن الطاعن لم يبدي هذا المطلب في دفاعه .. إذ أنه لزاما علي المحكمة أن تتعرض لكل ما هو جدير بالتحقيق تبانا لوجه الحق في الدعوى ودون الوقوف علي طلبات الطاعن أو الركون للدفاع المبدي منه فهو واجب علي المحكمة أن

تحقق فيه من تلقاء نفسها طالما أنه يكشف عن الصورة التي قد تكون مختزله في أوراق التحقيقات .

السبب الخامس

أن الطاعن قد أقر بأن القبض عليه قد تم يوم -/-/ - الساعة ١٢ر٣٠ صباحا (أي بعد منتصف ليل -/-/ - بنصف ساعة) حيث فوجئ باتصال هاتفى من والده يخبره من خلاله بأن الشرطة تبحث عنه فتوجه إلي حيث مكان والده .. فتم القبض عليه .

وهذا يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك

أن القبض علي الطاعن قد تم قبل التحري أو توافر ثمة دلائل كافية علي صحة اتهامه في هذه الواقعة المزعومة ، وبالطبع بدون إذن من النيابة العامة .. الأمر الذي يجعل هذا القبض باطل ومعيب لإجرائه بغير الطريق الذي رسمه القانون .. وحيث لم تظن محكمة الموضوع إلي بطلان هذا الإجراء وما يترتب عليه من بطلان كافة الإجراءات والأدلة المترتبة عليه .. وفق قضاء النقض بأن :

من المقرر أن القبض علي المتهم بدون إذن من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه ، وبدون قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة كما هو معروف قانونا ، أو توافر حالة تجيز القبض عليه ، وبالتالي فإن قبضه وتفتيشه يكون باطل ويبطل كذلك كل ما يترتب عليه ، تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب علي الباطل فهو باطل ، فإن الحكم إذ عول علي ذلك الدليل الباطل في إدانة الطاعن ، فإنه يكون باطلا ومخالفا للقانون لاستناده في الإدانة إلي دليل غير مشروع .
(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/١٠/١١)

كما قضي أيضا بأن

بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه .

(الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٣/١٥)

لما كان ذلك .. وكانت محكمة الموضوع مصدرة الحكم المطعون فيه قد تغافلت عن ذلك الإجراء الباطل والظاهر البطلان .. ليس هذا فحسب .. بل عولت في قضائها بإدانة الطاعن علي ذلك الدليل الباطل والمعيب والغير مشروع فهو الأمر الذي يسلس

إلي بطلان القضاء الطعين بدوره ترتيباً علي قاعدة ما يترتب علي الباطل فهو باطل .. وهو الأمر الذي يجعل القضاء الطعين جديراً بالنقض والإحالة .

الوجه الرابع : الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وخالفه حينما تغافل عن بطلان حبس واحتجاز وتقييد حرية الطاعن .. وعدم عرضه علي النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة .. وفق صحيح القانون .. وهو ما يجدر معه نقضه لعدم الماهية بأوراق الاتهام المعروض عليه .

فقد نصت المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب علي مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط ، وإذا لم يأت بما يبرئه ، يرسله في مدي أربعة وعشرين ساعة إلي النيابة العامة المختصة ، ويجب علي النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه .

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن

من المقرر أنه لا جدوى مما يثيره الطاعن من عدم عرضه علي النيابة العامة في خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه طالما أنه لا يدعي أن هذا الإجراء قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى .

(الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٠)

(الطعن رقم ٤٠٦١٧ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢)

لما كان ذلك

ووفق صريح نص المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية أنفة الذكر وبمفهوم المخالفة لحكم محكمة النقض المشار إليه بعاليه فإنه يترتب علي عدم عرض المتهم علي النيابة العامة فور ضبطه ويحد أقصى أربع وعشرين ساعة بطلان حبسه وبطلان أي إجراء تم بناؤه علي ذلك الإجراء الباطل .

وحيث أن التحقيق مع الطاعن

مما ترتب علي هذا الإجراء الباطل ، كما أن إحالة الطاعن إلي محكمة الجنايات قد ترتب علي هذا الإجراء الباطل ، كما أن محاكمته أمام محكمة الموضوع مصدرة الحكم الطعين يترتب علي ذلك الإجراء الباطل .. ومن ثم فإن جميع تلك الإجراءات أنفة الذكر بما أنها مترتبة علي ذاك الإجراء الباطل .. فهي باطله .

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق وفقا لأقوال الطاعن التي أدلي بها أمام النيابة العامة وبتلقائية تامة ، وبحسب أقوال شاهد الإثبات الثاني (شقيق المجني عليه) فإن القبض علي الطاعن قد تم قبل الرابعة فجرا من صباح يوم -/-/-. .

وحيث لم يعرض علي النيابة العامة

إلا في الساعة ١٠:٣٠ صباح يوم -/-/-. أي بعد أكثر من ثلاثين ساعة من القبض عليه .. وهو الأمر الذي يبطل حبسه وتقييد حريته ويبطل كافة الإجراءات التالية علي ذلك .

ولا ينال مما تقدم

ما أورده الضابط / (شاهد الإثبات الثالث) في محضره المؤرخ -/-/-. الساعة ١١ صباحا من الزعم بأنه قام بإجراء التحريات ثم تتبع الطاعن وألقي القبض عليه .

ذلك أن ما تقدم يخالف الواقع

والثابت من أقوال شقيق المجني عليه (شاهد الإثبات الثاني) التي أدلي بها قبل محضر التحريات والقبض أنفي الذكر بأكثر من ثماني ساعات وتحديدا في الرابعة فجرا .. حيث قرر صراحة بأن المتهم الثاني (الطاعن) متواجدا حاليا بقسم شرطة النزهة .. وهذا يقطع بعدم صحة ما أورده الضابط المذكور في محضره المشار إليه .. ويؤكد بأنه لم يعرض المتهم علي النيابة خلال ٢٤ ساعة من القبض عليه بما يبطل هذا الإجراء وكل ما تلاه من إجراءات .

وهو الأمر الذي يمتد إلي الحكم

الذي يبطل ببطلان كافة الإجراءات السابقة عليه .. وحيث أغفلت محكمة الموضوع جماع ما تقدم .. الأمر الذي يعيب حكمها بالخطأ في تطبيق القانون والبطلان في الإجراءات المؤثرة في سلامة الحكم الطعين بما يستوجب نقضه .

لما كان ما تقدم

وبالبناء عليه يتجلى ظاهرا مدي ما عاب الحكم المطعون فيه من أخطاء في تطبيق القانون ومخالفته علي نحو يجعل الحكم الطعين جديرا بالنقض والإحالة .

**السبب الثاني : الحكم المطعون فيه أهدر أهم الضمانات التي فرضها القانون علي
القضاة .. حيث عابه القصور المبطل في التسبب لخلوه من الأسباب والأسانيد
المعتبرة التي أعتكز عليها في قضائه بإدانة الطاعن .. وهو ما يجعل هذا الحكم
قائم علي غير سند من الواقع أو القانون جديرا بالنقض والإلغاء والإحالة**

فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها
وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة
المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن
يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .

وقد استقر الفقهاء في إيضاح ذلك علي أن

يراد بالتسبب المعتبر أن يشتمل الحكم علي الأسانيد والحجج التي اقتنعت القاضي الذي
أصدر الحكم سواء من حيث الواقع أو القانون بطريقة واضحة تفصيلية فيتعين أن تبين الأسباب
وأدلة الثبوت ومقتضي كل دليل منها وكيفية استدلال الحكم به علي ما انتهى إليه من إدانة .
(شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د/عبد الرزاق المهدي ج ٢ طبعة ٢٠٠٧)

وفي ذلك استقرت أحكام النقض علي أن

إذا حكمت المحكمة بإدانة الطاعن واقتصرت في الأسباب علي قولها أن التهمة ثابتة من
التحقيقات والكشف الطبي فإن هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه لأن هذه العبارات إن
كان لها معني عند واضعي الحكم فإن هذا المعني مستور في ضمائرهم لا يدركه غيرهم ولو كان
الغرض من تسبب الأحكام أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسبب ضربا من العبث
ولكن الغرض من التسبب أن يعلم من له حق المراقبة علي أحكام القضاء من الخصوم
وجمهور ومحكمة النقض ما هي مسوغات الحكم وهذا العلم لابد لحصوله من بيان مفصل ولو
إلي قدر تطمئن معه النفس والعقل إلي أن القاضي ظاهر العذر من إيقاع حكمه علي الوجه الذي
ذهب إليه.

(نقض جلسة ١٩٣٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

فتسبب الأحكام

من أعظم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم

من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الاقضية وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرد علي الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلي عدلهم مطمئنين ولا تقنع الأسباب إذا كانت عباراتها مجملة لا تقنع أحد ولا تجد فيها محكمة النقض مجالاً لتبين صحة الحكم من فسادة .

(نقض ١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ١٧٨)

كما قضي بأن

للقصور الصدارة علي سائر أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون لأن من شأن القصور أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم .

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٠ ص ٢٥٠)

لما كان ذلك

وبمطالعة الأصول والثوابت أنفة البيان علي مدونات الحكم المطعون فيه .. يتجلى ظاهراً انه جاء معيباً ومهدراً لكافة ضمانات التسبيب ذلك أن عباراته مجمله ومجهله وغامضة ، فإذا كان الإيجاز دربا من حسن التعبير إلا أنه لا يجوز أن يكون إلي حد القصور .. وذلك عين ما عاب الحكم الطعين .. فقد تعددت أوجه القصور التي شابهته .. والتي نوضحها تفصيلاً فيما يلي :

الوجه الأول

قصور الحكم في تسببه لعدم استظهاره أو بيانه للأدلة الواقعية التي لها سند بالأوراق والتي تشير إلي توافر نية القتل وإزهاق الروح لدي المتهم الثاني (الطاعن) .. حيث أبتني الحكم الطعين في هذا الخصوص علي مجرد افتراضات وتخمينات من عندياته بما يستوجب نقضه .

فالمستقر عليه في قضاء النقض في هذا الخصوص أنه

إذ قصرت المحكمة في بيان العناصر التي استخلصت منها ثبوت اتفاق الطاعنين الأول والثاني مع الثالث علي ارتكاب جريمة القتل التي وقعت وجاء حكمها مبني علي الافتراضات الظنية وحدها والاعتبارات المجردة دون سواها فإن الحكم الطعين يكون معيبا لقصور تسببه وفساد استدلاله متعين النقض والإعادة ولو أن هذا القصور انصب علي ما يتعلق بمسئولية الطاعن الثالث وذلك لوحدة الواقعة المسندة للمتهمين الثلاثة ولارتباط مواقفهم من التهمة ارتباطا لا يقبل التجزئة ولحسن سير العدالة ولما هو مقرر بأن المساهمة في ارتكاب الجرائم بالاتفاق وإن كانت تتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليها إلا أن علي المحكمة أن تستظهر في حكمها عناصر هذا الاشتراك وتلك المساهمة وأن تبين الأدلة الدالة عليها بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها - فإذا كان ما أورده الحكم لا يدل إلا علي مجرد التوافق بين المتهمين وتوارد خواطرهم علي ارتكابها وكان ذلك لا يكفي لتوافر الاتفاق الجنائي بل يشترط كذلك أن تتحد النية علي ارتكاب الفعل المتفق علي ارتكابه وهو الأمر الذي لم يدلل عليه الحكم ويثبت توافره في جانب الطاعنين ولأن مجرد التوافق لا يوفر في صحيح القانون تضامنا بينهم في المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذي ارتكبه - فإذا خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيبا واجب النقض .

(نقض ١٩٨٣/٣/١٦ س ٣٤ - ٧٥ - ٣٧١ طعن رقم ٥٨٠٢/٥٢ق)

(نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ - ١٢٢ - ٦١٩ طعن ٤٨٠/٣٤ق)

(نقض ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ - ٧٣ - ٣٩٢ طعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٧ق)

لما كان ذلك

ويتطبيق ما تقدم من أصول وثوابت علي مدونات الحكم الطعين يتضح أنه قد شابه

القصور .. إذ ذهبت محكمة الموضوع في مقام تصويرها لواقعة الدعوى إلي القول بأن اتفاقا انعقد بين المتهمان علي قتل المجني عليه .. ثم تعود لتقرر بأن ذلك ليثأر المتهم الأول لنفسه .. ثم تقرر بأن المتهم الأول قد أعد العدة لذلك ودبر لقتل المجني عليه والانتقام منه .. ثم فجأة .. تقرر بأن إرادته هذه اتحدت مع إرادة المتهم الثاني لتحقيق القصد المشترك بينهما والغاية النهائية من جريمتها؟! .

هذا

وعلي الفرض الجدلي .. بأن ما تقدم يصلح تسببا وتبيانا لتوافر نية القتل وإزهاق الروح لدي المتهم الأول .. وقيام السبب والدافع له لارتكاب جريمة القتل في حق المجني عليه .

إلا أنه لا يصلح تماما

تسببيا للزعم بتوافر ذات النية وذات القصد لدي المتهم الثاني (الطاعن) فهو لم ينتوي ثأرا من المجني عليه أو انتقاما لاسيما وأن المجني عليه لم يؤذنه تاما حتى يضر له الطاعن ثأرا أو انتقاما .. كما أن الطاعن لم يدبر أو يعد عده ولم يقم بتجهيز سلاحا للاعتداء علي المجني عليه وقتله .. بل من فعل ذلك بإقرار الحكم الطعين ذاته هو المتهم الأول .

ورغم ذلك كله

يزعم الحكم الطعين أن ثمة اتفاقا جمع المتهمان وقصدا مشترك وباعث واحد .. حدا بهما لارتكاب الجريمة .. وهو ما يؤكد انعدام وجود ثمة سند لما قال به الحكم المطعون فيه وانه محض افتراضات واعتبارات مجردة مخالفة للحقيقة ولما هو ثابت بالأوراق .. إذ لا يمكن بحال من الأحوال القول بأن ثمة اتفاق جمع المتهمان أو قصدا مشتركا أو باعث واحد .

ذلك أن الثابت

أن المعتدي عليه والمصاب بجرح من المجني عليه .. هو المتهم الأول .. كما أن من انتوى الثأر والانتقام لنفسه .. هو المتهم الأول ، كما أن من له الدافع علي ارتكاب ثمة جريمة مع المجني عليه .. هو المتهم الأول ، كما أن من دبر وأصر علي الاعتداء علي المجني عليه .. هو المتهم الأول ، ومن قام بتجهيز سلاح أبيض (مطواة) واستخدامها في الاعتداء علي المجني عليه هو المتهم الأول ، وأخيرا فمن اعتدي علي المجني عليه وأحدث كاهه إصاباته الموصوفة بتقرير الطب الشرعي .. هو المتهم الأول .

فمن أين جاء الحكم الطعين

بقاله أن ثمة اتفاق جمع بين المتهمان وأن قصدا مشتركا وباعتد واحد .. حدا بهما نحو ارتكاب الواقعة محل التداعي؟!.

ومن ثم

يتجلى ظاهرا أن الحكم المطعون فيه شابه قصور شديد في التسبب لعدم استظهاره ثمة أدلة علي توافر نية القتل وإزهاق الروح لدي المتهم الثاني (الطاعن) وهو ما يستوجب نقضه .

الوجه الثاني

قصور الحكم الطعين في تسببه لاتخاذ من دوافع وأفعال المتهم الأول سندا للقول بتوافر نية القتل وإزهاق الروح لدي المتهم الثاني (الطاعن) دون بيان ثمة دليل لاشتراك الطاعن مع الأول في تلك الدوافع والأفعال .. وهو ما يستوجب نقض هذا الحكم .

حيث أنه لن المتواتر عليه في قضاء النقض أن

يتعين علي المحكمة عند مساءلة المتهم عن جريمة مساهمته في القتل العمد أن تستظهر عناصر هذه المساهمة ، وأن تبين الأدلة علي ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، وكان مجرد التوافق لا يرتب في صحيح القانون تضامنا بينهم في المسؤولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله المادي الذي ارتكبه وكان الحكم لم يثبت في حق المتهمين جميعا أنهم ساهموا في قتل المجني عليهم فإنه يكون بذلك مشوبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٦٠٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠)

كما قضي بأن

يجب أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة علي بيان لمضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويورد مؤداه علي نحو واضح لا يشوبه التعميم أو التجهيل حتى يتضح وجه الاستدلال وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي الواقعة كما صار إثباتها بالحكم .

(الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)

لما كان ذلك

وكانت محكمة الموضوع قد اتخذت من أفعال ومقاصد المتهم الأول سندا للقول بتوافر نية القتل وإزهاق الروح لدي الطاعن .. فعلي الرغم من إقرارها بأن أصل المشاجرة التي أدت إلي وفاة المجني عليه .. كانت بين الأخير والمتهم الأول .. دون ثمة تدخل أو حتى حضور من الطاعن .. كما أقرت بأن المجني عليه اعتدي علي المتهم الأول الأمر الذي أثار حفيظته (ومن ثم يستحيل القول بأن الاعتداء علي المتهم الأول يثير حفيظة الطاعن!!!) .

بل قالت محكمة الموضوع

بأن المتهم الأول أصر ودبر وأعد العدة نحو الانتقام من المجني عليه والثأر منه مما أحدثه بالمتهم الأول .

وجماعتك الأفعال والمقاصد

خاصة بلا شك بالمتهم الأول ولا يمكن بحال من الأحوال إصاقها بالطاعن .. إلا أن الحكم الطعين - بلا سند - وبشكل مبهم وغامض ألصقها بالمتهم الثاني (الطاعن) دون بيان ثمة عناصر للقول بمساهمته في تلك الأفعال والمقاصد .

ليس هذا فحسب

بل جاء بالحكم الطعين أنه اتخذ من قيام المتهم الأول بطعن المجني عليه وتعدد إصاباته سندا للقول بتوافر نية إزهاق الروح لدي الطاعن ?? فكيف يكون ذلك !!!??

وهو بلا شك استدلال خاطئ

لاسيما وقد سبق وأن أوضحنا عدم قيام ثمة دليل علي وجود اتفاق جمع بين المتهمان أو اتحاد في الدوافع والغايات .. بما ينفي وبحق أي تضامن فيما بين المتهمان وكل منهما بالتبعية .. وبطريق اللزوم .. مسؤولا عن أفعاله .. إلا أن الحكم المطعون فيه خالف ذلك كله ولم يبين علي نحو واضح وكاشف ماهية عناصر مساهمة الطاعن في أفعال ومقاصد المتهم الأول .. بل أكتفي بالحكم بالقول بشكل مبهم وغامض بقيام المساهمة والاشتراف دون بيان ماهيته .. وهو الأمر الذي يؤكد قصور هذا القضاء في تسببه علي نحو يستوجب نقضه .

الوجه الثالث

تصور عاب الحكم المطعون فيه ذلك أن كل ما نسب للمتهم الثاني (الطاعن) في هذه الواقعة - وبفرض منكور بصحة ذلك - القول بأنه أمسك بالمجني عليه وصفعه علي وجهه .. ومن هذين الفعلين يستحيل تصور قيام نية القتل وإزهاق الروح لدي الطاعن .

بداية

فإن جريمة القتل تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ، وهذا العنصر له طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمرة في نفسه ولا يكفي في استظهاره مجرد سرد الأفعال المادية وقصد المتهمين إحداث إصابات متعددة بالمجني عليه ولا القول بأنهم أزهقوا روحه للانتقام لأن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه ، وتكشف عنه.

وللطبيعة الخاصة لهذا القصد الخاص

فقد أفردت محكمة النقض له مساحة ليست قليلة

من أحكامها لإيضاح هذا القصد وخصائصه

وذلك علي نحو ما يلي

١- مجرد استعمال المتهم لسلاح ناري قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه في مقتل وعلي مسافة قريبة وتعدد إصاباته القاتلة لا يكفي بذاته لإثبات نية القتل في حقه ، ولا يغني عن ذلك ما قاله الحكم من أنه قصد قتل المجني عليه لأن قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المراد استظهاره وثبوت توافره .

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٢ ق جلسة ١٦/١١/١٩٨٢)

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٢/١١/١٩٧٢)

٢ - وقضي أيضا بأن

مجرد استعمال سلاح ناري وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطره من جسم المجني عليه لا يفيد حتماً أن المتهم قصد إزهاق روحه ولا يكفي الاستدلال بهذه الصورة في إثبات قيام هذا القصد .

(نقض ١٩٥٨/١/٢١ س ٩ ق ٢٠ ص ٧٩)

وقضت كذلك بأن

لما كان الحكم المطعون فيه تحدث عن نية القتل في قوله " أن نية القتل ثابتة في حق المتهم الأول من تعمد إطلاق عدة أعيرة علي المجني عليه وإصابته بإحداها في مقتل الأمر الذي يقطع في توافر نية هذا المتهم في إزهاق روح المجني عليه " لما كان ذلك ، وكانت جنائية القتل تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم ، ولما كان ما أورده الحكم لا يغير سوي الحديث عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعن ذلك أن لإطلاق النار صوب المجني عليه لا يفيد حتماً أن الجاني انتوى إزهاق روحه لاحتمال أن لا تتجاوز نيته في هذه الحالة مجرد الإرهاب أو التعدي ، كما أن إصابة المجني عليه في مقتل لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حق الطاعن إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٦ س ٣١ ق ١٣١ ص ٦٧٦)

كما قضي كذلك بأن

لما كان ما استدل به الحكم المطعون فيه علي توافر نية القتل لدي الطاعن من حضوره إلي مكان الحادث حاملاً سلاحاً من شأنه إحداث القتل وإطلاقه علي المجني عليه في مقتل - لا يفيد سوي مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادي من استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه في مقتل وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل .

(نقض ١٩٦٥/٣/٢ س ١٦ ق ٤٠٤ ص ٢٠٦)

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم من أصول وثوابت أرستها محكمتنا العليا من أن استظهار نية القتل وإزهاق الروح هي العنصر المميز لجرائم القتل الذي يجب استظهاره علي نحو جلي وواضح غير

مشوب بالغموض أو الإبهام أو الإجمال .. وهو ما لم يفعله الحكم الطعين .. حيث قال مرسلا بتوافر نية القتل لدي المتهم الثاني (الطاعن) رغم أن كل المنسوب إليه - علي فرض منكور بصحته - أنه أمسك واشتبك بالمجني عليه وصفعه علي وجهه .

وحيث أن هذين الفعلين لا يستخلص منهما علي الإطلاق

نية القتل وإزهاق الروح

بل أن العقل والمنطق وطبائع الأمور تنبئ جميعها عن أن الاستخلاص الصحيح من هذين الفعلين - علي فرض صحتها في حق الطاعن - أنه أراد فض المشاجرة التي نشبت فيما بين المتهم الأول والمجني عليه .. ورأي من وجهة نظره أن السبب الأساسي للخلاف من التفاهة بمكان .. بحيث ينتهي تماما إذا ما تم صفع المجني عليه علي وجهه في منطقة سكنه ووسط أصدقائه وزويه .

إلا أنه لم يكن ليعلم أو يتخيل

أن المتهم الأول كان يضمرا شرا مضاعفا للمجني عليه وأنه اصطحب معه سلاحا أبيض (مطواة) وأراد أن يصيب به المجني عليه جزاء لما أحدثه به الأخير من جرح سابق .

ومن ثم كانت هذه الغاية التي انتواها المتهم الأول

وراء إصراره علي عدم فض المشاجرة مع المجني عليه .. وظلا يتجادبان حتى انزويا عن أنظار المحيطين بهما ومنهم الطاعن .. ودلغا بين السيارات المتوقفة بالمكان .. وهنا وجد المتهم الأول الفرصة سانحة لإخراج المطواة من بين طيات ملابسه وإصابة المجني عليه بها .

وها هنا يتجلى ظاهرا

أنه علي الفرض بوجود نية القتل وإزهاق الروح بالأوراق .. فإنها ستكون لدي المتهم الأول فقط دون المتهم الثاني الذي لا تنبئ أفعاله المنسوبة إليه - بفرض صحتها - عن انتوائه أي أذي بالمجني عليه .

هذا كله بخلاف

أن الطاعن لم يقر ما نسب إليه من أفعال خالفت الواقع حيث أنه في الحقيقة لم يكن له أي دور سوي أنه قام بتوصيل المتهم الأول إلي مكان الواقعة .. وعندما اشتبك سالف الذكر مع المجني عليه حاول الطاعن فض المشاجرة هو وأصدقاء المجني عليه المتواجدين آنذاك .. ولم

يقم بصفع المجني عليه أو خلاف ذلك .. لاسيما وأنه قرر صراحة أنه صديق للمجني عليه منذ الطفولة (منذ المرحلة الابتدائية) .. هذا بالإضافة إلي أن القائل الأوحد بأن الطاعن صفع المجني عليه علي وجهه هو شاهد الإثبات الأول .. الذي مثل أمام محكمة الموضوع وشهد صراحة بأن ذلك لم يحدث .

ومن ثم

يتجلى ظاهرا مدي ما اعترى الحكم الطعين من قصور مبطل في التسبيب حينما لم يستظهر الأفعال الصحيحة التي لها صدي بالأوراق علي توافر نية القتل لدي الطاعن الذي تصرخ الأوراق بانعدام هذه النية في حقه تماما .. وهو الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

الوجه الرابع

قصور عاب الحكم الطعين في التسبيب لعدم استظهاره الأدلة علي توافر نية العمد وسبق الإصرار لدي المتهم الثاني(الطاعن) لاسيما وأن ظروف الواقعة وملابساتها تؤكد بعدم وجود دافع أو سبب لدي الطاعن حتى يمكن القول بتوافر هذين الظرفين لديه .

حيث استقرت أحكام النقض علي أن

المقرر قانونا أن ظرف سبق الإصرار يستلزم أن يكون لدي الجاني من الفرصة ما يسمح له بالتروي والتفكير فيما هو مقدم عليه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال ، فظرف سبق الإصرار يتطلب القانون لقيامه توافر عنصرين أساسيين أولهما : نفسي ويعني أن يكون الجاني قد أمعن فكره فيما هو عزم عليه ورتب وسائله وتدبر عواقبه ثم أقدم علي فعله بعد أن زال عنه الغضب وثورة النفس وهذا العنصر يمثل في الواقع ذاتية الإصرار وثانيهما : زمني وهذا يقتضي مرور فترة من الوقت بين نشوء سبب الجريمة في ذهن الجاني وعزمه عليها وبين تنفيذها .

(الطعن رقم ٤٢١٠٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/٤)

كما قضي بأن

المقرر في تفسير المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات أن سبق الإصرار وهو ظرف مشدد عام في جرائم القتل والجرح والضرب ويتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدة عن ثورة الانفعال مما يقتضي الهدوء والروية قبل ارتكابه .

لما كان ذلك

ويتطبيق المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي ظروف وملابسات الواقعة الصادر بشأنها الحكم الطعين .. يتضح بما لا يدع مجالاً للشك انتفاء ظرف سبق الإصرار لدي الطاعن تماما .. ذلك أن سبق الإصرار يتطلب التفكير بهدوء وروية في ارتكاب الجريمة بعيدا عن ثورة الغضب .. وهذا يستوجب أن تكون الجريمة في الأصل بغرض الانتقام .

هذا وحيث أن الطاعن لم تكن لديه ثمة نية أو دافع لأي انتقام

من المجني عليه .. فهو لم يكن طرف في المشاجرة الأولية التي حدثت بين المجني عليه والمتهم الأول .. ولم يكن حاضرا بها .. وعلاقته بالمتهم الأول لا ترقى إلي حد الثورة والغضب لأجله ، والمجني عليه لم يؤذ في شيء حتى يفكر مجرد التفكير في الانتقام منه .. فلماذا سيكون لديه سبق الإصرار!؟!!

ليس هذا فحسب

بل أن ظرف سبق الإصرار يستوجب أن يكون الجاني قد أعد عدته ورتب وسائله ووضع خطة وتدبير لارتكاب الجريمة ، وهو الأمر الذي انتفي عن الطاعن بإقرار الحكم الطعين ذاته .. حيث نسب جميع هذه العناصر إلي المتهم الأول الذي قام بإعداد عدته وأحضر سلاح أبيض (مطواة) وعقد العزم والنية نحو إيذاء المجني عليه .. أما الطاعن فلم يعد أي وسيلة أو خطة أو تدبير لهذه الواقعة .. بل تم الزج به فيها زجا بأن طلب منه المتهم الأول توصيله إلي حيث تواجد المجني عليه .. فقط .. دون أن تكون لدي الطاعن ثمة نية لارتكاب أي فعل فيه إيذاء للمجني عليه الذي هو في الأصل صديق للطاعن منذ الطفولة .

ومما تقدم جميعه

يتجلى ظاهرا أنه ليس في الأوراق ما يشير إلي وجود ثمة خلاف بين المجني عليه والطاعن يجعل الأخير يفكر في الانتقام أو الثأر .. كما لم يثبت أن الطاعن قد أعد ثمة عتاد لهذه الواقعة المزعومة .. ولم يكن في نفسه ثورة غضب في الأساس حتى يمكن القول بأنه أمعن التفكير بعد هدوء ثورته .. ومن ثم فقد وضح تماما انعدام وجود أي دليل علي توافر ظرف العمد وسبق الإصرار لدي الطاعن .. بل علي العكس .. فقد تعددت الدلائل علي عدم انعقاد هذين الظرفين في حقه ، علي نحو ما سلف بيانه ، وحيث أن

الحكم الطعين قد خالف ما تقدم ، ولم يعمل علي استظهار ظرف العمد وسبق الإصرار في حق الطاعن رغم إدانته بزعم توافرها .. الأمر الذي يؤكد أن ذلك الحكم معيب بالقصور المبطل في التسبب علي نحو يستوجب نقضه .

لما كان ذلك

وكان الحكم الطعين قد ارتكن في أسبابه بإدانة الطاعن علي أفعال ومقاصد صدرت عن المتهم الأول .. وفي المقابل لم يرتكن إلي ثمة أفعال مادية قام بها المتهم الثاني (الطاعن) يمكن أن يستدل منها علي توافر ظرفي العمد وسبق الإصرار .. بل وقصد القتل وإزهاق الروح .

ومن ثم

فإن ما ذهب إليه الحكم الطعين لا يعد دليلا علي وجود هذين الظرفين واستظهار نية القتل لدي المتهم الثاني (الطاعن) .. بما يؤكد قصوره المبطل في التسبب .

وهذا فضلا عن أن

ما سرده الحكم الطعين في أسبابه بإدانة الطاعن مناقضا لما سطر بأوراق التحقيقات ومن أقوال الشهود وهو الأمر الذي يكون معه الحكم الطعين قد قام بتحصيل الواقعة علي نحو خاطئ متخذا منها سبب لإدانة الطاعن بتهمة القتل رغم أنها علي النحو الذي سرده الحكم أيضا لا ينطبق عليها هذا الوصف ويكون الوصف الصحيح لها في حالة ثبوتها أنها جريمة ضرب أفضي إلي موت .. وتنسب للمتهم الأول دون الطاعن .

ولما كان ذلك

وكان الحكم الطعين قد التفت عن التوصيف الحقيقي للجريمة في حال حدوثها وأنه قد قام بالاعتصام بالوصف الذي أسبغته النيابة علي الواقعة دون أن يعتني ببيان الدليل علي ذلك .. ودون أن يمحص أوراق الدعوى للنهوض بصورتها الحقيقية .. الأمر الذي يكون معه الحكم الطعين قد قصر في أسبابه بما يتعين معه النقض والإعادة .

الوجه الخامس

قصور الحكم الطعين في تسببه حيث التفت عما تمسك به المدافع عن الطاعن بعدم وجود ثمة دليل يستمد من تقرير الطب الشرعي في حق الطاعن وذلك لخلوه من أي إصابات بالمجني عليه تسبب فيها الطاعن بما يهدر أي دلالة لذلك التقرير في حقه ، وإذ اكتفي الحكم الطعين ردا علي هذا الدفع الجوهري بالقول بأنه جدل موضوعي متناسيا أنه قد أبدى أمام محكمة الموضوع المنوطة ببحث أي جدل قصد به هدم دليل من أدلة الدعوى .

بداية .. فإن المقرر في قضاء النقض بأن

الأدلة في المواد الجنائية ضمام متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط إحداها أو أستبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١)

كما أن المقرر أيضا أن

يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي بالبراءة ، إذ ان المرجع في ذلك إلي ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ، مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت ووازنت بينها وبين أدلة النفي .

(الطعن رقم ١٤٨٤٧ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٩)

لما كان ذلك

وكانت النيابة العامة قد أسندت الاتهام المائل للمتهمان واستدللت علي ذلك بعده أدلة ثبوت منها وأهمهما تقرير مصلحة الطب الشرعي الذي تولي فحص وتشريح جثه المجني عليه .

وباستقراء ذلك التقرير

يتجلى ظاهرا أن جميع الإصابات الموصوفة بجثة المجني عليه لم يفعلها به أو يتسبب فيها المتهم الثاني (الطاعن) من قريب أو بعيد ، ذلك أن تلك الإصابات حدثت - حسبما قرر الطبيب الشرعي - بجسم صلب ذو حافة حادة مدببه الطرف مثل " المطواة أو السكين " .

وحيث ثبت بالأوراق

أن حامل السلاح الأبيض (المطواة) كان المتهم الأول ، وأن المتهم الثاني (الطاعن) لم يكن لديه ثمة سلاح .. وهو الأمر الذي يؤكد أن كافة الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي فاعلها هو المتهم الأول .

وهو ما يسقط أي دلاله قد تستمد من تقرير مصلحة الطب الشرعي

في حق المتهم الثاني (الطاعن)

وهو ما تمسك به المدافع عن الطاعن أمام محكمة الموضوع معتمدا علي ما هو مقرر في قضاء النقض من أن الأدلة ضمام متساندة إذا ما سقط أحدها لا يعرف مدي تأثير ذلك في عقيدة القاضي وما انتهى إليه من نتيجة .

ورغم جوهرية هذا الدفع

إلا أن محكمة الموضوع قصرت في الرد عليه وتسبب التفاتها عنه .. إذ اكتفت في هذا المقام بالقول بأنه من قبيل الجدل الموضوعي المقصود منه التشكيك في صورة الدعوى .

وفاتها في هذا الصدد

أنها محكمة موضوع وهي المنوطة قانونا ببحث الجدل الموضوعي الذي يثيره المدافع عن الطاعن وتمحيصه حتى لو كان من شأنه التشكيك في صورة الدعوى وصحة إسنادها إليه . ذلك أن التشكيك في صحة إسناد التهمة للمتهم في ذاته كافيا للقضاء ببراءته .. وهو الأمر الذي يتجلى معه مدى القصور الشديد الذي عاب الحكم الطعين في تسببيه والرد علي ذلك الدفاع الجوهري .

هذا من ناحية

ومن ناحية أخرى .. فإن رد محكمة الموضوع وزعمها بأن مقصود هذا الدفاع التشكيك في صورة الواقعة .. هو رد غير سديد وغير سائغ .. ذلك أن الغرض من هذا الدفاع التشكيك في أدلة الدعوى المطروحة والمقام علي أساسها هذا الاتهام والتي عولت عليها النيابة العامة في إسناد هذه التهمة إلي الطاعن .. وليس مجرد تشكيك في صورة الواقعة .

هذا .. وحيث أن التشكيك في الأدلة

وفي صحة إسناد الاتهام للطاعن

وإسقاط أحد الدلائل المستند إليها ذلك الاتهام هو دفاع جوهرى يستلزم من المحكمة فحصه وتمحيصه والرد عليه علي نحو سائغ ومفصل منزه عن شبهة الإجمال والغموض والتجهيل .. وحيث عاب رد الحكم الطعين علي هذا الدفاع الجوهرى جميع هذه العيوب من غموض وإبهام وتجهيل .. الأمر الذي يعيب الحكم الطعين برمته بالقصور المبطل في التسبب علي نحو يستوجب نقضه .

الوجه السادس

قصور عاب الحكم الطعين حيث تعدت وأمسكت محكمة الموضوع عن استدعاء الطبيب الشرعى رغم تمسك المدافع عن الطاعن بإسقاط الدليل المستمد من تقريره .. وهو ما يحمل بين طياته تشكيكا في صحة هذا الدليل وكان يجب علي المحكمة تحقيقه وصولا لغاية الأمر منه .

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

علي المحكمة أن تجيب الدفاع إلي طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات أو لم يقر المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفي بمعنى الكلمة حتى يتم إعلانهم ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها علي الوجه الصحيح غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينته في قائمة شهود الإثبات وإلا انتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق وهو تأباه العدالة أشد الإيباء .

(نقض ١٩٨٣/١١/٢٣ س ٣٤ ق ١٩٧ ص ٩٧٩ الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥٣ ق)

كما قضي بأن

تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول ولا يجوز أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه .

(نقض ١٩٨٦/١١/٢٦ الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٥٥ ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت علي النحو المتقدم ذكره في الوجه السابق أن المدافع عن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بإسقاط أي دليل قد يستمد من تقرير الطب الشرعي في حقه .. وذلك لخلو هذا التقرير من أي دليل علي أنه محدث أو المتسبب في أي من الإصابات الموصوفة بالتقرير .

وحيث أن من شأن ما تقدم

النيل من الأدلة ذلك التقرير بما كان يستوجب علي المحكمة مصدرة الحكم الطعين استدعاء الطبيب الشرعي الذي شكك المدافع عن الطاعن فيما انتهى إليه وأنه غير صالح من الناحية الموضوعية للاستدلال به في إدانة الطاعن .

ذلك ولئن كان الطبيب الشرعي

ليس من ضمن شهود الإثبات إلا أن تقريره قد اتخذته النيابة العامة سنداً وركيزة أساسية في إسناد التهمة إلي الطاعن .. وحيث سعي المدافع عن الطاعن نحو التشكيك في هذا الدليل .. بما كان يستوجب علي محكمة الموضوع تحقيقه وهو أمر واجب عليها في المقام الأول حتى ولو لم يبد الطاعن أو مدافعه ذلك المطلب بشكل صريح إذ أنه يعد مطروحاً علي المحكمة بمفهوم المخالفة .

وهذا عين ما قرره محكمة النقض بقولها

" إذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأن ذلك لو صح أن يغير وجه الرأي في الدعوى ، كان لزاماً علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بنفسها بلوغاً إلي غاية الأمر منه ، أو ترد عليه بما يدحضه إن هي رأت طرحه ، أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته رداً عليه بقاله الاطمئنان إلي أقوال الشاهد ، فهو غير سائغ لما ينطوي عليه من مصادرة الدفاع بأن حكمها يكون معيباً يستوجب النقض .

(نقض جلسة ١٠/٥/١٩٩٠ س ٢١ ق ١٢٤ ص ٧١٤)

وحيث كان ما تقدم

وكانت محكمة الموضوع قد أمسكت عن معاونه المدافع عن الطاعن في تحقيق دفاعه الجوهري ، وقعدت عن استدعاء الطبيب الشرعي رغم النيل من تقريره .. الأمر الذي يؤكد قصور الحكم الطعين في تسببيه علي نحو يجعله خليقاً بالنقض والإعادة .

الوجه السابع

تصور عاب الحكم الطعين في تسببه وذلك بعدم إمام محكمة الموضوع بصحيح واقعات الاتهام المائل واضطراب صورتها في وجدان المحكمة وذلك بقولها في عدة مواضع أن المتهم الأول طعن المجني عليه أكثر من طعنه ، رغم أن الثابت بالتقرير الفني أنه لم يكن بالمجني عليه سوى طعنه واحده فقط ، وباقي الإصابات سطحية وعبارة عن خدوش وليست طعنات كما زعم الحكم الطعين .

فقد تواترت أحكام النقض بأن

ولئن كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدلالية لعناصر الدعوى المطروحة علي بساط البحث ، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون تلك المسألة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها .

(نقض ١٩٧٣/٤/١ الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٣ق)

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٢)

(الطعن رقم ١١٣٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٧)

كما قضي بأن

الحكم يكون معيبا إذا كان ما أورده يشكل تناقضا بين الدليل الفني والدليل القولي ، وكان الحكم لم يعن برفع هذا التناقض بما يدل علي أن المحكمة لم تظن إليه ولو أنها فعلت لجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون متعين نقضه .

(نقض ١٩٧٢/٥/٢٨ الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٢٠ ق)

وكذا قضي بأن

من المقرر في هذا الصدد أنه لا يجوز للمحكمة أن تخوض بنفسها في الأمور الفنية الخالصة وعليها أن تستعين في ذلك بالمختصين من أهل الفن والخبرة .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/١)

لما كان ذلك

وكان ما أورده الحكم الطعين من القول بان المتهم الأول انهال علي المجني عليه طعنا بالمطواة التي بحوزته واستدلالة بذلك القول (المبتور سنده) علي توافر نية القتل وإزهاق الروح -

زعا - في حق المتهمين .

هو قول معيب ويناهض الحقيقة والواقع ويجافي التقرير الفني الصادر عن الطب الشرعي

ويعد تعارضا بين الدليلين الفني والقولي

ذلك أن الثابت من خلال مدونات الحكم الطعين أنه أورد في أكثر من موضع الزعم بتعدد طعنات المتهم الأول للمجني عليه .. وذلك علي التفصيل الآتي :

❑ " وما أن شاهدوه حتى أمسكوا بالمجني عليه كالأسود الجائعة في انتظار فريستهم ،
وانهال عليه المتهم الأول طعنا بالسلاح الأبيض (مطواة) (ص ٢ من الحكم
الطعين سطر ١١ ، ١٢) ."

❑ أمسك به المتهم / وبيده سلاح أبيض وظل يوجه إليه ضربات
بالسلاح الأبيض (مطواة) بأكثر من طعنه (ص ٣ السطر ٦ ، ٧) .

❑ وقام المتهم / بالاعتداء عليه بسلاح أبيض (مطواة) بطعنه عدة طعنات
في أماكن متفرقة (ص ٣ السطر ٢٠ ، ٢١) .

❑ حتى أحكم المتهم / قبضته عليه وانهال عليه طعنا بالسلاح
الأبيض (مطواة) بالصدر والبطن (ص ٤ السطر ٢٠ ، ٢١) .

❑ وانهال المتهم الأول عليه طعنا بأكثر من طعنه (ص ٥ السطر ٦) .

❑ وانهال عليه المتهم الأول بأكثر من طعنه (ص ٥ السطر ٢١) .

ومن ثم .. فقد أكد الحكم الطعين في أكثر من موضع علي التفصيل المتقدم

بأن المتهم الأول انهال علي المجني عليه بأكثر من طعنه

**فبي حين أن الثابت بتقرير الطب الشرعي .. أنه لم يتبين بجثة المجني عليه سوي
طعنه واحده التي وصفها بالآتي :**

" هي إصابة طعنية غائرة نافذة بأعلى يسار
الصدر هي حدثت من الطعن بجسم أو أجسام
صلبه ذات حافة حادة مدبيه الطرف نوعا مثل
المطواة أو السكين "

أما باقي الإصابات فهي لا يمكن وصفها بالطعنات

كما زعم الحكم الطعين .. حيث وصفها الطبيب الشرعي ذاته بأنها

⊠ الإصابة الموصوفة بالبند رقم ٢ ، ٣ من الكشف الظاهري بأسفل يمين ويسار البطن

.. هي إصابات قطعية حدثت من جسم صلب ..

⊠ السحجات والخدوش الموصوفة بالبند (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) هي سحجات احتكاكية

وخدشية حدثت من الاحتكاك بجسم صلب ذو سطح خشن وخادش.

ومن ثم

يتجلى ظاهرا أن الإصابات المتواجدة بجثة المجني عليه لم تكن لتحتوى إلا علي طعنة

واحدة فقط .. علي النحو الثابت بالتقرير الفني الصادر عن مصلحة الطب الشرعي .. وهو ما

يؤكد أن قول محكمة الموضوع بتعدد الطعنات أخذا بأقوال الشهود يمثل تناقض في الحكم بين

الدليل القولي والدليل الفني وينم عن عدم إمام ذلك الحكم الطعين بصحيح واقعات التداعي وما

أسفرت عنه أوراقه .. وهو الأمر الذي يعيبه بالقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ..

بما يتعين نقضه .

الوجه الثامن

قصور عاب الحكم الطعين حينما التفت عما هو ثابت بالأوراق من

عدم محاولة الطاعن الهروب من مسكنه وسرعة وسهولة إلقاء القبض

عليه ، وإدلائه بأقوال تفصيلية عن الواقعة .. وهو ما يدل وبوضوح

بعدم ارتكابه للواقعة المنسوبة إليه بهتاناً وإلا كان قد هرب أسوة

بالمتهم الأول المرتكب الحقيقي والأوحد للواقعة .

فقد تواترت أحكام النقض بأن

يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي

المتهم لكي تقضي له بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت

بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي

ورجحت دفاع المتهم أو داخلها الشك في صحة عناصر الاتهام ، وكانت المحكمة لم تظمن إلي

أدلة الثبوت التي قدمتها النيابة العامة في الدعوى ولم تقتنع بها ورأت أنها غير صالحه

للاستدلال بها علي ثبوت الاتهام وخلصت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم

الاطمئنان إليها .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

لما كان ذلك

وحيث ثبت من خلال أوراق الاتهام المائل أن الطاعن قد أقر صراحة بأنه عقب حدوث الواقعة تلقي اتصالا هاتفيا من والده يخبره من خلاله بأن الشرطة تبحث عنه .. وهنا وبسلامة نية وبيقين بأنه لم يرتكب جرما يجعله يلوذ بالفرار والهرب .. توجه الطاعن مباشرة إلي حيث تواجد والده ورجال الشرطة .. وما أن تم اصطحابه إلي قسم الشرطة حتى روي كافة الوقائع التي حدثت .. مؤكدا علي أنه لم يرتكب ثمة فعل مؤثم .. وأن القائم بالواقعة برمتها هو المتهم الأول ، ثم رتل ذات الأقوال أمام النيابة العامة دون محاولة الإنكار أو اختلاق الوقائع الغير صحيحة .

وذلك كله لأنه علي يقين من سلامة موقفه

وأنه لم يقيم بثمة فعل مما نسبه له الحكم الطعين

فإذا كان هذا الطاعن قد ارتكب ما يؤاخذ عليه لكان لاذ بالفرار والهرب مثلما فعل المتهم الأول الذي يعلم يقينا أنه المرتكب الحقيقي والأوحد لهذه الواقعة .. أما الطاعن فلم يفعل ذلك .

وهذا إن دل علي شيء

فإنما يدل علي براءة ساحة الطاعن من هذه الواقعة وانتفاء صلته بها وهو ما كان يجب علي محكمة الموضوع أخذه بعين الاعتبار والتقدير فهو لا يعدو أن يكون شاهد إثبات شأنه في ذلك شأن شاهد الإثبات الأول .

أما وأن الحكم الطعين

لم يلتفت إلي جملة الحقائق الثابتة بالأوراق سالفة الذكر وانتهى بالمخالفة لحقيقة الأوراق - وبلا سند أو دليل - إلي أن الطاعن تشارك مع المتهم الأول في ارتكاب الواقعة .. الأمر الذي يقطع بقصور هذا القضاء في الإلمام بصحيح واقعات الدعوى الراهنة .. وهو الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه .

السبب الثالث : الحكم المطعون فيه انطوى علي عيوب تمس سلامة الاستنباط واعتمد علي أدلة ليس لها أصل ثابت بالأوراق وعلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها ، هذا فضلا عما شابه من تناقض .. وهذا كله يعيبه بالفساد في الاستدلال الذي يستوجب نقضه والإحالة

بادئ ذي بدء

فإن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط كأن تعتمد المحكمة في اقتناعها علي أدلة ليس لها أصل ثابت بالأوراق أو غير مقبولة قانونا أو غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو في حالة عدم فهم المحكمة للعناصر الواقعية التي ثبتت لديها وعلي ذلك فإذا أقام الحكم قضاؤه علي واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته أو غير متناقض ولكنه من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة كان هذا الحكم باطلا .

(طعن رقم ٥١٣٥١ لسنة ٥٩ ق ص ٢٣)

وكذلك فإن

أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة الموضوعية للاقتناع بها أو إلي عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو وقع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها .

(نقض ١٩٩٣/٢/٢١ لسنة ٤٤ ق ص ٦٧٧)

(الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٦٢ ق رقم ١١٢)

لما كان ذلك

ويتطبيق الأصول والمفاهيم القانونية سألفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين وأسبابه وما انتهى إليه من نتيجة يتضح وبجلاء سقوط هذا القضاء في بئر من أوجه الفساد المبطل في الاستدلال ذلك أننا سنجد في هذا الحكم عيوب تمس سلامة الاستنباط واستناد المحكمة في قضائها علي أدلة غير صالحة موضوعا للاقتناع بها وذلك كله بما ينبئ عن عدم فهم الواقعة وعدم اتساق الأدلة التي عولت عليها المحكمة مع النتيجة التي انتهت إليها .

وهو الأمر الذي يجعل

هذا القضاء فاسدا في استدلاله علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان .. وحيث أن ذلك الفساد لم يأت علي صورة أو وجه واحد بل تعددت أوجه فساده في الاستدلال الأمر الذي نوضحها تفصيلا فيما يلي :

الوجه الأول : فساد الحكم الطعين في استدلاله علي ثبوت الاتهام في حق الطاعن بأقوال المدعو / (شاهد الإثبات الأول) .. برغم ما شاب أقواله من تضارب وتناقض لاسيما فيما بين ما قرره بتحقيقات النيابة العامة وما قرره أمام محكمة الموضوع ذاتها .

حيث قضت محكمة النقض بأن

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم قد تمسك في دفاعه بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس وأشهد علي ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من اثر في ثبوت التهمة المسندة إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا .

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٥٠)

كما قضي بأن

منازعة المتهمين في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٧/٣/١٩٨٣)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن النيابة العامة ومن بعدها محكمة الحكم الطعين قد اتخذتا من أقوال

المدعو/ البالغ من العمر آنذاك ١٧ عام سندا للقول بثبوت الاتهام في حق الطاعن .. وذلك علي الرغم من أن أقواله لا تصلح من الناحية الموضوعية للاستدلال بها علي إدانة الطاعن .. فإذا كان جائزا الاستعانة بتلك الأقوال لإثبات الاتهام قبل المتهم الأول .. إلا أن ذلك بالنسبة للطاعن شبه مستحيل وذلك لثبوت الحقائق الآتية :

الحقيقة الأولى

أن هذا الشاهد أقر صراحة بأن أصل المشاجرة كانت فيما بين المتهم الأول والمجني عليه .. وأن المتهم الأول قد أصيب بجرح من جراء هذه المشاجرة .. فعقد العزم علي النيل من المجني عليه .

ومن هذا القول يتجلى ظاهرا .. أن الدافع علي ارتكاب الجريمة تولد لدي المتهم الأول فقط .. وذلك للانتقام من المجني عليه جراء إصابته للمتهم الأول بجرح .. ومن ثم فإن عقد العزم والنية علي النيل من المجني عليه كان لدي المتهم الأول فقط .

أما المتهم الثاني (الطاعن)

فلم يورد هذا الشاهد ثمة إشارة إلي أنه كان مشتركا أو حتى حاضرا لتلك المشاجرة الأولى التي أصيب فيها المتهم الأول وحملته نحو عقد العزم علي النيل من المجني عليه .. كما لم يقل بأي سبب آخر قد يكون قد دفع الطاعن للاشتراك في الواقعة محل هذا الاتهام .

ومن ثم

فإن تلك الأقوال من ذلك الشاهد تعتبر دليل نفي الاتهام عن الطاعن وليس إثبات .. حيث أنه ليس لديه الدافع أو السبب نحو الاعتداء علي المجني عليه .. كما أنه لم يعقد العزم والنية نحو النيل منه .

الحقيقة الثانية

أن ذلك الشاهد قرر بأن المتهم الأول استعان بالمتهم الثاني (الطاعن) في النيل

من المجني عليه .

وهذا القول من الشاهد لا سند له ولا دليل عليه .. حيث أنه لم يستطع إقامة الدليل علي أن اصطحاب المتهم الأول للطاعن حال ذهابه إلي مكان المجني عليه كان بغرض النيل من المجني عليه .. فإذا كان الأمر كذلك لكان من المتصور عقلا أن يصطحب الطاعن معه سلاح

أو أي أداة أخرى تعينه علي تحقيق ما زعمه ذلك الشاهد .

أما الحقيقة وواقع الحال

أن الطاعن لم يذهب مع المتهم الأول للاعتداء أو النيل من المجني عليه بثمة وسيلة .. بل أن الأمر لا يعدو أن يكون المتهم الأول قد طلب من الثاني (الطاعن) توصيله بالدراجة البخارية الخاصة به إلي حيث مكان المجني عليه .

وذلك كله دون أن يعلم الطاعن

**بقصد المتهم الأول وما انتوي فعله كما لم يكن يعلم أنه
لديه سلاح أبيض (مطواة) في الأساس**

تلك هي الحقيقة

التي تقطع بعدم صحة ما قرره الشاهد من الزعم بأن المتهم الأول استعان بالطاعن .. فكيف يتصور ذلك حال كون الطاعن لم يكن يحمل ثمة أدوات أو أسلحة أو حتى العلم بمقصود المتهم الأول ؟!!

الحقيقة الثالثة

**أقر الشاهد في أقواله ص ١٧ من التحقيقات أن غرض المتهم الأول من الثأر من
المجني عليه تمثّل في أن يقوم بضرب المجني عليه، وليس قتله**

وهذا القول بدوره دليل نفي لصالح الطاعن .. فإذا كان المتهم الأول ذاته وهو صاحب المشاجرة .. والمعتدي عليه من قبل المجني عليه .. قد انحصرت نيته في الانتقام من المجني عليه بأن يقوم بالاعتداء عليه بالضرب فقط .

فما بالك بالطاعن

الذي لا ناقة له ولا جمل في المشاجرة ولم يكن متواجدا فيها وبالتالي تنتفي في حقه ثمة نية للانتقام من المجني عليه .

الحقيقة الرابعة

**فقد أقر هذا الشاهد بأن المتهم الأول ما أن شاهد المجني عليه حتى نزل من علي
الدراجة البخارية (قيادة الطاعن) واشتبك مع المجني عليه وأخذ يعتدي عليها بالضرب.**

وهذا الأمر يؤكد .. أنه لم يكن في نية المتهم الأول قتل المجني عليه .. فإذا كان الأمر كذلك .. لكان بادر بذلك بمجرد رؤية المجني عليه .. أما وأن ذلك لم يحدث فهو الأمر الذي

يؤكد بأن القصد كان الانتقام من المجني عليه بضربه فقط ،

أضف إلي ذلك

أن هذا الشاهد لم يزعم في هذه الواقعة أن الطاعن قد اشترك مع المتهم الأول في الاشتباك مع المجني عليه .. وهو ما يدحض ما سبق وأن قرره بأن المتهم الأول استعان بالطاعن للاعتداء علي المجني عليه .. فإذا كان الأمر كذلك لكان الطاعن هو من اشتبك مع المجني عليه .

أما وأن ذلك لم يحدث

الأمر الذي يؤكد أن صحة الواقعة حسبما رواها الطاعن أن دوره قد انحصر في توصيل المتهم الأول إلي حيث مكان المجني عليه فقط دون علم أو إرادة لأي فعل آخر.

الحقيقة الخامسة

أن هذا الشاهد بعدما زعم بأقواله أمام النيابة العامة بأن الطاعن تعدي علي المجني عليه بالصفح علي وجهه .. عاد أمام محكمة الموضوع ونفي ذلك وأقر بأن الطاعن لم يعتدي علي المجني عليه تماما

وهذا التناقض والتضارب بين الأقوال .. يسقط أي دلالة قد تستمد منها .. حيث أسقطت ونفت بعضها ما أثبتته البعض الآخر .. وهو الأمر الذي يجعل هذه الشهادة غير صالحة للاستدلال بها .

لما كان ذلك

ورغم ما تقدم بيانه .. يأتي الحكم المطعون فيه ليقرر بأنه يتخذ من أقوال الشاهد المذكور سندا للقول بثبوت الاتهام قبل الطاعن .. وهو أمر يقطع بفساد هذا القضاء في استدلاله علي نحو يستوجب نقضه وإذا كان من صلاحيات محكمة الموضوع الاطمئنان لأقوال الشاهد دون معقب عليها فشريطة هذا أن يكون اطمئنانها ناتج من أقوالا تتفق وحقيقة الواقع لا يشوبها تناقض أو تضارب .. وأن تكون معززة بأدلة أخري لا أن تكون متناقضة مع الأدلة الأخرى حسبما ورد بأوراق هذه الدعوى .. الأمر الذي يبين معه أن اعتصام محكمة الموضوع بأقوال هذا الشاهد دون إزالة ما فيها من لبس وتناقض هو أمر يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

لوجه الثاني : فساد الحكم الطعين في استدلاله بأقوال المدعو/ (شقيق المجني عليه ، وشاهد الإثبات الثاني) حيث أنه أقر بأنه لم يكن حاضرا للواقعة ولم يشاهدها .. بل أنها نقلت إليه من آخر تضارب هو نفسه في تحديده فتارة يزعم بأن أحد أصدقائه من أبلغه بالواقعة ، وتارة يزعم بأن والدته هي من أخبرته ، وهذا كله يجعل أقواله غير صالحه للاستدلال بها

بداية .. فإنه لن المستقر عليه فقها أن

الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بأحد حواسه من هذه الواقعة بطريقه مباشرة ، وهو ما يجعل من الدليل المستمد من الشهادة محل اهتمام القاضي لأنه غالبا ما يحتاج في مقام وزن الأدلة ، إلي من رأي الواقعة أو أدركها بحواسه ولهذا هي عماد الإثبات .

(د/ أحمد فتحي سرور الوسيط في الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٠ ص ٣٥١)

والشهادة السماعية

هي شهادة من علم بالأمر من الغير ، إذ أنه في هذه الحالة لا يشهد الشخص بما رآه أو سمعه مباشرة ، وإنما يشهد بما سمعه رواية عن الغير ، فيشهد مثلا أنه سمع شخص يروي واقعة معينة ، وهذه الشهادة لا يعول عليها لأنها لا تنشأ عن إدراك مباشر ولا يخفي من أن الإخبار كثيرا ما تتغير عند النقل .

وهذا عملا بالحديث النبوي الشريف القائل بأن

" إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فذع "

صدق رسول الله صلي الله عليه وسلم

وفي ذات المقام تواترت أحكام النقض علي أن

لا يصح للمحكمة أن تؤسس قضاءها بالإدانة علي شهادة منقولة عن شخص

مجهول لم تسمع أقواله .

(نقض ١٩٣٦/٢/٢٤ مجموعة عمر رقم ٢٤٤ ص ٥٥٠)

وكذا قضت بأن

لا يجوز للمحكمة أن تبدي رأيا في دليل لم يعرض عليها ولم يطرح علي بساط
البحث أمامها .

(الطعن رقم ٣٠٦٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٤)

(الطعن رقم ١٩٠٦ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١/١٧)

لما كان ذلك

ومن جملة المفاهيم القانونية والفقهية والشرعية أنفة البيان يتضح وبجلاء تام عدم جواز
التعويل علي الشهادة السماعية المنقولة عن شخص مجهول .. إذ أنها تعد دليل لم يطرح علي
بساط بحث محكمة الموضوع .. وحيث أن ذلك هو العيب الذي شاب أقوال المدعو/ (شقيق
المجني عليه وشاهد الإثبات الثاني) الذي اتخذت محكمة الموضوع من أقواله سندا باطلا
لقضائها

حيث أقر صراحة

بأنه لم يحضر الواقعة محل الاتهام المائل كما لم يحضر الواقعة السابقة عليها (المشاجرة
الأولي) .. ومن ثم فعلا جاء يشهد؟! وكيف استدلت النيابة العامة ثم محكمة الموضوع
بأقواله السماعية المنقولة عن مجهول?!.

ليس هذا فحسب

بل أن الثابت أن هذا الشاهد - بفرض صحة وصفه بأنه شاهد - قرر أمام النيابة العامة
أنه تلقي خبر الواقعة محل هذا الاتهام من اتصال هاتفي جاءه من أحد أصدقائه .

إلا أنه أمام محكمة الموضوع

تناقض مع ذلك .. فقرر بأنه تلقي خبر الواقعة من اتصال هاتفي جاءه من والدته?!.

وتأسيسا علي جماع ما تقدم

وبالبناء عليه يضحى ظاهرا وبجلاء تام أنه لا يجوز الاستدلال بأقوال هذا الشاهد
المذكور لعدم صلاحية أقواله من الناحية الموضوعية للاستدلال بها .. وحيث خالفت محكمة
الموضوع هذا النظر الأمر الذي يعيب حكمها بالفساد المبطل في الاستدلال .

وحيث أن المقرر

أن الأدلة في المواد الجنائية ضمام متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها

مجتمعة تتكون عقيدة القاضي ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١)

ومن ثم

فإنه باستبعاد الدليل المستمد من أقوال شاهد الإثبات الثاني أنف الذكر .. يتعين نقض الحكم الطعين حيث أنه يتعذر معرفه مبلغ أثر ذلك الدليل الباطل في الحكم الطعين .

الوجه الثالث : فساد الحكم الطعين في استدلاله بأقوال الضابط / الزاعم بأنه ملقي القبض علي الطاعن والمحرر لحضر التحريات المزعوم إجرائها .. حيث أن أقواله شابها التناقض والغموض والإبهام بما يجعلها غير صالحة للاستدلال بها

بداية .. فإن المستقر عليه في قضاء النقض أن

بطلان القبض مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء .

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

وكما قضي بأن

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في حكم الإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٩/٢٥)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال مطالعة أوراق الاتهام المائل وما طويت عليه من عدة أدلة علي أن أقوال النقيب / وما سطره بمحضره المؤرخ -/-/ - الساعة ١١ صبا والقاتل بأنه محضر تحريات .. لا يصلح للاستدلال بها ولا أن يستمد منها ثمة دليل .. ذلك أن تلك التحريات وأقوال مجريها قد شابها العديد من العيوب نوضحها فيما يلي :

العيب الأول

أشرنا سلفاً أن إجراء القبض علي الطاعن تم دون صدور إذن من النيابة العامة أو توافر حالة من حالات التلبس .. ومن ثم فهو إجراء باطل بطلان مطلق .

ويبطل بطلانه

أي إجراء آخر ترتب عليه ، كما لا يعتد بشهادة القائم بذلك الإجراء الباطل .

لما كان ذلك

وكان الثابت أن القائم بذلك الإجراء الباطل هو ذاته السيد النقيب / (شاهد الإثبات الثالث) وهو الأمر الذي يجعل أقواله غير صالحه للاستدلال بها .. لاسيما وقد أقر هذا الضابط في محضره بأنه لم يتخذ ثمة إجراء نحو استصدار إذن من النيابة العامة بضبط الطاعن .. كما لم يدع أن الأخير كان في حالة تلبس تبيح القبض عليه .. فقد قرر الضابط بأنه قد وردت إليه معلومات تفيد تواجد الطاعن بمحل سكنه فقام باستهدافه وألقي القبض عليه .

ومن ثم

فقد استبان وبحق بطلان القبض بما لا يجوز الاعتداد بأقوال القائم به .. وهو الأمر الذي يعيب الحكم الطعين حيث أستدل بأقوال ذلك الضابط .

العيب الثاني

أن ضيق الوقت فيما بين حدوث الواقعة وبين تحرير هذا الضابط محضره .. يقطع بعدم إجرائه ثمة تحريات جدية .. بل هي مستنقاة من أقوال شاهد الإثبات الأول .
فالثابت من أوراق الاتهام المائل أن الواقعة محل هذا الاتهام حدثت بعد منتصف ليل يوم -/-/- أي أنها حدثت الساعة ١٢ر٣٠ صباح يوم -/-/- .. ومحضر التحريات المزعوم إجرائها محرر بتاريخ -/-/- الساعة ١١ر٥ صباحاً أي بعد حوالي عشرة ساعات فقط من الواقعة (وقد تخلل الساعات العشرة ساعات الليل حيث يستحيل التحري وجمع المعلومات) .

هذا

وحيث أنه من غير المتصور عقلاً أن تتم تحريات وتتبع أحد المتهمين والقبض عليه في بضع ساعات لا تزيد بحال من الأحوال عن ثلاث ساعات .. وهو ما يؤكد أنه في الحقيقة والواقع لم تتم أي تحريات جدية .. بما يجعل المحضر وأقوال محرره غير صالحه للاستدلال بهما .

العيب الثالث

أن محضر التحريات المزعومة خالف الثابت بالأوراق .. حيث أن المحضر المؤرخ -/-/ الساعة ٤ صباحا المحرر بالمستشفى التي كانت جثه المجني راقدة فيها .. قد تضمن أقوال شقيق المجني عليه .. الذي أقر صراحة بأن الطاعن مقبوض عليه بقسم النزهة.

وهذا يعني

أن القبض علي الطاعن قد تم دون إذن أو دلائل كافية أو حالة تلبس وقبل الساعة الرابعة فجرا .. وليس في ساعة تحرير محضر التحريات والضبط ١١ر٥٥ صباحا؟! وهو ما يؤكد عدم صحة ما دون ذلك المحضر الأخير .

العيب الرابع

ومما يؤكد علي عدم جدية التحريات أنها عجزت عن التوصل إلي مكان اختباء المتهم الأول .. كما أنها لم تسفر عن أنه يحمل الجنسية الليبية .. وهو الأمر الذي يقطع بعدم إجراء تحريات في الواقع .. وإنما هي مجرد ترديد لأقوال شاهد الإثبات الأول .

العيب الخامس

راح محرر محضر التحريات المزعومة .. يردد أيضا ما يردده شاهدي الإثبات الأول والثاني .. بشأن أن المتهم الأول يمارس البلطجة ويحاول فرض سطوته علي المنطقة .. بما يثير تساؤل هام .. لماذا لم يقم بضبطه طالما أنه يعلم أنه يمارس البلطجة؟! .

لما كان ذلك

ومن جملة العيوب أنفة الذكر يتجلى ظاهرا أن محضر التحريات وأقوال مجريها غير صالحه من الناحية الموضوعية للاستدلال بها أو استخلاص أي دليل منها .. وهو ما يعيب الحكم الطعين ويستوجب نقضه .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من التحريات وشهادة مجريها دليلا أساسيا في ثبوت الاتهام فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال ، ولا يغني عن ذلك ما أسفر عنه تقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي حيث أن المقرر أن تلك التقارير لا تنهض دليلا علي نسبة الاتهام إلي

المتهم الأمر الذي يؤكد قصور الحكم وفساده مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(نقض جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠ س ٣٩ ق ١٥٣ ص ١٠١٢)

(نقض جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ س ٤١ ق ٩٢ ص ٥٤٦)

(نقض جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣ س ٤١ ق ١٦٣ ص ٩٣٤)

الوجه الرابع : فساد الحكم الطعين في استدلاله علي القول بتوافر نية القتل وإزهاق

الروح لدي الطاعن بأفعال ومقاصد ودوافع خاصة بالمتهم الأول وبعدد طعنات

مزعومة بلا سند ومخالفة لتقرير الطب الشرعي ذاته .. وهو ما يؤكد تعيب

الحكم بالفساد بما يجعله جديرا بالنقض .

حيث استقرت أحكام النقض علي أن

لما كان الحكم المطعون وقف عند حد القول بثبوت الفعل المسند إلي المتهم بحقه دون أن تبين وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلي المتهم ويورد الدليل علي كل ذلك مردودا إلي أصل ثابت بالأوراق وهو ما يلزم قانونا لصحة الحكم ، فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلي بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٠٨٦٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

كما قضت بأن

الأمر الموضوعية التي يترك تقديرها إلي محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام

تقديرها سائغ ، يجب أن تكون مستندة إلي أصل ثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ٤٩٤٣٨ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٦/١١/١٩)

لما كان ذلك

ويتطبيق جملة ما تقدم من أصول وثوابت يتضح أن الحكم الطعين رغم أنه أدان الطاعن وانتهى - بلا سند - إلي ثبوت الجريمة في حقه .. إلا أنه قد خلا تماما من بين كنه الخطأ المنسوب للطاعن والدليل علي وجوده .. ذلك أن الثابت أن كافة الأفعال والمقاصد التي أوردها الحكم الطعين في مدونات تنسب - بإقرار الحكم ذاته - إلي المتهم الأول وذلك علي التفصيل التالي :

فالثابت أولا

أن المتهم الأول هو من سبق له التشاجر مع المجني عليه واشتبك معه بالأيدي ..

مما نتج عنه إصابته بجرح في ذراعه .. جعله يحمل الكره والضغينة للمجني عليه .

كما أن الثابت ثانيا

أن نية الانتقام والإصرار علي النيل من المجني عليه والنار منه جراء اعتدائه عليه .. قد توافرت بلا شك لدي المتهم الأول – فقط – دون سواه وعلي الأخص المتهم الثاني (الطاعن).

والثابت ثالثا

أن القائم بإعداد العدة والتخطيط والتدبير للانتقام من المجني عليه ، وتجهيز سلاح أبيض (مطواة) لتحقيق هذا الغرض ، هو المتهم الأول دونما علم أو دراية من المتهم الثاني (الطاعن) .

والثابت رابعا

أن من انقض علي المجني عليه واشتبك معه وراح يكيّل له الضربات واللكمات ، وفشلت معه كافة محاولات فض الاشتباك والتهديّة ، هو المتهم الأول .. أما الثاني فقد حاول الفض مع أصدقاء المجني عليه .

وأیضا فالثابت خامسا

أن المتهم الأول أصر علي عدم فض الاشتباك مع المجني عليه ، وظلا يتجاذبان ويدفع كلا منهما الآخر ، حتى اختفيا لثواني معدودة بين السيارات المتوقفة .. وهنا .. انتهز المتهم الأول الفرصة وأخرج السلاح الأبيض (المطواة) من طيات ملابسه (حيث كان يخبأها) .. ثم طعن بها المجني عليه الطعنة التي أودت بحياته .

ومن ثم

يتجلى ويجلاء تام أن كافة الأفعال والمقاصد التي قد تؤدي إلي إثبات نية القتل وإزهاق الروح قد توافرت في حق المتهم الأول .. أما المتهم الثاني فلا تنسب إليه أي من تلك الأفعال أو حتى المشاركة فيها ، كما يستحيل تصور وجود الدافع لديه لارتكاب مثل هذه الجريمة في حق المجني عليه الذي لم يؤذ ولم يسبق وجود خلاف بينهما .. بل علي العكس فهما صديقين منذ الطفولة علي النحو الذي أكده الطاعن وشهود الإثبات أيضا .

وحيث كان ما تقدم

وكان الحكم الطعين قد اكتفي بالقول المبتور السند بثبوت الجريمة محل هذا الاتهام في حق الطاعن .. مستدلا علي ذلك بأفعال ومقاصد ليست له ولا تنسب إليه.. فإنه يكون بلا شك فاسدا في استدلاله .

ليس هذا فحسب

بل أن الحكم الطعين أشار إلي انعقاد الركن الركين لجريمة القتل في حق الطاعن وهو توافر نية القتل وإزهاق الروح .. مستدلا علي ذلك بأفعال ومقاصد المتهم الأول ، وأيضا استدل هذا الحكم بالقول بتعدد طعنات المتهم الأول للمجني عليه سندا ودليلا علي توافر نية القتل وإزهاق الروح .

فعلاوة علي أن

فعل الطعن وإصابة المجني عليه منسوب للمتهم الأول بما لا يمكن اعتباره دليلا قبل الطاعن .. فإنه فضلا عن ذلك فقد أفسد الحكم الطعين في استدلاله بالزعم بتعدد الطعنات .. ذلك أن الثابت من خلال تقرير الطب الشرعي (الدليل الفني) أن جثة المجني عليه كانت لا تحوي سوي علي طعنة واحدة فقط وهي التي أودت بحياته .

لما كان ذلك

وكانت أحكام النقض تواترت علي أن

ولئن كان من المقرر أن البحث في توافر نية القتل لدي الجاني أو عدم توافرها هو ما يدخل في سلطة قاضي الموضوع حسبما يستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها ، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون موجب هذه الظروف وتلك الوقائع لا يتنافر عقلا مع ما انتهى إليه .

(الطعن رقم ١٢٧٥٤ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٢)

هذا

وحيث أن استخلاص محكمة الموضوع مصدرة حكمها المطعون فيه لتوافر نية القتل لدي الطاعن من أفعال ومقاصد صدرت عن المتهم الأول ، وبناء علي فهم خاطئ لما هو ثابت بالأوراق وذلك بالقول بتعدد الطعنات وهي في الحقيقة طعنة واحدة .. فإن

ذلك كله يقطع بخطأ استخلاص محكمة الموضوع وفسادها في الاستدلال ومخالفتها للثابت بالأوراق والتقرير الفني .. بما يستوجب نقض حكمها المطعون فيه .

الوجه الخامس : فساد الحكم الطعين في استدلاله بتقرير مصلحة الطب الشرعي واتخاذ سنداً وركيزه لإدانة الطاعن رغم خلوه من ثمة إصابة بالمجني عليه منسوبة لفعل الطاعن أو تسبب فيها وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه .

وفي ذلك قالت محكمة النقض بأن

أن الحكم يكون معيباً لقصوره إذا ما تساند في قضائه بإدانة المتهم إلى الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه ولم تحصل المحكمة من ذلك التقرير إلا نتيجته فحسب دون أسبابه ومقدماته التي تحمل تلك النتيجة في منطق سائغ واستدلال مقبول وعلي نحو لا يشوبه ثمة إجمال أو تعميم أو تجهيل وإبهام لأن في ذلك ما ينبئ عن أنها لم تمحص ذلك الدليل التمحيص الكافي الذي يمكنها من التعرف علي وجه الحقيقة ويعجز محكمة النقض عن مباشرة سلطتها علي الحكم لمراقبة صحة تطبيق القانون الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه ولو تساندت المحكمة في قضائها بالإدانة إلى أدلة أخرى لأنها في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعه تكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي أثر ذلك بالنسبة لتقديرها لسائر الأدلة الأخرى.

(نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ سنة ٣٣ ص ١٠٠٠ الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق)

(نقض ١٩٨٢/١/٣ سنة ٣٣ ص ١١ طعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق)

كما قضي بأن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة لم تظمن إلي أدلة الثبوت التي قدمتها النيابة في الدعوى ولم تقتنع بها ورأت أنها غير صالحه للاستدلال بها علي ثبوت الاتهام وخلصت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها .

لما كان ذلك

وكان الثابت أن استقراء تقرير الطب الشرعي أنه قد أورد بأن كافة الإصابات التي ناظرها في جثه المجني عليه .. قد حدثت نتيجة استخدام جسم صلب ذو حافة حادة مدببة الطرف نوعا مثل " المطواة أو السكينه " .

وحيث أن الثابت بالأوراق

أن المتهم الأول هو من كان يحمل السلاح الأبيض " المطواة " المستخدمة في إحداث كافة الإصابات الواردة بتقرير الطب الشرعي .. أما المتهم الثاني (الطاعن) فلم يكن يحمل ثمة أسلحة أيا كان نوعها .. فضلا عن كونه لم يعتدي علي المجني عليه تماما علي النحو الذي شهد به شاهد الإثبات الأول أمام عدالة محكمة الموضوع .

ومن ثم

فلا يجوز الاعتداد بتقرير الطب الشرعي سندا لإدانة الطاعن .. وذلك لعدم ثبوت ارتكابه أو تسببه في أي من الإصابات الواردة بذلك التقرير .. وحيث أن الحكم الطعين قد خالف هذا النظر ، واستدل بالتقرير المشار إليه في إدانة الطاعن .. الأمر الذي يعيبه بالفساد في الاستدلال الذي يستوجب نقضه .

السبب الرابع : محكمة الموضوع أخلت بحقوق دفاع الطاعن وغضت الطرف عن العديد

من الدفوع وأوجه الدفاع المبداءة من المدافع عن الطاعن ، وذلك كله علي نحو

يعيب حكمها فضلا عن قصوره في التسبب بالإخلال بحقوق الدفاع بما

يستوجب نقضه

ففي هذا الخصوص تواترت أحكام النقض علي أن

لا يقدح في التزام المحكمة بوجوب تضمين حكمها ما يدل علي مواجهتها عناصر الدعوى والإلمام بها أن يكون الطاعن قد تمسك عن إثارة دفاعه المشار إليه من قبل أمام المحكمة لما هو مقرر من أن التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما علي عدم جديته مادام منتجا ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي ما

يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وإلزام المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للتحقيق وهداية إلي الصواب .

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٤ ص ٤٤٢)

(١٩٧٧/٢/٢٠ س ٢٨ ق ٦٠ ص ٢٧٧)

(١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ق ١٠١٠ ص ٤٧٤)

وقضي أيضا بأن

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهري للمتهم أو إيرادها يعد إخلالا بحق الدفاع وقصور ذلك أنه يتعين علي المحكمة أن ترد علي ما أثير من الطاعن ومدافعه من أوجه دفاع أو دفع وطلبات ورأيها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام ومخالفة ذلك يعد إخلالا من المحكمة بحق الدفاع .

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ و ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ و س ٢٦ ص ٣٦٤)

(نقض جنائي س ٣٤ ص ٩٠٦ و س ٢٨ ص ٩٨٥ و س ٣٢٠ ص ٢٩٠)

(نقض جنائي س ٣٦ ص ٦٩٦ و س ١٠٦٦ و س ٢٨ ص ١٠٣٧ و س ٢٥ ص ٢٥٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والأحكام والمفاهيم سالفة الذكر والتي أرسنها محكمة النقض علي واقعات وأوراق الاتهام المائل ومدونات الحكم الطعين .. يتضح أن هذا القضاء قد شابه عيب الإخلال بحقوق الدفاع .. وقد تعددت صور هذا العيب في الحكم الطعين وذلك علي النحو التالي :

الوجه الأول

الحكم الطعين التفت عن كافة دفع وأوجه دفاع الطاعن ولم يرد عليها الرد السائغ بل جاءت ردوده مبهمه ومجمله لا تجابه دفاع الطاعن ولا تحققه وصولا لغاية الأمر منه ، كما لم تقم بما هو واجب عليها من تحقيق عناصر الدعوى وهو ما يعيب حكمها .

فقد استقرت أحكام النقض علي أن

منازعة الطاعن تتضمن في ذاتها المطالبة الجازمة بتحقيق دفاعه أو الرد عليه بما يفنده أما وأن محكمة الموضوع لم تفعل واكتفت بما قالته دون أن تعرض بالرد علي ما قدم لها من

مستندات يقول الطاعن بأنها بأنها تظاهر دفعه ، فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور في التسبب بالإخلال بحق الدفاع ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجه لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٤٨١١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد تمسك بالعديد من الدفوع وأوجه الدفاع التي هدفت نحو النيل من أقوال شهود الإثبات وإثبات عدم اشتغالها علي ثمة دليل حيال الطاعن وخلوها من نسبة أي فعل مادي له يشير إلي توافر نية القتل وإزهاق الروح لديه .. ومع ذلك لم يشر الحكم الطعين إلي هذا الدفاع وأغفله .. بل والأكثر من ذلك أنه اتخذ من أقوال هؤلاء الشهود سندا لإدانة الطاعن .

ليس هذا فحسب

بل أن المدافع عن الطاعن نال من تقرير الطب الشرعي وأكد علي عدم اشتغاله علي ثمة دليل ضد الطاعن وأن كل الإصابات الواردة فيه ، وعلي الأخص التي تعزي الوفاة - إليها - هي من فعل المتهم الأول .. وحيث أن الأدلة متساندة إذا سقط أحدها بات الاتهام متهاثر غير قائم علي سند .. ورغم ذلك لم تعن محكمة الموضوع بالرد علي هذا الدفاع الجوهرى .. بل أنها اتخذت من تقرير الطب الشرعي سندا وركيزة أساسية للقول بثبوت الاتهام حيال الطاعن ومن ثم إدانته .

هذا بالإضافة

إلي أنه برغم أن دفاع الطاعن قد تمسك بالنيل من تقرير الطب الشرعي وأن في طيات ذلك طلب ضمني باستدعاء الطب الشرعي لمناقشته حول الإصابات الواردة بتقريره وما إذا كانت متصوره الحدوث مما هو منسوب بهتانا للطاعن من أنه صفع المجني عليه علي وجهه من عدمه .. ذلك أنه بفرض صحة ذلك .. فإنه يستحيل تصور أن ينتج عن صفع الوجه تلك الجروح الموصوفة بتقرير الطب الشرعي ، ومع ذلك فقد أمسكت محكمة الموضوع عن تحقيق ذلك الدفاع وعن استدعاء الطبيب الشرعي .. وهو ما يقطع بأنها لم تلتزم بما هو واجب عليها في تحقيق عناصر الاتهام المطروحة لديها .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحى ظاهرا مدي ما شاب الحكم الطعين من إخلال

بحقوق الدفاع وقصور في تسبيب إطراح أوجه دفاع الطاعن .. وهو ما يعيب هذا القضاء ويقتضي نقضه .

الوجه الثاني

التفتت محكمة الموضوع عن إنكار الطاعن لما هو مسند إليه ، وقيام العديد من الأدلة علي انتفاء الاتهام في حقه لاسيما انعدام وجود دافع لديه لارتكاب ما نسب إليه فضلا عن إقرار شاهد الإثبات الأول أمام محكمة الموضوع ذاتها بعدم قيام الطاعن بالاعتداء علي المجني عليه تماما .. وهو ما يؤكد إخلال الحكم الطعين بحقوق الدفاع بما يستوجب نقضه .

وحيث أن المتواتر عليه في قضاء النقض أنه

إنكار المتهم للتهمة المسندة إليه يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم .

(الطعن رقم ٢٥٢٩٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٧)

لما كان ذلك

ويفهم المخالفة لما استقرت عليه محكمتنا العليا علي النحو الثابت بالحكم عالية .. فإنه إذا خلا الحكم المطعون فيه من بيان أدلة قاطعة وماديه ومعتبرة علي ثبوت الاتهام قبل الطاعن - كما هو الحال في الحكم المطعون فيه .. فإن محكمة الموضوع تكون ملزمة ببحث إنكار المتهم لما هو مسند إليه وبحث أدلته المطروحة منه ومن مدافعه علي نفي التهمة عنه .. وإلا شاب حكمها الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .

وبناء علي ذلك

وحيث قد بات واضحا جليا خلو الحكم المطعون فيه من ثمة دليل مادي معتبر علي توافر نية القتل وإزهاق الروح أو حتى الإيذاء العارض للمجني عليه .. لدي الطاعن .. وأن كافة أفعال ومقاصد هذا الاتهام صدرت عن المتهم الأول الذي لم يقم ثمة دليل أيضا بالحكم الطعين علي توافر أي اتفاق بينه وبين الطاعن علي ارتكاب هذه الجريمة ..

الأمر الذي كان يستوجب علي محكمة الحكم الطعين أن تعني بإنكار الطاعن لهذا الاتهام وأن تقسطه حقه في البحث والتحقيق ، أما وأنها لم تفعل الأمر الذي يعيب حكمها بالإخلال الجسيم بحقوق الدفاع علي نحو يستوجب نقضه .

لما كان ذلك

وحيث أنه عن الشق العاجل

ومن جماع ما تقدم من أسباب أبديناها وأسهبنا في بيانها شرحا وإيضاحا .. يتضح قيام الطعن المائل علي أسباب جدية ترجح قبوله شكلا وموضوعا وترجح نقض الحكم الطعين حال نظر الموضوع

هذا

وحيث أن في تنفيذ الحكم الطعين علي الطاعن وهو علي هذا الحال وبرغم عيوبه المتعددة التي أوضحناها سلفا ليمثل شديد الضرر والخطر علي الطاعن وهو ما يبرر الاستعجال.

وحيث توافرت الجدية والاستعجال

الأمر الذي يقطع بقبول الشق العاجل بإيقاف تنفيذ هذا الحكم لحين الفصل في الطعن المائل موضوعا .

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عدالة الهيئة الموقرة الحكم :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : بتحديد أقرب جلسة للنظر في الطلب العاجل والقضاء بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في موضوع الطعن المائل .

ثالثا : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه رقم لسنة جنایات النزهة والمقيد برقم لسنة كلي شرق القاهرة الصادر بجلسة -/-/ - .

والقضاء مجددا

أصليا : بنقض الحكم وبراءة الطاعن مما هو منسوب إليه .

احتياطيا : بنقض الحكم وإحالة القضية إلي محكمة جنایات القاهرة للفصل في موضوعها مجددا أمام هيئة مغايرة .

وكيل الطاعن

المحامي بالنقض

Hamdy Khalifa

Lawyer of the Supreme Courts

Sherif Hamdy Khalifa

Lawyer OF High Court

Master's degree in Commercial Law

Hertfordshire university (England)



حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكرة بأسباب الطعن بالنقض

مقدمه من السيد الأستاذ / **حمدي أحمد محمد خليفة .. المحامي بالنقض ..** بعمارة

برج .. القبلي - .. بصفته وكيلًا عن كل من :

١-

طاعنان

٢-

ضد

سلطة اتهام

النيابة العامة

ومطعون ضدها

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة

00201098122033–00201004355555- 00201099888777 : Mobile

موبايل: ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢

000201064718444- 00201145251197-00201028904646- 00201202987591

٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤ – ٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠٠٢٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ – ٠٠٢

00201202987591

٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

0020233359996 - tel : 0020233359970

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ – ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٧٠

Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الالكتروني

www.HamdyKhalifa.com

ك :

وذلك طعنا علي الحكم

الصادر من محكمة جنابات .. - الدائرة .. - في القضية رقم .. لسنة .. أول أكتوبر
والمقيدة برقم .. لسنة .. كلي الصادر بجلسة -/-/- والقاضي منطوقه :

حكمت المحكمة

أولاً: حضوريا ببراءة .. مما أسند إليه

ثانياً: حضوريا بمعاينة كل من / .. ، .. بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات عما أسند
إليهما ، وأمرت بمصادرة المحررات المزورة المضبوطة وألزمتهما المصروفات
الجنائية .

الوقائع

كانت النيابة العامة قد اتهمت الطاعنين الماثلين ومعهما كل من :

... -
... -
... -
... -
... -
... -
... -

بزعم أنهم في ليلة -/-/- بدائرة قسم أول أكتوبر :-

❖ وهم ليسوا من أرياب الوظائف العمومية اشتركوا وآخر مجهول بطريق الاتفاق فيما بينهم
وبطريق المساعدة في ارتكاب تزوير في محررات رسمية وهي البطاقات الشخصية الرقمية
٣٧٨٠٨ والمنسوب صدورها لسجل مدني ، ، ، سجل مدني ، ، ، سجل مدني
، ، ، سجل مدني ، ، ، ورخصة القيادة رقم .. والمنسوب صدورها لوحدة مرور ، ، ،
.. والمنسوب صدورها لوحدة مرور ، ، ، وذلك بأن اتفقوا مع ذلك المجهول علي تعديل
البيانات الخاصة بتلك المحررات واصطناع بعضها وساعده بأن أمدوه بتلك البيانات
المراد إثباتها بتلك المحررات فدونها ذلك المجهول فتمت الجريمة بناء علي ذلك الاتفاق
وتلك المساعدة .

❖ زوروا بواسطة الغير بصمات خاتم شعار الجمهورية والخاتم الكودي الخاص بسجل مدني ، ، ، ، ووحدة تراخيص .. وذلك بأن اصطنعوها علي غرار نظائرها الصحيحة ومهروا بها المحررات موضوع التهمة السابقة علي النحو المبين بالتحقيقات .

❖ المتهمون جميعا اشتركوا فيما بينهم بطريق الاتفاق في استعمال المحررات المزورة موضوع التهمة الأولى فيما زورت من أجله مع علمهم بأمر تزويرها وذلك بأن استعملوها في صرف الشيكات البنكية من الحسابات الخاصة .. ، .. علي النحو المبين بالتحقيقات

❖ اشتركوا وآخر مجهول في ارتكاب تزويرا في محررات إحدى الشركات المساهمة وهي الشيكات البنكية والمنسوب صدورهم لبنك .. فرع .. ، والبنك .. فرع .. ، وبنك .. فرع .. ، والبنك .. ، وبنك .. فرع .. وذلك بأن قاموا باصطناعها كليا علي غرار نظائرها الصحيحة واستعملوها بأن تقدموا بها لفروع البنوك سالفة البيان وتمكنوا من صرف بعضها مع علمهم بأمر تزويرها علي النحو الثابت بالتحقيقات .

❖ توصلوا وآخر مجهول إلي الاستيلاء علي مبلغ مالي وقدره مائتان وتسعة وأربعون ألف وخمسمائة جنيه من رصيد .. المودعة لدي بنك .. - فرع .. وكان ذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام موظفي البنك بواقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة وذلك بتقديم بطاقات شخصية ورخص قيادة وشيكات مصطنعة علي أنها صحيحة وصرف قيمة تلك الشيكات علي النحو المبين بالتحقيقات .

❖ شرعوا في التوصل إلي الاستيلاء علي المبالغ النقدية المملوكة .. ، ومركز .. المودعة لدي البنك .. فرع .. ، وبنك .. فرع .. وكان ذلك باستعمالهم طرق احتيالية من شأنها إيهام موظفي البنوك بواقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة إلا أنه خاب اثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو ضبطهم والجريمة .

وهذا .. وقد طالبت النيابة العامة

محاكمتهم ومعاقبتهم وفق مواد

الاتهام الآتية

٣٩ ، ٤٠ / ٢ و ٣ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٢٠٦ / ٢ و ٣ ، ٤١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٤ مكرر ،

١ / ٣٣٦ من قانون العقوبات .

وحيث أن هذا الاتهام باطل في حق الطاعنين ذلك أن الثابت

أن محضر التحريات المستهله به أوراق القضية الراهنة والمؤرخ -/-/- والصادر بشأنه إذن النيابة العامة بضبط وتفتيش المتهم / لم يشمل أيا من الطاعنين الماثلين ولم يصرح لمجري الضبط القبض علي من برفقة المتهم المأذون بضبطه .. أو تفتيشه .. كما لم تتوافر في حق هذين الطاعنين ثمة حالة من حالات التلبس ، فضلا عن أن الشيكين المزعوم ضبطهما معها هما مجرد شيكين خاليين من البيانات الأساسية بما يقطع بانتفاء أركان جريمة التزوير في حقهما وعلي الأخص ركن الضرر ، وأضف إلي ذلك أن النيابة العامة عجزت عن تقديم ثمة دليل علي اشتراك الطاعنين في تزوير المحررات المزعوم ضبطها لدي المتهم / .. في مسكنه كما لم تبين ماهية وسيلة وصورة الاشتراك المنسوب للطاعنين .. ليس هذا فحسب بل أن النيابة العامة عجزت عن تقديم ثمة دليل علي استعمال الطاعنين طرق إحتيالية ولم تبين ماهيتها لاسيما وأن الثابت أن أيا من الطاعنين لم يقم بصرف أي من الشيكات محل هذا الاتهام

هذا .. وبرغم أوجه البطلان والقصور أنفة الذكر وغيرها

التي أكدت أن أمر إحالة الطاعنين إلي المحاكمة مخالف للقانون

وبرغم تمسك الطاعنين بالعديد من أوجه الدفاع والدفع التي تنال وبحق من هذا الاتهام إبان محاكمتها إلا أن محكمة الحكم الطعين طرحت جماع هذه الدفع ولم ترد علي أكثرها رغم جوهريتها .. فضلا عن قصورها الواضح في الإلمام بعناصر الواقعة وملابساتها بما أسلس إلي بطلان حكمها .. هذا بالإضافة إلي وجود خطأ بين في تطبيق القانون وإخلال جسيم بحقوق الدفاع .. وهو ما لم يجد معه الطاعنين مناصا سوي التقرير بالطعن بالنقض علي هذا القضاء تحت رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟؟ مستنديين في ذلك إلي الأسباب الآتية :-

أسباب الطعن

السبب الأول : الحكم الطعين أخطأ في تطبيق القانون وأخل بإخلاص جسيما بحقوق الدفاع ، وذلك بأن عاقب الطاعنين بمادة اتهام لا تنطبق عليهما حيث أنهما ليسا من أرباب الوظائف العمومية ، ورغم تمسك الطاعنان بهذا الدفاع إلا أن محكمة الحكم الطعين قد التفتت عنه ولم تشر إليه في حكمها إيرادا له أو ردا سائغا عليه .

بداية .. فإنه باستقراء أمر الإحالة

تبين أن النيابة العامة قدمت الطاعنين للمحاكمة وطلبت عقابهم وفق مواد الاتهام الآتية (٣٩ ، ٤٠/ثانيا وثالثا ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٠٦/٢-٣-٤ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٤ مكرر ، ١/٣٣٦ من قانون العقوبات) .

وذلك .. رغم أن المادة ٢١١ من قانون العقوبات تنص علي أن

كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب في أثناء تأدية وظيفته تزويرا في أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزوره يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن .

وفي هذا المقام قضت محكمة النقض بأن

أكد المشرع بما نص عليه في المادتين ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات أن مناط العقاب علي تغيير الحقيقة في الورقة الرسمية هو أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بمقتضى وظيفته بتحريرها .. وعبارة الشارع واضحة المعني لا غموض فيها ومراد الشارع لا يحتمل التأويل .

(نقض ١٦/٢/١٩٦٠ سنة ١١٨٩ سنة ٢٩ ق مجموعة المبادئ القانونية في خمس سنوات ص ٢٩٨ ، وسنة ١٨ ص ٥٥٩ ، ص ٨٣٣) .

لما كان ذلك

وكان الثابت أن المتهمين الثمانية الذين تضمنهم أمر الإحالة (ومنهم الطاعنين) ليس من بينهم موظف عام أو مكلف بخدمة عامة حتى يصح أن يتضمن أمر الإحالة ومواد العقاب

وليس أدل علي ذلك

أن أمر الإحالة ذاته قد تضمن في مستهل عباراته أنه :

لأنهم في ليلة -/-/- - بدائرة قسم أكتوبر - محافظة .. " وهم ليسوا من أرباب الوظائف العمومية " .

ومن ثم

وعلي الرغم من إقرار النيابة العامة بأن أي من المتهمين الثمانية الواردة أسماؤهم بأمر الإحالة ليسوا من أرباب الوظائف العمومية .. إلا أنها عادت وطالبت عقابهم وفق مواد الاتهام أنفة الذكر .. ومن بينها المادة ٢١١ من قانون العقوبات .. التي لا يجوز بأي حال من الأحوال معاقبة المتهمين بموجبها إذ أنها تخص أرباب الوظائف العمومية فقط .. وحيث لم تتوافر صفة الموظف العام في أي من المتهمين .. الأمر الذي يقطع بخطأ أمر الإحالة في تطبيق القانون لتضمنه مادة عقاب لا يجوز إنزالها علي أي من المتهمين .. وهذا في حد ذاته يقطع بعدم إمام النيابة العامة بصحيح واقعات هذا الاتهام .. علي نحو أسلس بها إلي الخطأ الجسيم في تحديد مواد الاتهام المطلوب تطبيقها علي المتهمين .

وبدلاً من أن تعمل محكمة الحكم الطعين

علي رأب هذا الصدع والمخالفة الجسيمة للقانون

التي عابت أمر الإحالة .. جاء حكمها متضمناً ذات العيب حيث أورد في الصفحة

رقم ١٢ منه العبارة الآتية :

...الأمر الذي يتعين معه إدانتهم عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ومعاقبتهم بالمواد ٤٠/ثانياً ، ثالثاً - ١/٤١ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٢/٢٠٦-٣-٤ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٤ مكرر ، ١/٣٣٦ من قانون العقوبات

ولم تكتف محكمة الحكم الطعين

بالخطأ في تطبيق القانون بمعاقبتهم للطاعنين وفق مادة اتهام لا تنطبق عليهما تماماً .. بل أنها رغم تمسك المدافع عن الطاعنين بهذا الدفع في مستهل دفاعه المسطور بمذكرة دفاعه الثابتة بمحضر جلسة ؟؟؟؟؟ في ختام المرافعة الشفوية .. إلا أنها التفتت عنه ولم تقسطه حقه

في البحث والتمحيص ولم تورده في حكمها أو ترد عليه .. وهو ما يعيب هذا الحكم ويجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

.. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعن بالتعويض دون أن يعرض لدفاعه المسطور فإن الحكم يكون قاصرا بما يعيبه ويستوجب نقضه .
(الطعن رقم ٢٨٤٧٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/١/٣١)

السبب الثاني : الحكم الطعين أغفل أيضا ما شاب أمر الإحالة من فساد في الاستدلال

.. فعلي الرغم من أن تحريات المباحث زعمت بوجود متهمة " ثامنة " تدعي /

نرجس تشترك في التزوير واستعمال المحررات المزورة بأن قامت بصرف شيكين

قيمتهما ١٥٣ ألف جنيه من رصيد مدرسة آمون .. إلا أن تلك المتهمة سقطت

تماما من أمر الإحالة رغم أنها مرتكبة الركن الأهم في الجريمة (الركن المادي

التمثل في صرف المبالغ) ، ورغم تمسك المدافع عن الطاعنين بذلك إلا أن

محكمة الحكم الطعين أغفلت إيراد هذا الدفاع والرد عليه بما يعيب حكمها

حيث أن نص المادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية يجري بأن

إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظ الأوراق .

كما نصت المادة ٦٢ علي أن

إذا أصدرت النيابة أمرا بالحفظ وجب عليها أن تعلنه إلي المجني عليه وإلي المدعي

بالحقوق المدنية ، فإذا توفي أحدهما كان الإعلان لورثته جملة في محل إقامته .

ونصت أيضا المادة ٦٤ علي أن

إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق

أكثر ملائمة بالنظر إلي ظروفها الخاصة ، جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب

إلي رئيس المحكمة الابتدائية ندب احد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق

ونصت كذلك المادة ١٥٤ بأن

إذا رأي قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون ، أو أن الأدلة علي المتهم

غير كافية ، ويصدر أمر بالأوجه لإقامة الدعوى .

ويفرج عن المتهم المحبوس

ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها

وكذا نصت المادة ١٥٨ بأن

إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جنائية وأن الأدلة على المتهم كافية بحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فوراً .

لما كان ذلك

ويتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر على أوراق الاتهام المائل يتضح أن المشرع أوجب على النيابة العامة أو قاضي التحقيق .. الإمام بظروف الواقعة المعروضة عليه وبكافة عناصرها .. ثم إصدار الأمر بشأنها أو بشأن المتهمين فيها .. إما بالحفظ وإصدار قرار مسبب بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية ، وأما بإحالته إلى المحكمة المختصة بنظر الجناية أو الجنحة المنسوبة إليه .. وهذا ينطبق على كل متهم على حدة .

فإذا أحالت القضية إلى محكمة الجنايات

وأغفلت أحد المتهمين فيها ولم تورد له ثمة ذكر سواء بصور قرار بالأوجه لإقامة الدعوى ضده أو بإحالته (أسوة بباقي المتهمين) إلى محكمة الجنايات .. الأمر الذي يؤكد أن ثمة قصور مبطل لأمر الإحالة لثبوت عدم إمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق بالواقعة المعروضة وعناصرها ومرتكبها .

وهذا عين ما عاب أمر الإحالة محل القضية الراهنة

فالثابت أن التحريات المسطرة بمعرفة المقدم / ؟؟؟؟ .. وأقوال الضابط سالف الذكر

بتحقيقات النيابة العامة .. أنه أقر صراحة بالآتي :

أن تحرياته أكدت أن هناك متهمة تدعي / ؟؟؟؟ وأن دورها كان الاشتراك مع المتهمين الثاني والثالث في تزوير البطاقات الشخصية بأن قامت بتقديم صورتها الفوتوغرافية ، وتم وضعها على بطاقتين بأسماء (؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟) وقامت باستعمال تلك البطاقات في صرف شيكين مزورين قيمتهما مائة وثلاثة وخمسون ألف جنيه من رصيد مدرسة آمون الخاصة

لما كان ما تقدم

وعلي الرغم من ورود المعلومات أنفة الذكر بالأوراق مرتان .. المررة الأولى : في تحريات المباحث .. والمررة الثانية : في أقوال الضابط / ؟؟؟؟ .. إلا أن النيابة العامة أغفلت هذا وذاك ولم تورد ثمة ذكر للمدعوة / ؟؟؟؟ تماما سواء بتوجيه الاتهام إليها أو بالأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية قبلها .. وأهملتها تماما .

وذلك علي الرغم

من جوهرية دورها في هذه القضية (علي فرض صحة ذلك) وذلك علي نحو ما جاء بأقوال السيد المقدم / ؟؟؟؟ .. وأنها تعد من المتهمين الرئيسيين فيها وأنها من استولت علي مبلغ قدره ١٥٣ ألف جنيه (علي حسب زعم ضابط الواقعة) .

ومن ثم يتأكد

أن تصرف النيابة قبل هذه السيدة وإغفالها إياها تماما يسلس إلي مخالفة قرار الإحالة في تطبيق القانون لابتنائه علي إجراءات غير جدية شابها القصور وعدم الإلمام بصحيح الواقعة حسبما أسفرت عنها الأوراق .

هذا .. وعلي الرغم من تمسك المدافع عن الطاعنين بالدفع بهذا البطلان

إلا أن محكمة الحكم الطعين لم تلتفت إلي هذا الدفاع الجوهرى

ولم تورد في حكمها ولم تقل كلمتها فيه

الأمر الذي يعيب هذا القضاء ويجعله خليقا بالنقض والإلغاء

السبب الثالث : الحكم الطعين شابه خطأ في تطبيق القانون حينما أدان الطاعنين

بأنهم شركاء لباقي المتهمين (الغائبين) في جريمة التزوير .. رغم عدم ثبوت

هذه الجريمة في حق الفاعلين الأصليين حتى تثبت في حق الشركاء .. فعلي

فرض أن الطاعنين شركاء فإن علاقتهما تبعية للفاعل الأصلي الذي لم يدان في

الفعله المزعوم اشتراك الطاعنين فيها .

فقد نصت المادة ٣٩ من قانون العقوبات علي أن

يعد فاعلا للجريمة :

أولا : من يرتكبها وحده أو مع غيره .

ثانيا : من يتدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمدا عملا من الأعمال

المكونة لها .

ومع ذلك إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلي غيره منهم ، وكذلك الحال؟! تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها .

كما نصت المادة ٤٠ علي أن

يعد شريكا في الجريمة :

أولا : كل من حرض علي ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء علي هذا التحريض .

ثانيا : من اتفق مع غيره علي ارتكاب الجريمة فوَقعت بناء علي هذا الاتفاق .

ثالثا : من أعطي للفاعل أو للفاعلين سلاحا أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها .

هذا .. وحيث أن المستقر عليه فقها وقضاء أن

الأصل أن أفعال الاشتراك السابقة (التحريض والاتفاق والمساعدة) أفعال مشروعة لا يعاقب عليها القانون إذا وجدت استقلالا ، اللهم إلا إذا نص المشرع علي العقاب عليها باعتبارها جريمة مستقلة في حالات معينة (ليس من بينها حالتنا الراهنة) ، ولكنها تصبح غير مشروعة إذا ساهمت في وقوع فعل غير مشروع ، إذ هي تتبع هذا الفعل وتستمد منه الصفة الغير مشروعة .. وهنا فقط .. يعاقب عليه القانون .

ومن ثم .. فإن تجريم نشاط الشريك

مرتبط بوقوع الفعل غير المشروع من الفاعل ، فإذا لم يرتكب الفاعل الجريمة أو الفعل المعاقب عليه ، فلا عقاب علي الشريك .

(الموسوعة الجنائية شرح قانون العقوبات للمستشار / إيهاب عبد المطلب المجلد الأول طبعة ٢٠٠٧)

وعلي ذلك

فإنه يشترط لتوافر الاشتراك وقوع فعل معاقب عليه من الفاعل بناء علي الاشتراك ، ويجب بلا شك أن يثبت وقوع الفعل من الفاعل بموجب حكم قضائي واضح الدلالة علي أن الفاعل ارتكب الواقعة المسندة إليه (أولا) ثم بيان ما إذا كان لهذا الفاعل الأصلي شريك من

عدمه .. ومن ثم يتضح أن أفعال المساعدة والاتفاق وحتى التحريض هي في ذاتها أفعال مشروعة لا يتم تحويلها إلي غير مشروعة إلا فعل مادي مؤتم يثبت في حق الفاعل الأصلي .

وحيث أن هؤلاء الفاعلين الأصليين

لم يدانوا في شيء حتى تاريخه

الأمر الذي يوصم الحكم الطعين بالخطأ في تطبيق القانون حينما أدان الطاعنين اللذين وصفهم بأنهم مجرد شركاء للفاعل الأصلي .. وحيث أن الأخير لم يدان بعد ولم يثبت في حقه أي فعل معاقب عليه الأمر الذي يقطع بأن هذا الحكم معيب وقاصر وجدير بالنقض والإلغاء .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقوله بأن

التحريض أو الاتفاق تابعان مباشرة للواقعة الأصلية إذا نظر لهما كاشتراك ، لأن الاشتراك لا يمكن وجوده إلا تابعا لواقعة أصلية يجوز أن يبقى الفاعل لها غير معلوم أو أن تكون هي غير معاقب عليها ولكن يجب علي كل حال أن تكون ارتكبت فعلا ، وعليه فإن الاشتراك لا يكون تاما إلا بإتمام الواقعة الأصلية ، ويعتبر تاريخ وقوع الجريمة هو تاريخ وقوع جريمة الاشتراك .

(١١٢ ص ١ س ١ الشرائع ١٩١٤/١/٢٤)

السبب الرابع : الحكم الطعين عابه الخطأ الجسيم في تطبيق القانون والقصور المبطل في التسبب حينما أدان الطاعنين بوصف أنهما شركاء في الجرائم محل هذا الاتهام دون أن يستظهر عناصر الاشتراك وطريقته ودونما أن يبين الأدلة الدالة علي ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها من واقع والدعوى وظروفها

أشرنا سلفا .. إلي أن المادة ٤٠ من قانون العقوبات تنص علي أن

يعد شريكا في الجريمة

أولا : كل من حرض علي ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل وقع بناء علي هذا التحريض .

ثانيا : من اتفق مع غيره علي ارتكاب الجريمة فوقع بناء علي هذا الاتفاق .

ثالثا : من أعطي الفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخري في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو

المتمة لارتكابها .

وفي هذا المقام استقرت أحكام محكمة النقض علي أن

الأصل في القانون أن المساهمة التبعية تتحقق من الشريك بإحدى وسائل الاشتراك التي نص عليها وحصرها القانون في المادة ٤٠ من قانون العقوبات وهي التحريض والاتفاق والمساعدة

(١٥/١/١٩٦٨ أحكام النقض س ١٩ ق ١٠ ص ٤٧)

(١٦/١/١٩٦٤ س ١٥ ق ١ ص ١)

كما قضي بأن

يجب علي الحكم أن يستظهر عناصر الاشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة علي ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها من واقع الدعوى وظروفها .

(١٥/٦/١٩٨٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٥٣ ص ٧٧٨)

لما كان ذلك

ويتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي واقعات وأوراق القضية الطعين حكمها يتضح أن المشرع قد حصر صور الاشتراك في ثلاث صور هي :

الصورة الأولى : التحريض

وهو دفع الجاني أو حمله علي ارتكاب جريمة أو إقناعه بارتكابها بما له من تأثير علي المحرض .

الصورة الثانية : الاتفاق

وهو تلاقي أو اتحاد إرادتين أو أكثر وعقدتهما العزم علي ارتكاب الجريمة ، فإذا اتحدت إرادة المتفقين وانعقد العزم بينهم علي ارتكاب الجريمة ثم ارتكبها أحدهم يكون من ارتكبها فاعل لهذه الجريمة ويكون الباقيون شركاء لهذا الفاعل .

الصورة الثالثة : المساعدة

وهي تعني تسهيل ارتكاب الفاعل للجريمة أو تقديم العون له لارتكابها أو تمكينه من ذلك .. ولم يحدد المشرع وسائل المساعدة ، فقد تكون تلك الوسائل مادية أو معنوية وقد تكون مجهزة أو مسهلة أو متممة وقد تكون سابقة علي تنفيذ الجريمة أو معاصرة لهذا

هذا

وحيث كان الثابت بالأوراق أن الفاعل الأصلي في الواقعة الراهنة هو المتهم الثاني /
الذي اثبت ضابط الواقعة (محرر محضري التحريات والضبط) أنه القائم بتزوير المحررات
الرسمية المتمثلة في البطاقات الشخصية ورخص القيادة وجوازات السفر وانتحال صفة أصحابها
واستعمالها في الاستيلاء على أرصدة وإيداعات الشركات والهيئات المختلفة بالبنوك .

وفي محضر الضبط قرر

بتفتيش مسكن المتهم المذكور (..) .. تم ضبط جميع المضبوطات الآتية :

أ- عدد ثلاث رخص قيادة باسم / ؟؟؟؟؟؟ .. وقرر بأنها صحيحة ولكنها مزورة معنويا
حيث استخرجت بأوراق مزورة .

ب- بطاقة شخصية باسم / ؟؟؟؟؟؟ (مزورة) .

ج- عدد خمس بطاقات عائلية ثلاثة منهم تحمل صورة المتهم الثاني الأولي باسم / ؟؟؟؟؟؟

برقم ؟؟؟؟؟؟ ، والثانية باسم / ؟؟؟؟؟؟ برقم ؟؟؟؟؟؟ ، الثالثة باسم / .. برقم

؟؟؟؟؟؟؟ ٠٠ (والأخيرة صحيحة) وعدد اثنين بطاقة خالية البيانات .

د- عدد ١٥ بطاقة رقم قومي .

هـ- رخصة قيادة باسم / ؟؟؟؟؟؟ تحمل رقم ؟؟؟؟؟؟ ، ورخصة تسيير سيارة رقم ؟؟؟؟؟؟
مرور القاهرة .

و- عدد اثنين شيك لبنك الإسكندرية أحدهما مزور بمبلغ ٩٤ ألف جنيه من حساب مدرسة
أمون .. والآخر صحيح صادر لأمر / ؟؟؟؟؟؟ بمبلغ ٨٥ ألف جنيه .

ز- عدد ١٣ شيك منسوب للبنك التجاري الدولي كل منها بمبلغ ٤٠ ألف جنيه عدا أربعة
شيكات بمبلغ ٦٩ ألف جنيه .. وبطاقة ائتمان باسم / ؟؟؟؟؟؟ وتحمل صورة المتهم
الثاني .

ح- عدد ١٦ شيك من حساب ؟؟؟؟؟؟ بالبنك المصري الأمريكي . لأشخاص ومبالغ مختلفة

+ عدد ثلاثة شيكات لأمر ؟؟؟؟؟؟ .. من حساب / ؟؟؟؟؟؟ بنك مصر - هليوبوليس

بمبالغ مختلفة + عدد ١١ شيك علي بنك القاهرة فرع الهرم من حساب / ؟؟؟؟؟؟ ..

لأمر / ؟؟؟؟؟؟ + عدد اثنين شيك مسحوبين علي بنك المهندس - فرع الإسكندرية

خال البيانات .

ط - عدد ٨ شرائح بلاستيكية لتغليف رخص تسيير السيارات (صحيحة) وشريحة تغليف رخص قيادة .

ي- دفتر شيكات خالي البيانات من البنك التجاري الدولي باسم / ؟؟؟؟؟ + شيك صادر من أمريكي اكسبريس لأمر / ؟؟؟؟؟ من حساب / ؟؟؟؟؟

ك- عدد واحد ختامه ومجموعة من كبسولات تثبيت الصورة علي البطاقة الشخصية .

ل - مبلغ ٨٦٥٠ جنيه من حصيلة نشاطه الإجرامي .

عقب جماع ما تقدم

يأتي الحكم المطعون فيه ليزعم بأن صورة الاشتراك المنسوبة للطاعنين هي مساعدة الفاعل الأصلي بأن أمدوه بالبيانات المراد إثباتها علي خلاف الحقيقة .

وهذا أمر بلا شك غير صحيح

وغير سائخ أو معقول

مع الوضع في الاعتبار دلالة كافة المستندات والأوراق والأدوات المضبوطة لدي المتهم الأصلي (؟؟؟؟؟) حيث يتضح أنه ليس بحاجة إلي إمداده بمعلومات أو بيانات لأي شخص .. بل الثابت أنه لديه كافة البيانات التي علي أساسها اصطنع الأوراق والمستندات المضبوطة لديه

فإذا كانت الأوراق والمستندات المذكورة

تم ضبطها لدي أي من الطاعنين

لصح القول بأنهما اللذين يمدان المتهم الأصلي بالمعلومات والبيانات .. أما وأن الطاعنين لم يضبط معهما ثمة شيء يفيد أنهما اللذين يمدان المذكور بالبيانات .. الأمر الذي يقطع بانتفاء صورة المساعدة (من صور الاشتراك) التي تزعمها النيابة العامة ومحكمة الحكم الطعين في حق الطاعنين ويكون الحكم المذكور جاء معيبا بمخالفة القانون والقصور في التسبيب .

ليس هذا فحسب

بل أن ذلك الحكم لم يقم ثمة دليل علي اشتراك الطاعنان في واقعة التزوير أو الاستعمال ومن ثم واقعة النصب المزعومة .. ولم يثبت لهما ثمة نشاط إجرامي سلبي أو إيجابي .. بل جاء القول بأنهم اشتركوا في تلك الجرائم بالمساعدة مجرد قول مرسل لا سند له ولا دليل عليه .

**ذلك أن الثابت من أحكام محكمة النقض الموقرة
أنها تواترت علي أن**

**الجرائم شخصية فلا تتعدي مسؤولية فاعليها إلي الغير ممن
لم يثبت اشتراكهم فيها بطريقة من طرق الاشتراك القانونية .**

(١٦/٥/١٩٥٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ من ٢٦١ ص ٣٠٧)

كما قضي بأن

**الاشتراك في الجريمة لا يكون إلا بفعل إيجابي يصدر من الشريك ومجرد الامتناع لا
يكفي لوجود الاشتراك حتى لو كان الشخص عالما بالعمل المنوي إجراؤه ولم يسع إلي منعه ،
فمجرد حضور أشخاص وقت ارتكاب جريمة قتل لا يكفي لاعتبارهم شركاء ولو كانوا مسلحين
مادام أنه لم يثبت عليهم أنهم وجدوا في محل الواقعة لتسهيل وقوع الجريمة .**

(٢٦/١٠/١٩١٢ الشرائع س ١ ص ٢٨)

وقضي كذلك بأن

**من المقرر أنه وإن كان الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال
مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، إلا أنه يجب علي المحكمة وهي تقرر حصوله أن
تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوقر اعتقادا سائغا بذلك تبرره الوقائع التي أثبتتها
الحكم ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دان الطاعن بتهمة الاشتراك في التزوير ولم يستظهر في
حقه أية صورة من صور الاشتراك المنصوص عليها في المادة ٤٠ من قانون العقوبات
وعناصر هذا الاشتراك ولم يبين الأدلة الدالة علي ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها من
واقع الدعوى وظروفها ولا يكفي في هذا الصدد أن يكون الطاعن هو الذي قدم المحرر المزور
للمتهم الثالث مادام الحاصل أن الحكم لم يقيم الدليل علي أن الطاعن قد اشترك في ارتكاب تزوير
هذا المحرر ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله مما يوجب نقضه والإعادة .**

(الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٥/٣/١)

لما كان ذلك

**وكان الحكم الطعين قد أورد علي نحو مرسل وشفوي أن الطاعنين قد اشتركا في
واقعات التزوير المزعومة بطريقي الاتفاق والمساعدة .. ومع ذلك لم يقيم الحكم بيان**

كيفية اشتراك الطاعنان في ذلك ولم يقدم الدليل المادي الملموس أو المعتبر قانونا علي توافر هذا الاشتراك المزعوم في حقهما .

فلم يثبت

في حق الطاعنان أنهما كتبا بخط أيدهما أيا من بيانات المستندات والأوراق المزعوم تزويرها .. وليس أدل علي ذلك من أن تقرير الطب الشرعي المرفق بالأوراق أكد علي أن أي من الطاعنين لم يكتب بخط يده أي من بيانات الشيكات والأوراق المزعوم تزويرها .

كما لم يثبت

أن للطاعنين أي علاقة أو صلة بأي من الأشخاص المدونة أسماؤهم بتلك الأوراق والمستندات أو الشيكات المزعوم تزويرها .. حتى يمكن الزعم بأنهما من أمدا الفاعل الأصلي بيانات هؤلاء الأشخاص .. ولم يأت أي من الأشخاص المدونة أسماؤهم بتلك الأوراق بادعاء أنهما علي علاقة بالطاعنين أو حتى يعرفوهما .

ولم يثبت كذلك

أن تم ضبط أي أوراق باسم الطاعنين في تلك الأوراق المزورة أو أنهما استعملتا أيا منها في الغرض المعدة لأجله .. كما لم يثبت أن الطاعنين قد صرفا أي من الشيكات المزعوم تزويرها .

ولم يثبت أيضا

أن تم ضبط أي أوراق مع الطاعنين مدون فيها بيانات أو معلومات كان من المفترض إمداد المتهم الأصلي بها .

ومما تقدم جميعه

يثور تساؤلا هاما .. ما هو الدليل التي اعتكزت عليه محكمة الحكم الطعين في القول بأن الطاعنين قد اشتركا بالاتفاق والمساعدة مع أي من المتهمين الآخرين في تزوير الأوراق المضبوطة مع المتهم الثاني / ؟؟؟؟؟؟؟ / !!!??

لا يوجد

ومن ثم يتجلى ظاهرا العيب والخطأ الجسيم الذي شاب الحكم الطعين حيث لم يقيم الدليل علي أن الطاعنين قد اشتركا في ارتكاب تزوير المحرر .. وهذا عيب يسلس بالحكم إلى حد البطلان بما يستوجب نقضه وإلغاؤه .

السبب الخامس : الحكم الطعين شابه تناقض وتضارب بين أسبابه بحيث نفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر بما يجعل السند والدليل الذي قام عليه الحكم متهوا ومتساقطا .. ففي الوقت الذي قضت فيه محكمة الحكم الطعين ببراءة أحد المتهمين الذي يعتبر من الفاعلين الأصليين لعدم قناعتها بالأدلة المقدمة ضده ، تقضي بإدانة الطاعنين الموصوفين بأنهما شركاء مستندة إلي ذات الأدلة التي لم تفتنح بها سلفا .

حيث أن المتواتر عليه في أحكام النقض أن

التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي من الأمرين قصدته المحكمة والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقط لا شيء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها .

(الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٠)

(الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٠)

كما قضي بأن

من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، أو بين أسبابه وما نص عليه في المنطوق مما يستحيل معه الوقوف علي ما انتهت إليه .

(الطعن رقم ٥٧١٠١ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠١٠/٤/٢٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي مدونات الحكم الطعين يتضح أنها استدللت - استدلالا خاطئا - علي إدانة الطاعنين بما جاء بأقوال ضابط الواقعة وما شهد به شهود الإثبات الآخرين ومن تحقيقات النيابة العامة .. وقررت بأنها اطمأنت لهذه الأدلة في استحقاق الطاعنين للعقاب .

ثم تعود في معرض تسبيبها لقضائها

ببراءة المتهم / ؟؟؟؟؟؟؟ .. لتقرر

بأنها لا تطمئن لأقوال ضابط الواقعة وغيره من شهود

الإثبات في شأن هذا المتهم .

وهو الأمر الذي يعيب الحكم

الطعين بالتناقض والتضارب بين جزئياته .. فتارة تطمئن لأقوال ضابط الواقعة وباقي شهود الإثبات في إدانة الطاعنين الموصوفين بأنهما مجرد شركاء لفاعل أصلي .

وتارة أخرى

تأتي لتقرر بأنها لا تطمئن لأقوال ذات الضابط وذات الشهود في إدانة المتهم / ؟؟؟؟؟؟ .. رغم أنه موصوف بأنه فاعلي أصلي .

أضف إلي ذلك

فإن ثمة تضارب وتناقض آخر عابا الحكم الطعين حيث أن المحكمة التي أصدرته إذا ما كانت قد قضت ببراءة المتهم / ؟؟؟؟؟؟ .. الذي وصفته النيابة العامة بأنه من الفاعلين الأصليين .. بسبب أنها لم تجد ثمة دليل بالأوراق يكفي لإدانته .

فإن ذلك كان يستتبع بالضرورة

أن تقضي ببراءة الطاعنين ذلك أن وصفهما في الاتهام أنهما شركاء والشريك يتبع الأصيل .. وحيث أن الأصيل .. قضى ببراءته فكان لزاما أن تقضي ببراءة الشريك . لاسيما وأن توافرت بحقه ذات أسباب البراءة التي تساندت عليها المحكمة في قضائها ببراءة / ؟؟؟؟؟؟ .

حيث أن تحريات المباحث

لم تشمل أي من الطاعنين .. كما لم يضبط معهما ثمة أوراق رسمية مزورة .. حيث أن جماع الأوراق الرسمية المزعوم تزويرها تم ضبطها لدى المتهم الثاني / ؟؟؟؟؟؟ .

أما الطاعنين

فلم يضبط معهما - بفرض صحة ذلك - سوي شيكين خاليين من البيانات (أي ورقتان عرفيتان) لا يمكن وصفهما بأنهما مزورين لخلوهما من البيانات الجوهرية التي تمثل ركن الضرر في جريمة التزوير .. فلا هناك ضرر من حيازة الشخص لمستند مشكوك في تزويره (بفرض صحة ذلك) طالما لم يستعمل هذا المستند في الإضرار بثمة شخص أو جهة .

والشيك الخالي من البيانات الأساسية

كيف يمكن استعماله بما يضر بمصلحة الغير !!؟؟؟؟

كما خلت الأوراق

من ثمة دليل علي علم الطاعنان بأن المستندات والأوراق الرسمية المضبوطة لدي المتهم الثاني بمسكنه مزوره أو أنهما اشتركا بأي وسيلة من الوسائل القانونية في تزويرها .

لما كان ذلك

وكانت تلك الأسباب هي ذات الأسباب التي اتخذها الحكم الطعين سنداً لبراءة المتهم / محمد سيد حمودة .. وهي ذاتها المتوافرة في حق الطاعنين .. الأمر الذي يقطع بتناقض الحكم فيما بين أسبابه حيث نفت بعضها ما أثبتته البعض الآخر .. وهو ما يعيب الحكم ويبطله ويجعله وبحق خليقا بالنقض والإلغاء .

السبب السادس : الحكم الطعين عابه القصور المبطل في التسبب حيث لم يشتمل علي الأسانيد والحجج المعتبرة التي أعتكز عليها في إدانة الطاعنين .. هذا فضلا عن خطأ ذلك الحكم في الإلمام بصحيح الواقع في الدعوى بما أسلس إلي تسبب معيب يوجب النقص والإلغاء .

بداية

فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .

وقد استقر الفقهاء في إيضاح ذلك علي أن

يراد بالتسبب المعتبر أن يشتمل الحكم علي الأسانيد والحجج التي أقتعت القاضي الذي أصدر الحكم سواء من حيث الواقع أو القانون بطريقة واضحة تفصيلية فيتعين أن تبين الأسباب وأدلة الثبوت ومقتضى كل دليل منها وكيفية استدلال الحكم به علي ما انتهى إليه من إدانة .

(شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د/عبد الرزاق المهدي ج ٢ طبعة ٢٠٠٧)

وفي ذلك استقرت أحكام النقض علي أن

إذا حكمت المحكمة بإدانة الطاعن واقتصرت في الأسباب علي قولها أن التهمة ثابتة من التحقيقات والكشف الطبي فإن هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه لأن هذه العبارات إن كان لها معني عند واضعي الحكم فإن هذا المعني مستور في ضمائرهم لا يدركه غيرهم ولو كان الغرض من تسبیب الأحكام أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسبیب ضربا من العبث ولكن الغرض من التسبیب أن يعلم من له حق المراقبة علي أحكام القضاء من الخصوم والجمهور ومحكمة النقض ما هي مسوغات الحكم وهذا العلم لابد لحصوله من بيان مفصل ولو إلي قدر تطمئن معه النفس والعقل إلي أن القاضي ظاهر العذر من إيقاع حكمه علي الوجه الذي ذهب إليه.

(نقض جلسة ١٩٣٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

فتسبیب الأحكام

من أعظم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر للتعرف علي الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الاقضية وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرد علي الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلي عدلهم مطمئنين ولا تقنع الأسباب إذا كانت عباراتها مجملة لا تقنع أحد ولا تجد فيها محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساده .

(نقض ١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ١٧٨)

وقضي كذلك بأن

القصور في التسبیب له الصدارة علي وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون فإذا كان الحكم المطعون فيه معيبا بالقصور فإن محكمة النقض لا تملك التعرض لما أنساق إليه من تقديرات قانونية أو العقوبة التي يجب إنزالها تبعا لذلك إذ ليس في وسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه بل علي محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى لها أن تبحث ذلك .

(١٩٦٨/٢/١٢ أحكام النقض س ١٩ ق ٣٣ ص ١٩٤)

(١٩٦٩/٣/٣ س ٢٠ ق ٦٦ ص ٣٠٨)

كما قضي بأن

للقصور الصدارة علي سائر أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون لأن من شأن

القصور أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم .

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٠ ص ٢٥٠)

لما كان ذلك

وبمطالعة الأصول والمفاهيم القانونية سالفة الذكر وتطبيقها علي مدونات الحكم الطعين يتضح وبجلاء تام أنه جاء معيب ومهدر لضمانات التسبب ذلك أن عباراته جاءت مجملة وغامضة .. فإذا كان الإيجاز دربا من حسن التعبير إلا أنه لا يجوز أن يكون إلي حد القصور .. وذلك عين ما عاب الحكم الطعين وليس علي وجه واحد وإنما علي عدة أوجه نوضحها فيما يلي :

الوجه الأول : قصور شاب الحكم الطعين في تحصيل وفهم الواقعة ينم عن عدم إحاطة

محكمة الموضوع بواقعات الاتهام المائل عن بصر وبصيرة مما أدى إلي اضطراب

صورتها في وجدان المحكمة

فمن المستقر عليه نقضا أنه

يجب علي المحكمة أن تبين في حكمها واقعة الدعوى بيانا كافيا كما يجب عليها أن تستعرض الواقعة برمتها وألا تجزئها تجزئة من شأنها الإخلال بدفاع المتهم وإلا كان حكمها معيبا ويتعين نقضه .

(١٩٣٨/١/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٤٠ ق ١٠٨ ص ١٤٧)

كما قضي بأن

القانون أوجب علي كل حكم صادر بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن يلتزم بإجراء مؤدي الأدلة التي استخلص منها الأدلة حتى يتضح وجه الاستدلال بها وسلامة المآخذ وإلا كان حكمها قاصرا متعينا نقضه .

(نقض ١٩٧٦/٤/١٩ مجموعة الأحكام لسنة ٢٧ بند ٩٧ ص ٤٤٩)

كما تعين علي محكمة الموضوع

أن يكون حكمها مبرا من التعسف في الاستنتاج ومخالفة العقل والمنطق وطبائع الأمور وألا تبني قضاها علي الفروض والاحتمالات المجردة .. لأن الدليل إذا خالطه الاحتمال سقطت

هذا .. إلا أنه وحتى يستقيم قضاء الحكم وبنائه

وتكتمل له شروط صحته وكيانه .. أن ينبذ وينتدب تقطيع أوصال الدعوى ومسحها أو تحريفها إلى غير مؤداها أو افتراض العلم استنادا إلى قرينة يفترضها من عندياته أو بنشوتها باجتهاد غير محمود أو يضرب في غير مضرب

وذلك .. أن المقرر في الأحكام الجنائية

أنها تبني علي تحصيل ملموس من هيئة المحكمة لواقعات التداعي وأن توردها في مدوناته في صورة منظومة متناغمة تتم عن أن محكمة الموضوع قد تفهمت الوقائع علي نحو صحيح تكفي لحمل النتيجة التي انتهت إليها بالإدانة أو البراءة علي السواء وذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطابق تلك الوقائع مع النتيجة التي أنتهي إليها .

(الطعن رقم ٢٥٣٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١/٣)

لما كان ذلك

وكان الحكم الطعين في مقام تصوير الواقعة قد خانته فطنة القضاء وفروضه وأصوله .. فضل الطريق وجنح جنوحا مؤسفا .. حيث قصرت رؤيته وضلت بصيرته .. وتمثل ذلك فيما سطره بمدوناته في شأن تحصيله لواقعات الاتهام وحسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن وجدانها إليه .

ذلك أن محكمة الحكم الطعين

قررت بأنها تطمئن إلي كون الطاعنان قد اشتركا في ارتكاب جريمة التزوير في محررات رسمية وغير رسمية .. ولكن فاتها الإفصاح عن الشخص الذي اشترك الطاعنان معه في هذه الجريمة المزعومة (الفاعل الأصلي) .

فمن هو ذلك الفاعل الأصلي .. وهل ثبت في حقه يقينا أنه ارتكب تلك الجريمة حتى يمكن القول باشتراك الطاعنين معه ؟؟؟!!!

- وما هي تلك المستندات التي اشترك الطاعنين في تزويرها رغم أن المضبوط معهما مجرد ورقتين عرفيتين ؟؟

ليس هذا فحسب

بل زعم الحكم الطعين أن وسيلة الاشتراك المنسوبة للطاعنين هي الاتفاق .. ولكن دون توضيح مع من اتفق الطاعنان ؟؟! وما دورهما في ذلك الاتفاق ؟؟! وهل هو كما زعمت النيابة العامة إمداد الفاعل الأصلي (الغير معلوم والغير مفسح عنه ؟!) ببيانات للأشخاص الواردة أسماؤهم بالأوراق المزورة ؟!?!.

فإذا كان ذلك صحيحا

فما هي علاقة الطاعنان بهؤلاء الأشخاص الواردة أسماؤهم بالأوراق المزعومة تزويرها ؟؟ وما الدليل المادي المعتبر علي وجود هذه العلاقة أصلا بين الطاعنان والأشخاص سألقة الذكر ؟؟! ويفرض صحة وجود علاقة (والفرض علي خلاف الحقيقة) فكيف تسني للطاعنين الحصول علي بياناتهم وصور من أوراقهم الشخصية ؟!.

والي من يتم تسليم هذه المعلومات

وتلك البيانات والأوراق

هذا .. وفي ظل انعدام وجود ثمة دليل من الأوراق يفيد اشتراك الطاعنين في هذه الواقعة محل القضية الراهنة .. فلم يتبين سندا لإدانة الطاعنين سوي الزعم بضبطهما رفقة المتهم / .. المفترض أنه الفاعل الأصلي) ، وكذا أقوال ضابط الواقعة الذي زعم بأن الطاعنان يشتركان في التزوير والنصب .

هذا .. وحيث أن السند الأول

هو القبض علي الطاعنين رفقه المتهم / ؟؟؟؟؟

قد أكدت محكمة النقض أنه دليل غير كافي .. حيث استقرت علي أن

الاشتراك في الجريمة لا يكون إلا بفعل إيجابي يصدر من الشريك ومجرد الامتناع لا يكفي لوجود الاشتراك حتى لو كان الشخص عالما بالعمل المنوي إجراؤه ولم يسع إلي منعه ، فمجرد حضور أشخاص وقت ارتكاب جريمة قتل لا يكفي لاعتبارهم شركاء ولو كانوا مسلحين مادام أنه لم يثبت عليهم أنهم وجودا في محل الواقعة لتسهيل وقوع الجناية .

(٢٦/١٠/١٩١٢ الشرائع س ١ ص ٢٨)

ومن ثم

يتجلى ظاهرا أن مجرد القبض على الطاعنين رفقة
المتهم الثاني / الذي لم يثبت الاتهام في حقه
حتى الآن ثبوتا يقينيا .. لا يعد دليل أو سند
للقضاء بإدانة الطاعنين

أما السند الثاني ..

وهي أقوال ضابط الواقعة

فإن الثابت بما لا يدع مجالاً للشك أن عدالة المحكمة مصدرة الحكم الطعين ذاتها عادت
وأقرت بعدم اطمئنانها إلى أقواله .. وذلك في معرض تسبب براءة المتهم / ؟؟؟؟؟ .. فهذا يقطع
بتضارب الحكم مع نفسه .. فلا يوجد شخص كاذب وصادق في ذات الوقت وفي ذات الواقعة ..
فإما يكون كاذب في تلك الواقعة برمتها أو صادق وأدلي بالحقيقة .. أما الحكم الطعين فقد قرر
بصدق الضابط المذكور فيما يدين الطاعنين ، ثم عاد وقرر بكذب ذات الضابط في ذات الواقعة
ولكن فيما يدين المتهم / ؟؟؟؟؟ .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحى ظاهرا مدى الاضطراب والتخبط الذي شاب الحكم
الطعين في الإلمام بالواقعة محل هذا الاتهام وهو ما يؤكد عدم تحصيل المحكمة ظروف
وملابسات الواقعة تحصيلا صحيحا بما يسلس بحكمها إلى حد العدم والبطلان .. وهو ما
يستوجب القضاء بنقض الحكم وإلغائه .

**الوجه الثاني : تصور الحكم الطعين لعدم رده بشكل سائغ علي الدفع المبدي من
الطاعنين ببطلان القبض عليهما وتفتيشهما لعدم ورود أسهما بالتحريات أو
الإذن الصادر من النيابة العامة ، ولعدم وجود حالة من حالات التلبس
المحصورة في القانون .**

بداية .. فقد نصت المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيره ، وتعتبر الجريمة
متلبسا بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها ، أو تبعته العامة مع الصباح أثر وقوعها ، أو إذا وجد
مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعه أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل

منها علي أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك .

لما كان ذلك

وتطبيقا لصريح نص المادة أنفة الذكر يتضح ويجلاء أنه لحظة إقدام ضابط الواقعة نحو القبض علي الطاعين .. لم يكن أيا منهما مرتكبا لأي جريمة تبرر له القبض عليهما .. ففي الوقت الذي زعم فيه أنها حضرا إلي ذلك المكان لتسليم السيدة التي ستقوم بالصرف (الشيك المزور) لتقوم بصرفه .

لم تسفر إجراءات الضبط

عن ضبط أي سيدة ولم يزعم أنه قام بالقبض علي المتهمين حال قيام أيا منهما بتسليم هذه السيدة المزعومة ذلك الشيك المزور (علي حد زعمه) .

ليس هذا فحسب

بل انتفت لدي ضابط الواقعة ثمة دلائل كافية أو قوية تحمله نحو القبض علي الطاعين .. لاسيما وأنه - علي فرض صحة محضر التحريات الذي سبق وأن سطره هذا الضابط - فلم يرد بذلك المحضر ثمة ذكر أو إشارة لهذين المتهمين أو أنهما شريكين للمتهم الثاني فيما هو منسوب إليه .

ومن ثم

وبانتفاء ثمة حالة من حالات التلبس الواردة حصرا بالقانون يبطل القبض علي الطاعين .. ولا ينال من ذلك ما زعمه محرر محضر الضبط من أنه بتفتيش المتهمان المذكوران وجد لديهما شيكات وأوراق مزورة .. ذلك أن الثابت قانونا أن القبض الصحيح والقانوني هو الذي يبرر التفتيش .. أما إذا كان القبض باطلا علي نحو ما سلف القول .. فإن التفتيش بدوره يكون باطلا ويبطل معه ثمة دليل قد يستمد منه .

فالمزعمون ضبطه مع الطاعين

(مع التمسك بإنكار ذلك)

مجرد شيكين كلاهما يخلو من البيانات .. وهذا يقطع بأن إجراء التفتيش الغير مبرر الباطل قانونا تم قبل القبض الباطل هو ما يجعل الإجراءات باطلين لعدم وجود ثمة حالة من حالات التلبس فلم يزعم ذلك الضابط أن الطاعين كانا يسلمان أو يتسلمان هذين الشيكين بل كانا - بفرض وجودهما أصلا- في جيب أحدهما وتم إخراجهما بإجراء تفتيش باطل بطلان مطلق

هذا ورغم تمسك الطاعنين بذلك الدفع

أمام المحكمة مصدره الحكم الطعين ورغم جوهريته

إلا أنها لم تعمل على تحقيقه أو الرد عليه ردا سائغا .. حيث زعمت بأن ضابط الواقعة وهو في طريقة لتنفيذ الإذن بضبط المتهم الثاني / ؟؟؟؟ (المتهم الأصلي) شاهد بصحبته الطاعنين واحدهما يحمل محررين ثبت تزويرهما .. وبالتالي توافرت حالة التلبس التي أباحت له ضبطهما وتفتيشهما (حسبما قررت محكمة الحكم الطعين) .

وهذا استخلاص معيب وقاصر للواقعة

وأجراءات القبض والتفتيش

فليس من المعقول أو المنطقي أن يمشي الطاعنان في الشارع وأحدهما يحمل ورقتان (ثبت أنهما مزورين) ويشهرهما في وجه القاصي والداني حتى يتبين الضابط بإحدى حواسه بأن هاتين الورقتين مشكوك في تزويرهما فيكون ذلك مبررا للقبض على الطاعنين وتفتيشهما .

وهو الأمر الذي يؤكد أن استخلاص الحكم لواقعة الضبط

استخلاص فاسد ومعيب ينم عن عدم فهم الواقع في الدعوى

وعدم فحص وتمحيص عناصرها

فعلي الفرض الجدلي أن أحد الطاعنين كان يحمل ورقتان مشكوك في تزويرهما .. فالعقل والمنطق يحتمان أن تكون هاتان الورقتان في أحد جيوب الحائز لها .. وليس ممسكا بهما بيده ومشهرهما على المارة .

والسؤال هنا

كيف لذلك الضابط أن شاهد الورقتان المزعوم وجودهما مع

أحد الطاعنين (وهي في جيبه) حتى يسوغ له ضبطه وتفتيشه .

وهذا يؤكد بما لا يدع مجالا للشك

أن ذلك الضابط أقدم على تفتيش الطاعنين أولا - كأجراء باطل ولا يوجد في القانون ما

يبرره - ثم وجد هاتين الورقتين (حسبما يزعم) فقام بالقبض عليهما .

وهذا أمر يقطع ببطلان القبض والتفتيش

ويؤكد أن رد محكمة الموضوع علي هذا الدفع رد غير سائغ وغير سديد يخرج عن جادة الاستخلاص الصحيح بما يجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه الثالث : تصور الحكم الطعين في تسببه لعدم بيانه أيا من الطاعنين كان يحمل الورقتين المزعوم تزويرهما .. فعلي فرض صحة ما قرره الحكم الطعين (وهو ما نكره تماما) من أن حيازة أحد الطاعنين لورقتين مزعوم تزويرهما يجعله في حالة تلبس تبرر للضابط ضبطه وتفتيشه .. فمن المؤكد يقينا أن الطاعن الآخر لا تتوافر في حقه حالة التلبس ويكون القبض عليه باطل بطلان مطلق ، بما كان يستوجب علي محكمة الحكم الطعين تحديد الحائز للورقتان المذكورتان من بين الطاعنين وتحديدنا نافيا للجهالة

حيث أنه من المبادئ الأساسية والدستورية التي تواترت عليها محكمة النقض

الموقرة أنه

في العلم الجنائي لا تزر وازره وزر أخري فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها والعقوبة شخصية محصنه لا تنفذ إلا في نفس من أوقع القضاء عليه ، وحكم هذا المبدأ أن الإجمام لا يحتمل الاستنابة في المحاكم وأن العقاب لا يحتمل الاستنابه في التنفيذ .

(الطعن رقم ٥٥٧٢ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١٨)

كما قضي بأن

الجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها والعقوبات شخصية محصنة لا تنفذ إلا في نفس من أوقعها القضاء عليه .

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٣٠/١١/٢٠)

لما كان ذلك

وكان الحكم الطعين ذاته أقر بأن الطاعنين حال القبض عليهما كان .. أحدهما فقط .. يحمل ورقتين تم الزعم بأنهما مزورين .. وهذا يعني أن الطاعن الآخر لم يكن يحمل ثمة أوراق مزورة أو أي شيء آخر يبرر للضابط المذكور القبض عليه أو تفتيشه .

وحيث أن ذات الحكم

استند في زعمه بتوافر حالة من حالات التلبس المبررة للضابط القبض علي المتهم .. إلي حيازة هاتين الورقتين .

وكانت تلك الحيازة لدي أحد الطاعنين فقط

الأمر الذي يقطع بأن إجراءي القبض والتفتيش يكونا صحيحين في حق أحد الطاعنين وباطلين في حق الطاعن الآخر .

وحيث لم يبين الحكم الطعين علي نحو جلي

أي الطاعنين الذي كان يحوز الورقتين سالفتي الذكر

كما لم يوضح سببا قانونيا واحدا لأخذه الطاعن الذي لم

يكن حائزا لأي شيء يبرر القبض عليه وتفتيشه بجريرة الآخر

الذي كان يحوز الورقتين (بفرض صحة ذلك) .

وهو الأمر الذي لا يدع مجالاً للشك

أن الحكم الطعين قد شابه القصور المبطل في التسبيب علي نحو يجعله جديرا بالنقض

والإلغاء .

الوجه الرابع : قصور الحكم الطعين في تسببه لقصوره في الرد علي الدفع الجوهري

الذي تمسك به المدافع عن الطاعنين فإذا كان تنفيذ ضابط الواقعة لإذن النيابة

العامة باطل لتجاوز حدوده المكانية .. فإن ذلك يترتب عليه بالضرورة بطلان

القبض علي الطاعنين وتفتيشهما وبطلان ثمة دليل ترتب علي هذين

الإجراءين الباطلين

فقد نصت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

أ- يكون مأموري الضبط القضائي في دائرة اختصاصهم .

١- أعضاء النيابة العامة ومعاونوهم

٢-

ومن صريح نص المادة سالفة الذكر يتضح أن السيد / وكيل نيابة أكتوبر لاختصاصه

المكاني حدود معينة لا يجوز له أو لغيره تجاوزها أو تعديلها .. ومن ثم فإذا أصدر إذنا في حدود اختصاصه المكاني وجب تنفيذه في ذات الحدود المكانية .

وهذا ما خالفه ضابط الواقعة

حيث استحصل علي إذن من النيابة العامة (نيابة السادس من أكتوبر) بضبط وتفتيش المتهم الثاني (??????) حال ترده بدائرة النيابة .. وكذا تفتيش مسكنه الواقع داخل دائرة اختصاص النيابة (مصدرة الإذن) .

إلا أنه تجاهل ذلك كله وتجاوزه

وذهب بهذا الإذن إلي محافظة أخرى تماما (محافظة القاهرة) وتحديدا في منطقة روض الفرج .. ليقوم بالقبض علي المتهم الثاني .. خارج الحدود المكانية للإذن الذي بيده .. وهو ما يبطل تنفيذ هذا الضابط للإذن الحاصل عليه .

ولا ينال من ذلك

كون أن الضابط نفسه صاحب اختصاص مكاني عام يشمل عموم أنحاء الجمهورية .. حيث أنه رغم اختصاصه العام والشامل لجميع أنحاء الجمهورية إلا أنه ملتزم بحدود الإذن الصادر له من نيابة أكتوبر .

ذلك أن الإذن محدود بذات حدود اختصاص النيابة المكاني

فلا يجوز تنفيذه إلا في حدود دائرة اختصاص وكيل النيابة الذي أصدره .. وحيث لم يلتزم محرر محضر الضبط بذلك .. الأمر الذي يبطل إجراءي القبض والتفتيش المجريان مع المتهمان الخامس والسادس تطبيقا لقاعدة ما بني علي باطل فهو باطل .

هذا .. وعلي الرغم من تمسك المدافع عن الطاعنين

بهذا الدفع الجوهري

بدفاعها المسطور بمذكرة الدفاع المقدمة منهما والثابتة في محاضر الجلسات (في الصفحة الخامسة من تلك المحاضر) حيث تم إثبات أن المدافع عن المتهمين الثلاثة قدم مذكرة بدفاعه .. ورغم ذلك لم تعن محكمة الحكم الطعين ببحث هذا الدفاع الجوهري ولم تورده أو ترد عليه بما يوصم حكمها بالقصور .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها بأن

لما كان الحكم المطعون فيه ألزم الطاعن بالتعويض

دون أن يعرض لدفاعه المسطور بمحضر الجلسة والذي أشارت المحكمة إلي أن الطاعن قدم دليله فيه ، فإن الحكم يكون قاصرا بما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨١٤٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٢/١/١٦)

الوجه الخامس : قصور الحكم الطعين لعدم رده علي دفع الطاعنين ببطلان القبض عليهما وتفتيشهما حيث أن الإذن الذي كان بيد ضابط الواقعة لم يورد ثمة ذكر للطاعنين ولم يصرح له بالقبض علي المأذون بضبطه ومن معه بل أذن له بالقبض عليه هو وحده فقط .. وهو ما يعيب الحكم الطعين بالقصور المبطل في التسبيب

فالثابت بما لا يدع مجالا للشك أن ضابط الواقعة ملتزم بحدود الإذن الصادر من النيابة العام وهي حسبما هو ثابت من عباراته :

جميعها تخص المتهم الثاني ومسكنه

دون ثمة إشارة إلي الطاعنين أو غيرهما .. فإذا كانت النيابة قد أرادت القبض علي أي شخص يكون برفقة المتهم الثاني لقات صراحة بأن :

" ومن يظهر عرضا أثناء القبض "

أما وإنما لم تورد ذلك في إذنها بل قررت في عبارة لا لبس فيها ولا غموض .. أنها تقصد ضبط الأشياء التي قد تظهر عرضا أثناء التفتيش وتعد حيازتها أو إحرازها جريمة .. وذلك بأن قالت :

" وما يظهر عرضا أثناء التفتيش "

وهو الأمر الذي يؤكد أنه لا يجوز لضابط الواقعة استعمال الإذن (إلا في حدود القبض علي المتهم الثاني وتفتيشه وتفتيش مسكنه " فقط " .

ولا يجوز له بحال من الأحوال القبض علي آحاد الناس وتفتيشهم والتعرض لحياتهم وحررياتهم الخاصة بمقتضي ذلك الإذن الذي لم يشر من قريب أو بعيد إليهم أو إلي أنه

يسوغ القبض علي أي شخص سوي المتهم الثاني فقط .

وهو الأمر الذي يقطع

أن تعويل الضابط علي ذلك الإذن في القبض علي هذين الطاعنين .. إنما يكون فيه

تجاوز لحدود القانون والإذن الصادر له مكانيا وأشخاصا .

وحيث تمسك المدافع عن الطاعن بهذا الدفاع الجوهرى

إلا أن محكمة الحكم الطعين لم تشر إليه من قريب أو بعيد ولم تورده في قضائها أو

ترد عليه بما يبرر إطراحه وهو ما يعيب الحكم الطعين بالقصور المبطل في التسبيب .

الوجه السادس : قصور الحكم الطعين لعدم رده علي الدفع الجوهرى الذي تمسك به

المدافع عن الطاعنين ببطلان القبض عليهما وتفتيشهما لإجرائهما قبل صدور

الإذن المشار إليه سلفا (وهذا مع الفرض الجدلي بجواز تنفيذ ذلك الإذن علي

الطاعنين).

حيث أن المتواتر عليه في قضاء النقض أن

من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات علي

حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق .

(أحكام النقض ١٩٧٣/٤/٩ س ٢٤ ق ١٠٥ ص ٥٠٦)

(أحكام النقض ١٩٥٨/١٠/١٢ س ٩ ق ٢٠٦ ص ٨٣٩)

كما قضي بأن

القبض الذي لا يستند إلي أساس في القانون فهو باطل وإذا

خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري قضائه علي صحة

هذا الإجراء فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما

يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

وقضي كذلك بأن

الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من الدفوع الجوهرية التي يتعين علي

المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة وكان لا يكفي لسلامه

الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع .

(الطعن رقم ١٧٠٧٣ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٤)

لما كان ذلك

وكان المستقر عليه فقها وقضاء

أن المتهم حينما يقرر بمكان وميعاد وساعة القبض عليه وتفتيشه .. فإنه يكون أقرب إلي المصادقية من محرر المحضر .. حيث أنه (أي المتهم) لا يدري أثر ما يقرر به علي صحة الإجراءات وما يثبت بالأوراق .

لما كان ذلك

وكان الطاعنان قد اجمعا علي أن القبض عليهما تم بالمطبعة المملوكة لهم والكائنة بمنطقة الكيت كات - إمبابة - ... وقد كان ذلك بتاريخ -/-/ (يوم الأحد) الساعة الرابعة عصرا .

في حين أن الثابت بالأوراق

أن محضر التحريات المسطر بمعرفة المقدم /؟؟؟؟؟؟/ حرر بتاريخ -/-/ الساعة ٨ مساء .

ثم صدر إذن النيابة العامة بذات التاريخ

” الساعة العاشرة والنصف مساء ”

وهو الأمر الذي يؤكد أن محضر التحريات المزعوم والإذن الصادر من النيابة العامة بناء عليه .. حررا بعد القبض علي الطاعنين .. بما يؤكد بطلان إجراءات القبض والتفتيش .

هذا .. ورغم جوهريه هذا الدفع

إلا أن محكمة الحكم الطعين قد التفتت عنه ولم توردته في قضاءها ولم ترد عليه وهو ما يقطع بقصور هذا القضاء في تسببه بما يستوجب نقضه وإلغائه .

الوجه السابع : تصور الحكم الطعين في تسببه حينما أغفل أعمال قاعدة ما بني علي باطل فهو باطل حيث أنه استند إلي أقوال محرر محضر الضبط رغم أنه القائم بإجراءي القبض والتفتيش الباطلين .

حيث أنه لن المستقر عليه نقضا أن

بطلان القبض مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل .

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

كما قضي بأن

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٩/٢٥)

لما كان ذلك

وكانت القاعدة الأصولية تقرر بأن ما بني علي باطل فهو باطل .. وحيث انه قد ثبت بما لا يدع مجالا للشك أن كافة إجراءات القبض والتفتيش المتخذة قبل الطاعنين قد شابها البطلان للعديد من الأسباب والأسانيد السابق الإشارة إليها تفصيلا .

الأمر الذي يؤكد

أن أي إجراء تالي لهذه الإجراءات الباطلة وأي دليل قد يستمد منها .. يكون باطلا أيضا بالتبعية وبطريق اللزوم .. وهذا ما تمسك به الطاعنين في دفاعهما أمام محكمة الموضوع .. إلا أنها غضت الطرف عن هذا الدفاع الجوهرى .. الأمر الذي يجعل حكمها قاصر في التسبب ومعيب بما يستوجب نقضه وإلغاءه .

**الوجه الثامن : تصور مبطل عاب الحكم الطعين حينما أجمل الرد علي باقي أوجه
دفاع ودفوع الطاعنين وقرر بعبارات مجمله ومجهلة إن كان لها معني عند
محررها إلا أن هذا المعني لم يصل لقارئ الحكم ، هذا فضلا عن تصور الحكم عن
بيان الأفعال والمقاصد التي تتكون منها الجريمة وما إذا كانت قد تحققت قبل
الطاعنين من عدمه .**

حيث تواترت أحكام النقض علي أن

إذا حكمت المحكمة بإدانة الطاعن واقتصرت في الأسباب علي قولها أن التهمة ثابتة
دون التحقيقات والكشف الطبي فإن هذا الحكم يكون غير مقتنع ويتعين نقضه لأن هذه العبارات
إن كان لها معني عند واضعي الحكم فإن هذا المعني مستور في ضمائرهم لا يدركه غيرهم ولو
كان الغرض من تسبيب الأحكام أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسبيب ضربا من
العبث ولكن الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق المراقبة علي الأحكام من الخصوم
وجمهور ومحكمة النقض ما هي مسوغات الحكم وهذا العلم لا بد لحصوله من بيان مفصل ولو
إلي قدر تطمئن معه النفس والعقل إلي أن القاضي ظاهرا العذر في إيقاع حكمه علي الوجه الذي
ذهبت إليه .

(نقض جلسة ١٩٢٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد ج ١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

وقضي أيضا

يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة بيان مؤداها في حكمها بيانا كافيا فلا يكفي
الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافيه يبين منها مدي تأييده
الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة مبلغ اتساقه مع باقي الأدلة وإذا كان ذلك فإن مجرد استناد
محكمة الموضوع في حكمها علي النحو سالف بيانه دون العناية بسرد مضمون تلك التحقيقات
ويذكر مؤدي هذا التقرير والأسانيد التي أقيم عليها ولا يكفي لتحقيق الغاية التي تغياها الشارع
من تسبيب الأحكام ولمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار
إثباتها في الحكم الأمر الذي يصم الحكم بقصور يتسع له وجه الطعن .

(١٩٧٩/٩/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٦ ص ٢٣١)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن محكمة الحكم الطعين قد أوردت في الصفحة العاشرة من الحكم إجمالا

مبهما للرد علي باقي أوجه الدفاع التي تمسك بها الطاعنين .. حيث أوردت ما هو نصه :
... وحيث أنه عما أثاره الدفاع من أوجه دفاع أخرى حاصلها التشكيك في الدليل
الذي أطمأنت إليه المحكمة بقاله انقطاع صلة المتهمين بالوقائع وبطلان الإقرار
المنسوب صدوره لهما بمحضر الضبط وانتفاء أركان جريمة النصب في حقهما .. فإنهما
دفعوا في غير محلها ولا تعدوا مجرد جدلا موضوعيا في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدي
إليه يتعين الإلتفات عنها جميعا .

ومن هذا الإجمال

والرد المجهل علي دفاع الطاعنين يتضح وبجلاء تام مدي القصور المبطل في التسبيب
الذي عاب الحكم الطعين .. والذي لا يصلح سندا للحكم بالإدانة ولا يتحقق به غرض المشرع
في وجوب تسبيب الأحكام ، ولا تستطيع معه محكمة النقض الموقرة أعمال رقابتها علي الحكم
الطعين .

لاسيما وأن محكمة الموضوع

أخطأت عندما وصفت باقي دفعوا وأوجه دفاع الطاعنين أنها مجرد جدلا موضوعيا في
تقدير الأدلة .. والسؤال هنا :

إذا لم يثار الجدل الموضوعي أمام محكمة
الموضوع الواجب عليها فحص وتمحيص كل كلمة
بالأوراق .. فمتي سيجادل الطاعنين وأين ستبدي
الدفع الموضوعية !!؟

ليس هذا فحسب

بل أنه بإمعان النظر في الدفع التي طرحتها محكمة الموضوع بشكل مجمل
وبعبارات غامضة .. يتضح أنها دفعوا تنال من صلب الاتهام المسند للطاعنين ومن أركان
جريمة النصب المزعومة في حقهما .

ومع ذلك

لم تعمل محكمة الموضوع ما هو واجب عليها وفقا للمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات
الجنائية وهو أن تبين في حكمها الواقعة المستوجبة للعقوبة مما يتوافر معه أركان الجريمة

وبيان الأفعال والمقاصد التي تتكون منها ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور في التسبب بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٩٢/١/٢٦ طعن رقم ٢١٢٧ لسنة ٦٠ ق)

(نقض ١٩٨٣/٣/١٦ س ٣٢ ق ٧٥ ص ٣٧١)

(نقض ١٩٨٣/٢/٩ س ٣٤ ق ٤١ ص ٢٢٢)

كما قضي بأن

المقصود من عبارة " بيان الواقعة " الواردة في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة ، أما إفراغ الحكم في عبارة عامة معممة أو وضعه في صورة مجمله فلا يتحقق به الغرض من تسبب الأحكام .

(نقض ١٩٦٣/١٠/٣٠ س ١٨ ق ٢١٦ ص ١٠٥٥)

(نقض ١٩٦٨/١١/١١ س ١٩ ق ١٩٠ ص ٩٥٠)

(نقض ١٩٧٠/٦/٢٢ س ٢١ ق ٢١٨ ص ٩٢٨)

ومن جملة ما تقدم

يتجلى ظاهرا أن العبارات المجملة التي تم إفراغ الحكم بها في الجزء المذكور نصا عليه وإغفال قاضي الموضوع بيان الأفعال والمقاصد التي تتكون منها الجرائم المزعومة في حق الطاعنين .. تسلس وبق إلى بطلان هذا الحكم وقصوره في التسبب .. بما يستوجب نقضه وإلغائه .

هذا

وبإجمال أوجه القصور في التسبب أنفة الذكر يتضح وبجلاء أن الطعن المائل قائم علي سند صحيح من الواقع والقانون بما يستوجب نقض ذلك الحكم والإحالة .

السبب السابع : الحكم الطعين شابه فساد في الاستدلال ، وخطأ جسيم في الإستنباط ، ومخالفة واضحة للثابت بالأوراق .. بما جعله قائم علي أدلة غير صالحة ويؤكد عدم فهم محكمة الموضوع للعناصر الواقعية التي ثبتت لديها .

بادئ ذي بدء

فإن أسباب الحكم تعتبر مشوية بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامه

الاستنباط كأن تعتمد المحكمة في اقتناعها علي أدلة ليس لها أصل ثابت بالأوراق أو غير مقبولة قانونا .. أو غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو في حالة عدم فهم المحكمة للعناصر الواقعية التي ثبتت لديها وعلي ذلك فإذا أقام الحكم قضاؤه علي واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبتته أو غير متناقض ولكنه من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة منه كان هذا الحكم باطلا .

(طعن رقم ٥١٣٥١ لسنة ٥٩ ق ص ٢٣)

وكذلك فإن

أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة الموضوعية للاقتناع بها أو إلي عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو وقع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها.

(نقض ١٩٩٣/٢/٢١ لسنة ٤٤ ق ص ٦٧٧)

(الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٦٢ ق رقم ١١٢)

ولما كان ذلك

وبتطبيق الأصول والمفاهيم القانونية سالفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين وأسبابه وما انتهى إليه من نتيجة يتضح وبجلاء سقوط هذا القضاء في بئر من أوجه الفساد المبطل في الاستدلال .. وهو ما يجعله ينحدر إلي حد البطلان .. وذلك يتضح من خلال الأوجه الآتية :

الوجه الأول

الحكم الطعين خالف ما هو ثابت بالأوراق حينما زعم بأن تقرير مصلحة الطب الشرعي .. إدارة أبحاث التزييف والتزوير يعد دليلا علي إدانة الطاعنين .. رغم أن الثابت الجلي من هذا التقرير أنه لم يتضمن ثمة إشارة إلي إدانة الطاعنين أو إقامة ثمة دليل ضدهما ، وهو ما يستوجب نقض الحكم الطعين .

حيث تواترت أحكام النقض علي أنه

إذا بني القاضي حكمه علي واقعة استخلصها من مصدر لا جود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبتته أو غير مناقض ولكن من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة منه كان هذا

الحكم متعبنا نقضه .

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٨ ق جلسة ١٨/٥/١٩٣٩)

كما قضي بأن

مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم هي تحريف محكمة الموضوع للثابت ماديا
ببعض الأوراق والمستندات أو أبتناء الحكم علي فهم حصلته المحكمة مخالف لما هو ثابت
بأوراق الدعوى من وقائع لم تكن محل المناضلة بين الخصوم .

(الطعن رقم ٥١٢١ لسنة ٧٢ ق جلسة ١٠/١١/٢٠١٢)

(الطعن رقم ٣١٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٢/١/١٩٩٥)

(الطعن رقم ٢٧٠٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٧/٤/٢٠٠١)

(الطعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٧١ ق جلسة ٢/١٢/٢٠٠٤)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال مدونات الحكم الطعين أنه أشار في أكثر من موضع أنه يتخذ من
الدليل الفني المتمثل في تقرير الطب الشرعي .. إدارة أبحاث التزييف والتزوير سندا لقضائه
بإدانة الطاعنين ... ومن هذه المواضع علي سبيل المثال في مستهل الصفحة العاشرة .. إذ
أورد :

.. وكانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من أقوال شهود
الإثبات والدليل الفني لا تخرج عن الاقتضاء العقلي
والمنطقي ولها صداها بالأوراق

كما جاءت عبارة أخرى بختام ذات الصفحة مقررة بأن

.. أن الواقعة ثابتة قبل المتهمين ثبوتا كافيا لإدانتها وذلك
من خلال اطمئنانها لشهادة ضابط الواقعة وما ثبت
بالتقرير الفني

وذلك كله

علي الرغم من أن الثابت من خلال تقرير مصلحة الطب الشرعي ذاته أنه لم يتضمن ثمة
إشارة من قريب أو بعيد إلي قيام الطاعنان المائلان بثمة تزوير في أي من الأوراق المضبوطة
والمحرزة في القضية .

**بل أنه بعد بحث وفحص كل مستند علي حده
كان يقرر بعبارة واضحة لا لبس فيها ولا غموض**

بمضاهاة الخط المحرر به بيانات الورقة سند الدعوى علي
خط المتهمين المستكتبين (ومنهم الطاعنين) تبين أنه لم يحرر أيا
منهم تلك البيانات .

بل والأكثر من ذلك

فقد وجه تقرير الطب الشرعي من ضمن الأوراق المرسله له والمزعوم أنها مزورة .. أنها
أوراق صحيحة وسليمة وليس بها أي شبهة تزوير .

وهذا يقطع وبحق

أن الحكم الطعين خالف الثابت بالأوراق وعلي الأخص منها تقرير مصلحة الطب
الشرعي الذي أسماه التقرير الفني .. وهو أمر يجعل هذا القضاء قائم علي سند لا وجود له
بالأوراق ومناهض لما هو ثابت بها .. بما يجعله معيبا مستوجبا نقضه وإلغائه .

الوجه الثاني

فساد الحكم الطعين في استدلاله بالاعتراف المنسوب للطاعنين بمحضر الضبط
وذلك رغم بطلان هذا الاعتراف لوروده بعد إجراءات قبض وتفتيش باطله ،
فضلا عن مخالفته للحقيقة ، ولم يدل به أمام القضاء إذ اعتصم الطاعنان بإنكار
الاتهام المسند إليهما جملة وتفصيلا .

حيث أنه لن المستقر عليه فقها أن

يجب أن يستند الاعتراف إلي إجراءات صحيحة فإذا كان الاعتراف ثمرة إجراءات باطله
وقع باطلا .. ويجدر التنبيه إلي أن الاعتراف الصادر بناء علي قبض وتفتيش باطل يقع باطل
إذا كان خاضعا لتأثير هذا الإجراء الباطل علي نحو يجرده من إرادته الحرة الواعية .

(د/ أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٩٣ ص ٥٣٦)

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن

تقدير قيمة الاعتراف الذي يصدر عن المتهم علي أثر التفتيش الباطل وتحديد مدي صلة

هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى .

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٢٧)

وكذا قضي بأن

لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء علي اعترافه بلسانه أو بكتابته متي كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع .

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٩٨/٥/٢٠)

لما كان ذلك

وكان المدافع عن الطاعنين قد اثبت لعدالة محكمة الموضوع أن كافة إجراءات القبض والتفتيش التي تمت قبل الطاعنين كانت باطلة ومعيبة لعدم وجود إذن من النيابة العامة بضبطهما وتفتيشهما ، وكذا عدم توافر حالة من حالات التلبس الواردة حصرا في القانون .. الأمر الذي يقطع أنه بفرض صدور ذلك الاعتراف عن الطاعنين بمحضر الضبط .. فإنه يكون اعتراف باطل قائم علي إجراءات باطلة .

ليس هذا فحسب

بل أن الثابت أن هذا الاعتراف المزعوم إذا كان صدر عن الطاعنين فإنه يكون وليد إكراه مادي ومعنوي مورس عليهما .. بدليل .. أنهما بمجرد توجههما إلي النيابة العامة فقد اعتصما بإنكار كافة الاتهامات المسندة إليهما وأكدوا علي عدم صحة جماع ما سطره ضابط الواقعة بمحضر الضبط .. وهكذا فعلا .. أمام محكمة الموضوع .

وذلك كله يقطع

ببطلان ثمة دليل قد يستمد من هذا الاعتراف المزعوم .. وهو الأمر الذي تمسك به المدافع عن الطاعن أمام محكمة الحكم الطعين .. إلا أنها التفتت عنه ولم ترد عليه ردا سائغا ومعتبرا .. بل واتخذت من ذلك الاعتراف المزعوم سندا لقضائها بإدانة الطاعنين .

وهو الأمر

الذي يتضح معه فساد الحكم الطعين في استدلاله لقيامه علي أدلة غير صالحه للاستدلال بها .. وهو ما يستوجب نقضه وإلغائه .

فساد عاب الحكم الطعين في استدلاله حينما جاء معولا علي أقوال ضابط
الواقعة قبل الطاعنان رغم أنه ذات الضابط الذي أغفل ذكرهما تماما بتحرياته
المقدمة إلي النيابة للحصول علي إذن قبض وتفتيش ، فضلا عن تجاوزه حدود
الإذن المكانية ، فضلا عن أنه القائم بإجراءات القبض والتفتيش الباطلة حيال
الطاعنان

ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

لما كان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل
مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل .

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

وقضي كذلك بأن

من المقرر أن بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي
أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها
الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٩/٢٥)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد اتخذ من أقوال ضابط الواقعة سنداً لقضائه .. رغم
أن تلك الأقوال غير صالحة من الناحية الموضوعية للاستدلال بها ولا تصلح كدليل علي إدانة
الطاعنين .. وذلك للأسباب الآتية :

السبب الأول

أنه قد تبين زور وبهتان ما قرر به هذا الضابط في تحرياته التي زعم أنه قام بها .. فإذا
كان هذا الاتهام صحيح وما نسب للطاعنين صحيح .. فلماذا لم يذكر بالتحريات ولم يشر
إليهما تماما؟؟ لعل ذلك دليل قاطع علي عدم إجراء ذلك الضابط لثمة تحريات .

السبب الثاني

إذا كان ما ورد بالتحريات صحيح .. فإن قول الضابط بعد ذلك بشأن اشتراك الطاعنان
مع المتحري عنه الأصلي (غير صحيح) وإلا كانت التحريات قد أسفرت عن ذلك .. ومن ثم فإن

تحريات هذا الضابط ذاتها تؤكد براءة الطاعنين مما هو مسند إليهما .

السبب الثالث

إن ذلك الضابط هو ذاته من تجاوز الحدود المكاني للإذن الصادر له من نيابة السادس من أكتوبر - محافظة حيث قام بتنفيذه بمنطقة روض الفرج - محافظة القاهرة ؟؟؟!!! ومن ثم فقد خالف القانون وبطلت إجراءاته .

السبب الرابع

أن هذا الضابط هو ذاته الذي ألقى القبض على الطاعنين رغم عدم وجود ثمة دلائل كافية علي ارتكابهما جريمة ورغم عدم توافر ثمة حالة من حالات التلبس .. فعلي الفرض الجدلي أن أحدهما كان يحمل أوراق مزورة (كما زعم الضابط) فهل سيمشي مشهرا إياها ليراها الضابط ويلقي القبض عليه متلبسا .

من المؤكد أن هذا لم يحدث

فإذا فرضنا بصحة حيازة أحد الطاعنان لأوراق مزورة .. فإنه لمن الطبيعي أن يخفيها بين طيات ملابسه .

وهذا يؤكد يقينا

أن هذا الضابط قام بتفتيش الطاعنان أولا بلا مقتضي ولا مسوغ من القانون ونتج عن هذا التفتيش الباطل ضبط الأوراق (علي فرض صحة ذلك) وهو ما يقطع بما لا يدع مجالاً للشك بطلان التفتيش ثم القبض .. ومن قام بذلك كله هو ضابط الواقعة .

ليس هذا فحسب

بل أنه علي الفرض الجدلي بأن أحد الطاعنين كان يحمل ورقتان مزورتان .. فما الذنب الذي جناه الطاعن الآخر حتى يتم القبض عليه وتفتيشه ؟؟ وما هي الجريمة التي كان متلبسا بها ؟!!

السبب الخامس

أن أحكام النقض أجمعت وتواترت علي أن القائم بالإجراءات الباطلة لا تقبل منه شهادة ولا يعتد بأقواله .. وهذا هو الحال بشأن هذا الضابط الذي ثبت قيامه بكافة الإجراءات الباطلة أنفة الذكر .

السبب السادس

أن الحكم الطعين ذاته في إطار تسيبته لبراءة المتهم / ؟؟؟؟؟؟ .. قطع بعدم اطمئنانه لأقوال هذا الضابط والتفت عنها تماما .

لما كان ذلك

ومن جملة هذه الأسباب يتجلى ظاهرا أن الحكم الطعين قد شابه الفساد المبطل في الاستدلال حيث عول في قضائه علي أقوال ضابط الواقعة رغم كافة العيوب أنفة البيان التي أهدرت أي دلالة لأقواله .. وهو ما يجعل هذا الحكم معدوم السند جديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه الرابع : فساد الحكم الطعين في استدلاله بما ورد بمحضر التحريات المعدوم سنده وأقوال محررها التي ثبت بهتانها كدليل علي إدانة الطاعين وذلك علي خلاف الحقيقة والواقع والقانون .

فإن المستقر عليه في أحكام محكمة النقض أنه

أن كانت المحكمة قد حصلت أساس اقتناعها على رأي محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بني على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة اتصلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فإن ذاك يعيب الحكم المطعون فيه مما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجه الي بحث باقي ما يثيره الطاعن في طعنه .

(نقض ١٧/٣/١٩٨٣ س ٣٤ - ٧٩ - ٣٩٢)

في ذات المعني

(نقض ١٨/٣/١٩٦٨ س ١٦ - ٦٢ - ٣٣٤)

كما قضي بأن

تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب على المحكمة في المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلك المتهم في شأن هذا الدليل لان تحقيق الأدلة في المواد الجنائية لا يصلح أن يكون رهن بمشينة المتهم أو المدافع عنه .

(نقض ٩/١٠/١٩٨٦ س ٣٧ - ١٣٨ - ٧٢٨)

وفى ذات المعني

(نقض ٣٠/١٢/١٩٨١ س ٣٢ - ٢٨٩ - ١٢٢٠)

(نقض ٤٤٢ - ٨٤ - ٢٩ س ١٩٧٨/٤/٢٤)

(نقض ٤٥/١١/٥ مجموعه القواعد القانونية ج ٧ رقم ٢ ص ٢)

(نقض ٤٦/٣/٢٥ مجموعه القواعد القانونية ج ٧-١٢٠-٨٣)

وقضي كذلك بأن

تقدير جديده التحريات وكفايتها وان كان موكولا إلى سلطه التحقيق التي أصدرته تحت رقابه محكمه الموضوع إلا انه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه ٠٠ الخ .

(مجموعه أحكام النقض جلسة ١٣ مايو ١٩٨٧ الطعن بجدول النيابة رقم ١٤٨١ لسنة ١٩٨٧ وبجدول المحكمة ٧١٥ لسنة ٥٧ ق لم ينشر)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق التداعي وما أسفرت عنه التحقيقات .. أن الظاهر وبوضوح تام أن كافة التحريات المزعوم إجرائها جاءت باطلة ومعدومة الجدية .. بما يبطل أي دليل قد يستمد منها .. وذلك ليس حديثا مفترى بل تسانده الحقائق الآتية :

الحقيقة الأولى

أن محضر التحريات المبدئي قد اقتصر على المتهم الثاني فقط وخلا تماما من ثمة ذكر لأي من المتهمين الثمانية الباقين (ومنهم الطاعنين) .. واكتفى بقاله مبهمه وغامضة وهي أن لذلك المتهم معاونين .. وحيث أن عدم التوصل لهؤلاء المعاوين يؤكد في ذاته عدم جدية هذه التحريات .

الحقيقة الثانية

أن محرر هذا المحضر قرر بأن المتهم الثاني هو من يتزعم التشكيل العصابي الذي تخصص في تزوير الشيكات وصرف قيمتها وتزوير البطاقات الشخصية ورخص القيادة وانتحال صفة أشخاصها .. إلا أنه عاد وقرر بأن المتهم الأول (الذي قضي ببراءته) هو الذي يتزعم هذا التشكيل وقام من عندياته بتوزيع الأدوار على المتهمين بعد القبض عليهم .. دونما سند صحيح من الواقع أو القانون .

الحقيقة الثالثة

زعم محرر محضر التحريات بأن المتهمين يستحصلون على الشيكات الأصلية عن طريق

دخول المناقصات لدي الشركات صاحبة الشيكات .. ثم يقومون باسترداد مبلغ التأمين بشيك يقومون باستخدامه بعد ذلك في تزوير شيكات أخرى .

ومع ذلك

لم يشر أو يقدم دليل واحد أو بيانات مناقصة واحدة يكون أي من المتهمين قد دخلها .. بل اكتفى بهذا القول المرسل .. مما يؤكد عدم جدية تحرياته وعجزها عن التوصل إلى مصدر المتهمين لتلك الشيكات الأصلية (بفرض صحة ذلك) .

الحقيقة الرابعة

كما زعم محرر محضر التحريات بأن المتهمين يتحصلون علي البطاقات ورخص القيادة التي يقومون بتزويرها عن طريق العثور عليها مصادفة .. وهذا قول قاصر ومعيب وغير مقبول عقلا ولا منطقا .. ويؤكد عجز التحريات المعيبة عن التوصل لحقيقة هذا الأمر .

الحقيقة الخامسة

زعم محرر المحضر أن المتهم الثاني والمتهم الأول سبق اتهامهم في العديد من قضايا التزوير .. في حين ثبت عدم صحة ذلك تماما .. حيث أن المتهم الأول (المقضي ببراءته) لم يسبق له اتهامه في أي اتهامات .. أما المتهم الثاني فليس لديه أية سوابق سوي جنحة تهرب جمركي حصل فيها علي حكم بالبراءة .

وهذا يقطع

بعدم صحة ما هو مسطر بمحضر التحريات بلا سند أو دليل .. وقد تعمد محررها أن تكون مبهمة وغامضة حتى لا يكتشف أمره .

الحقيقة السادسة

أن محضر التحريات المسطر بعد واقعة القبض والتفتيش (الباطلين) علي المتهمين .. أورد محرره أن المستندات المضبوطة لدي المتهمين جميعها مزورة .. وذلك علي نحو مرسل دونما تقرير فني .. بل محض اجتهادات وافتراسات وتخمينات من عندياته مغتصبا سلطة ليست له .

الحقيقة السابعة

أن محرر محضر التحريات اعتاد علي مخالفة القانون والواقع واغتصاب السلطة .. بدءا من قيامه بالقاء القبض علي المتهمين ثم حاول الحصول علي إذن من النيابة العامة .. ومرورا

باستصداره إذن باطل من النيابة العامة بالقبض على المتهم الثاني ونفذه (بلا سند قانوني) ضد المتهمين الثاني والخامس والسادس والثالث والرابعة ثم الأول .. وصولا إلي تقريره بأن أي مستند تم ضبطه مع أي من المتهمين فهو مستند مزور (علي نحو ثبت عدم صحته بتقارير فنية) .. ومن ثم فقد اغتصب سلطة وكيل النائب العام بأن سمح لنفسه بالقبض علي المتهمين بغير مقتضي من القانون .. واغتصب سلطة الخبير الفني حيث ذهب ليقدر بتزوير المستندات المضبوطة .. ثم اغتصب سلطة النيابة العامة حينما قام باستجواب المتهمين استجابا محظورا عليه استجوابه .

الحقيقة الثامنة

بإمعان النظر في أوراق القضية الراهنة يتبين أن المبلغ المزعوم الاستيلاء عليه لا يتجاوز مائه وخمسون ألف جنيه (بفرض صحة ذلك) أما باقي الشيكات المزعوم ضبطها (فلم يتم صرفها) ومع ذلك يزعم محرر المحضر أن المتهمين توصلوا إلي الاستيلاء علي أكثر من مليوني جنيه .. جزافا واقتراء هكذا .

الحقيقة التاسعة

عجزت تحريات محرر المحضر عن التوصل إلي المدعو / ؟؟؟؟؟ (المفترض أنه المسئول عن إحضار أغلفه رخص القيادة) وعن المدعوة / ؟؟؟؟؟ .. صاحبة أهم دور في القضية كلها والقائمة بصرف مبلغ ١٥٣ ألف جنيه علي حد زعم محرر المحضر .. كما فشل محرر المحضر في التوصل إلي المدعو / ؟؟؟؟؟ المنسوب للمتهم الأول القول بأنه مصدره في الشيكات المزورة .

الحقيقة العاشرة

قرر محرر محضر التحريات في تقسيمه الشخصي لأدوار المتهمين .. أن المتهم الأول يقوم بتزوير الشيكات والمتهمين الثاني والثالث والرابعة مع آخرين يقومون بتزوير البطاقات ورخص القيادة .

في حين ورد تقرير الطب الشرعي

مؤكد علي أن أي من المتهمين لم يكتب بيده أي من بيانات

الشيكات أو البطاقات أو رخص القيادة المزعوم تزويرها.

وهو الأمر الذي يقطع

بعدم صحة جملة ما قرره محرر التحريات الذي اتسم بعدم الجدية بما يبطل أي دليل قد يستمد منه .. وحيث أن الحكم الطعين اتخذ من هذه التحريات وأقوال محررها سند وركيزة لقضائه رغم كل ما شابها من أوجه قصور وعوار .. الأمر الذي يقطع بفساد هذا الحكم في استدلاله من هذا الوجه ومن خلال الأوجه أنفة الذكر .. بما يجعله وبحق جديرا بالنقض والإلغاء .

السبب الثامن : الحكم الطعين عابه الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع ذلك أنه لم يتعرض للكثير من أوجه دفاع الطاعين ودفوعهما ولم يوردها في قضائه رغم ثبوتها بمحاضر الجلسات وبمذكرتي الدفاع المقدمتين من وكلي الطاعين والوارد ذكرهما بمحاضر الجلسات أيضا .. بما يجعل هذا الحكم خليقا بالنقض والإلغاء .

حيث استقرت أحكام محكمة النقض في العديد من أحكامها علي أن

علي المحكمة أن تعرض لدفاع الطاعن وتقسطه حقه في البحث مادام منكرًا للتهمة المسندة إليه وكان دفاعا جوهريا وأن الدفاع الجوهري هو الذي يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى فتلتزم المحكمة أن تحقيقه بلوغا إلي غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلي طرحه .

(نقض ١٩٧٣/١/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٩٢ س ١٥٢)

وقضي أيضا

من المقرر أن حق الدفاع من الحقوق الدستورية ومن المبادئ المستقرة لمحكمة النقض أن كل طلب أوجه دفاع يدلي به لدي محكمة الموضوع ويطلب إليها علي سبيل الجزم أن تفصل فيه ويكون للفصل فيه ما يتغير به وجه الرأي في الدعوى فيجب علي المحكمة أن تمحصه وتجيب عليه في مدونات قضائها وإلا أصبح حكمها معيبا بعيب الإخلال بحق الدفاع .

(نقض ١٩٥٦/١٢/٣ سنة ٧ ق رقم ٣٢٩ ص ١٢٢٦)

وكذلك

من المقرر أنه إذا كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل علي أنها واجهت عناصر الدعوى

وألمت بها علي وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها فإذا هي التفتت عليه عن التعرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمة التي وجهت إليه بما يكشف عن أنها قد أطحرت هذا الدفاع وهي علي بينه منه ومن أمره فإن حكمها يكون قاصر البيان مستوجبا نقضه .

(نقض ١٩٤٨/٣/٢٥ س ٣٥ رقم ٧٢ ص ٣٣٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن محاضر جلسات المحاكمة ومذكرتي الدفاع المقدمتين من وكيل الطاعنين قد زخزت بالعديد من أوجه الدفاع والدفع التي التفتت عنها المحكمة مصدرة الحكم الطعين وأغفلت حتى الإشارة إليها في مدونات حكمها .. ومن هذه الدفع وأوجه الدفاع علي سبيل المثال ما يلي :

أولا : فقد تمسك المدافع عن الطاعنين ببطلان الإقرار والاعتراف المعزوي إلي الطاعنين بمحضر جمع الاستدلالات وذلك لعدم صدوره حقيقة عنهما وأنهما أجبرا علي التوقيع علي تلك الاعترافات والإقرار إكراها .. بدليل أنهما ما أن وقفا أمام النيابة العامة حتى اعتصما بإنكار ذلك كله .. وهكذا فعلا أمام عدالة المحكمة مصدرة الحكم الطعين .. وهذا الدفع لم يرد عليه الحكم المطعون فيه .

ثانيا : كما تمسك المدافع عن الطاعنين .. بانقطاع صلتها بالمضبوطات .. لاسيما وأن الثابت من أقوال ضابط الواقعة ذاته .. الذي قرر بأن كافة تلك المضبوطات تم ضبطها بمسكن المتهم الثاني / ؟؟؟؟؟؟ .. أما الطاعنين فعلي حسب أقواله أيضا لم يضبط معهما سوي شيكين خالبيين من البيانات لا يمثلان أي جريمة في حقهما . هذا ورغم جوهرية هذا الدفع إلا أن المحكمة أغفلت الرد عليه وبحته وتمحيصه وتحقيقه .

ثالثا : كما تمسك المدافع عن الطاعنين ببطلان التحريات وتناقض أقوال محررها مع بعضها البعض وتهاورها لعدم توصلها للمجهول المزعوم اشتراكه في الواقعة .. ولكافة الأسباب والحقائق السابق إيضاها وسردها بصلب هذا الطعن .. ورغم جوهرية هذا الدفاع أيضا إلا أن الحكم الطعين حكمها التفت عنه .

رابعا : تمسك كذلك المدافع عن الطاعنين بوجود تناقض وتضارب وبطالان بأمر الإحالة .. ذلك أن القيد والوصف الأول أسند للطاعنين الاشتراك في الواقعة ، أما الوصف

الثاني فقد اسند لهما فاعلين أصليين .. وهذا تناقض يعيب أمر الإحالة ويقطع ببطلانه إلا أن المحكمة مصدره الحكم الطعين لم تعن بذلك .

خامسا : واعتصم المدافع عن الطاعن بالقانون حينما قرر بانتفاء ثمة صورة من صور الاشتراك والمساعدة المحصورة في القانون .. ورغم أهمية وقانونية هذا الدفاع إلا أن محكمة الحكم الطعين أغفلت الرد عليه وبحثه وتمحيصه .

سادسا : كما اعتصم المدافع عن الطاعنين بصحيح القانون حينما دفع بأن الأوراق لم تسفر وعقمت عن ميلاد أي دليل علي استيلاء الطاعنين علي ثمة مبالغ (وهو الركن المادي لجريمة النصب المزعومة في حقهما) .. وهو ما يجعل للواقعة صورة أخرى مغايرة تماما عن تلك التي أدين عليها الطاعنين .

ورغم جوهرية ذلك إلا أن مركز الحكم الطعين لم تعمل علي بحثه وتمحيصه وصولا لوجه الحق فيه .

لما كان ذلك

ومن جملة أوجه الدفاع والدفع أنفة الذكر وغيرها الوارد بمحاضر الجلسات ومذكرات الدفاع التي تمسك بها المدافع عن الطاعنين ولم ينفك عن أي دفع فيها .. ورغم ذلك أغفلت محكمة الحكم الطعين هذه الدفع ولم تعن بإيرادها أو الرد عليها بمدونات حكمها وهو الأمر الذي يعيب هذا القضاء ويجعله - مع كافة الأسباب أنفة الذكر - خليقا بالنقض والإلغاء .

لما كان ذلك

**وحيث أنه عن الشق العاجل
بطلب وقف تنفيذ الحكم الطعين**

فلما كان الثابت من خلال جملة الأسباب والأسانيد القائم عليها الطعن الراهن والسابق إيضاها تفصيلا وتاصيلا .. يتضح من خلالها أن هذا الطعن قائم علي سند جدي بما يجعله مرجح القبول لما حواه من أسباب يبين مدي القصور والعيور الذي أصاب الحكم الطعين .

هذا فضلا

عن أن الطاعنين شابين في مقتبل العمر لم يسبق لهما أن ارتكبا أي جريمة وهو ما يقطع بأن كل يوم يستمر فيه تنفيذ هذا الحكم عليهما يمثل خطرا داهما علي مستقبلهما لا يمكن تداركه

حال الفصل في الموضوع لاسيما وأن أسباب الطعن بالنقض الماثلة ترجح قبوله .. وهو الأمر الذي من أجله يلتمس الطاعنين معه الحكم بإيقاف تنفيذ الحكم الطعين بصفه مستعجلة لحين نظر الموضوع .

بناء عليه

يلتمس الطاعنين من عدالة الهيئة الموقرة تحديد أقرب جلسة للحكم

أولاً : بقبول الطعن المائل شكلاً .

ثانياً : بتحديد أقرب جلسة لنظر الشق العاجل والقضاء بوقف تنفيذ الحكم الطعين لحين الفصل

في الموضوع

ثالثاً : وفي الموضوع

بنقض الحكم الصادر من محكمة جنايات .. الدائرة الثامنة في القضية رقم .. لسنة .. جنايات أكتوبر أول والمقيدة برقم .. لسنة .. كلي .. والصادر بجلسة -/-/ .

والقضاء مجدداً

أصلياً :

بنقض الحكم وبراءة الطاعنين مما هو مسند إليهما .

احتياطياً :

بنقض الحكم وإعادة القضية إلي محكمة جنايات .. لإعادة نظر موضوعها أمام هيئة مغايرة .

وكيل الطاعنين

المحامي